مدخل إلى
القانون الدولي الانساني

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي

السنة الثالثة

فصل دراسي ثاني

مدخل إلى القانون الدولي الإنساني

جامعة
حلب
١٩٥٨
UNIVERSITY
OF
ALEPPO

منشورات جامعة حلب

كلية الحقوق

مدخل إلى
القانون الدولي الانساني

الدكتور

جمعة شباط

أستاذ القانون الدولي العام

رئيس قسم القانون الدولي

لطلاب السنة الثالثة

مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية

١٤٣٩هـ-٢٠١٨م

جامعة
حلب
١٩٥٨
UNIVERSITY
OF
ALEPPO

فهرس الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٧
فصل تمهيدي: ماهية وتطور القانون الدولي الإنساني	١١
المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني	١٧
المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني	١٨
المطلب الثاني: طبيعة القانون الدولي الإنساني	٢٣
المبحث الثاني: القانون الدولي الإنساني في الشرائع السماوية	٢٦
المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني قبل الإسلام	٢٨
المطلب الثاني: القانون الدولي الإنساني الإسلامي	٣٣
المبحث الثالث: القانون الدولي الإنساني الوضعي	٤٤
الباب الأول: نطاق القانون الدولي الإنساني	٥١
الفصل الاول: حماية النطاق الشخصي	٥٥
المبحث الأول: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين	٥٦
المبحث الثاني: مبدأ احترام كرامة الشخص الإنساني	٦٢
المبحث الثالث: مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال	٧٣
الفصل الثاني: حماية النطاق المادي	٩١
المبحث الأول: مبدأ تمييز الأعيان المدنية	٩٢
المبحث الثاني: مخاطر يتعرض لها مبدأ تمييز العنصر المدني	١٠٢
المبحث الثالث: مبدأ حماية البيئة الطبيعية	١١٣
المبحث الرابع: مبدأ حماية الأعيان الثقافية ودور العبادة	١٢٥
الباب الثاني: حماية نطاق القانون الدولي الإنساني	١٤٩

الفصل الأول: المسؤولية الدولية في القانون الدولي الإنساني ١٥١
المبحث الأول: المسؤولية الجناية الدولية للأفراد ١٥٢
المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة ١٦٤
المبحث الثالث: مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب ١٧١
الفصل الثاني: جرائم الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة المسلحة ١٧٧
المبحث الأول: جرائم الاحتلال الإسرائيلي ١٧٧
المبحث الثاني: مشروعية المقاومة المسلحة ١٩٠
رؤيا وكلمة ٢٠٧
الملاحق ٢١١
الملحق الأول: ٢١٣
البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧
الملحق الثاني: ٢٨٦
البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧
قائمة المراجع ٢٩٩

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

قال تعالى في كتابه "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق".

لقد حرم الله الظلم، إذ قال تعالى "فأجره على الله إن الله لا يحب الظالمين".

بين الله تعالى وحدة الجنس البشري بقوله:

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" (الحجرات ١٣).

وعندما أقر الحق عز وجل القتال دفاعاً فإنه قرنه بعدم الاعتداء والتجاوز، وذلك بقوله

"**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**" (البقرة ١٩٠).

شرع الله للبشر العدل والإحسان والإخاء، وأمرهم بعمارة الأرض.

إن تاريخ البشرية على وجه البسيطة، يثبت عدم الامتثال لهذه القواعد السابق الإشارة إليها.

أشعلوا نار الحرب، وتفننوا في التنكيل ببعضهم البعض.

وكلما مر الزمان، بديهي أن يزدادوا إفناءً لبعضهم، نظراً لعملهم على تطوير آلة الحرب.

كانت تندلع الحروب، بسبب ولو كان تافهاً، أو بلا سبب، والحرب هي الجحيم، تأكل كل ما تصادف ويزداد هذا الجحيم مرارة، إذا كانت أخلاقيات الأطراف المتحاربة متدنية أو غير موجودة.

كان من الوارد و حتى عام ١٦٤٨، أن تتصرف الجيوش كما لو كانت أسراباً من الجراد، وغدا القانون يتمثل في أن حياة المهزومين وممتلكاتهم تؤول إلى المنتصرين.

كانت الحروب ولا تزال في ازدياد، رغم نداءات الحكماء والفلاسفة، علاوة على التعاليم الدينية الداعية إلى الرحمة والرأفة والتسامح.

تطورت قواعد القانون الدولي الإنساني، بهدف تخفيف معاناة ضحايا النزاعات المسلحة.

لعل ما تكبدته البشرية من خسائر في الحرب، وبخاصة الحربين العالميتين الأولى والثانية كان وراء تحريم الحرب مطلقاً، على أن هذا التحريم لم يأت دفعة واحدة، وإنما كان نتاجاً لتطورات متلاحقة.

حظر ميثاق الأمم المتحدة الحرب، بل وسائر أشكال استخدام القوة أو التهديد بها.

إن عالمنا المعاصر لازال يعيش في عقليات وسلوكيات القانون الدولي التقليدي، إذ يلجأ الخارجون عن القانون إلى إشعال نار الحروب، منتهكين بذلك قانون منع الحرب، وفي الأعم الأغلب أن من ينتهك قانون منع الحرب، فإنه ينتهك القانون في الحرب.

هذا ما يثبته واقع النزاعات المسلحة المعاصرة دولية كانت أو غير ذات طابع دولي، الأمر الذي يفسر لنا إنشاء محاكم جنائية دولية للعقاب على انتهاك قواعد القانون الدولي ومن بينها قواعد القانون الدولي الإنساني.

أهمية دراسة القانون الدولي الإنساني

إن أهمية دراسة القانون الدولي الإنساني، تتمثل في جوانب عديدة، لعل أبرزها:

١- أهمية تاريخية:

يمثل هذا الموضوع أهمية تاريخية حيث أن له بذوره لدى الحضارات القديمة، وبالنسبة للقانون الدولي المعاصر، فإن هذا الموضوع قد لاقى تطورات كثيرة – خصوصاً – عبر اتفاقيات لاهاي وجنيف.

٢- أهمية إنسانية:

تتمثل الأهمية الإنسانية في أن القانون الدولي الإنساني قد كفل الحماية لكافة ضحايا النزاعات المسلحة، بما في ذلك المقاتل والمتوفى.

إذا كان كل ضحايا النزاعات المسلحة جديرين بالحماية، فإن الحماية تكون حتمية أو يجب أن تكون للمدنيين العزل، كونهم طرف مسالم لا دور له في النزاعات، علاوة على أن فئة المدنيين يدخل في نسيجها النساء والأطفال والشيوخ، وهم أحوج ما يكون إلى الحماية، هذا في وقت السلم فمن باب أولى وقت الحرب، وسط الدمار والضياع، أي أن الحاجة الإنسانية تبدو ملحة للحماية، من خلال التعرف على مكونات النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني.

٣- أهمية عقائدية و حضارية:

تتمثل أهمية القانون الدولي الإنساني، أهمية الموضوع من هذه الناحية، في أن الشريعة الإسلامية، أو بالتحديد القانون الإنساني الإسلامي، قد أولى ضحايا النزاعات المسلحة الحماية، بما فيهم المدنيين.

التزم المجاهدون المسلمون بأحكام وقواعد هذا القانون، حتى قيل أن "الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب ولا ديناً سمحاً مثل دينهم".

يمثل هذا الموضوع، القانون الإنساني الإسلامي، دليلا حيا على أن العرب والمسلمين كانوا أصحاب حضارة ورقي وأخلاق، وأنهم هم أهل حقوق الإنسان وأن بلادهم ودينهم منبع الحرية والديمقراطية، وليسوا بحاجة إلى أفكار دخيلة مزيفة، قد تفرض عليهم أحياناً بالقوة.

٤- أهمية قومية:

تتمثل أهمية الموضوع من هذه الناحية، في كثرة ما لاقته أرضنا العربية وشعبها، من حروب واحتلال واستهداف متواصل ومتعمد، وما كان يعانيه – ولايزال – المدنيون أثناء الحرب وأثناء الاحتلال، لدرجة أن معاناة أهلينا في الأراضي المحتلة في العراق وفلسطين ولبنان والجولان يومية، بل على مدار ساعات اليوم.

٥- أهمية دولية:

أكدت الأدبيات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة إلى أن حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ذات أثر كبير على السلم والأمن الدوليين ولعل كان هذا هو دافع مجلس

الأمن من وراء إنشاء العديد من المحاكم الجنائية الدولية والتي تختص فيما تختص بالمعاقبة على جرائم الحرب.

تقسيم الدراسة:

إن الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، لا تتأثر بالنظرة القانونية للحرب، أو استخدام القوة، كما انتهى إلى تسميتها القانون المعاصر.

متى وقعت النزاعات المسلحة، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تكون واجبة التطبيق على هذه النزاعات، لتحكم سير العمليات العدائية.

لقد أفرد القانون الدولي الإنساني جملة قواعد لتكفل الحماية لضحايا النزاعات، من أسرى ومرضى وجرحى، بل ومقاتلين، وهذا ما يعرف بالنطاق الشخصي.

إن الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، قد تتعرض لعمل عدائي، فحتى لا تطاولها العمليات العدائية، أقر لها القانون الدولي الإنساني الحماية، وهو ما يعرف بالنطاق المادي.

قد يحدث انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني، وهي مسألة شائعة ومقيتة، بنفس الوقت، في النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي، حتى المعاصرة منها، البوسنة والهرسك، في الاحتلال الأنجلو أمريكي للعراق وسوريا في أزمتها الراهنة، العدوان الإسرائيلي المتواصل على العربية فلسطين، في سلسلة دامية من المذابح،... وإلخ.

تدفع الانتهاكات للتساؤل عن المسؤولية القانونية في القانون الدولي الإنساني، لمواجهة هذه الانتهاكات.

إن الاعتبارات المتقدمة تتطلب دراسة القانون الدولي الإنساني، وفق التقسيم الآتي:

الفصل التمهيدي: ماهية وتطور القانون الدولي الإنساني.

الباب الأول: نطاق القانون الدولي الإنساني.

الباب الثاني: حماية نطاق القانون الدولي الإنساني

فصل تمهيدي

ماهية وتطورالقانون الدولي الإنساني

إن قيمة القانون الدولي الإنساني، عموما، تتوضح، إذا علمنا، أن الصراع بين البشر، أو القتال أو الحرب، كيفما تشاء، أمرلصيق بالبشرية وتاريخها[١].

لازمت الحرب البشرية سواء بسواء، فالحرب ظاهرة اجتماعية مستمرة وهذا ما أكده العلامة العربي ابن خلدون في مقدمته إذ قال:

"أعلم أن الحرب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله وأصلها إرادة انتقام البشر من بعضهم البعض ..... وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو منه أمة ولا جيل"[٢].

جبل الإنسان على الخير وكما أن الفطرة السليمة تظل بريئة من العيوب مادام المرء حريصاً على نقائها، إذا حصل انحراف للأسوياء، فإن المؤسسات الاجتماعية التي ينشئها الإنسان، هي التي تكون قد أبعدته عن الطبيعة التى خلقه الله بها[٣].

إذن العدوانية ليست موروثة وإنما تكتسب اكتساباً[٤]، إلا أنه ثابت الطبيعة المستمرة للحرب، فالحروب من صنع الحكام، من صنع الإدارات، وليست من هوايات أو رغبات الأفراد، ببساطة لأن الأفراد، عموم الأفراد، لايملكون القرار بشن الحروب أو إشعالها، على العكس تماما، هم وما يملكون عرضة لأن يكونوا ضحاياها.

يقتضي المنطق أن إشعال الحروب، كمبدأ عام، يرتب مسؤولية ثلاثية الأبعاد:

---

[١] د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٩ وما بعدها.

[٢] العلامة ابن خلدون، المختار من مقدمة ابن خلدون، إعداد د. سمير سرحان – د. محمد عناني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٤٢.

[٣] جان جاك روسو، بحث في أصول أسس التفاوت بين البشر، مشار إليه في المختار من العقد الاجتماعي، تقديم د. حسن سعفان، ترجمة عبد الكريم احمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٧.

[٤] هانس كونج، الأخلاقيات العالمية والتعليم في التسامح، مجلة ديوجين، يصدرها المجلس الدولي للفلسفة والعلوم الإنسانية، العدد ١٧٦ / ١٢٠، مركز مطبوعات اليونيسكو، القاهرة، د–ت، ص ١٠٧.

١- المسؤولية أمام الأنظمة القانونية الوطنية، وذلك بمقاضاة الحكام عن جريمة العدوان، تأسيسا على تجاوزهم الصلاحيات الدستورية[١].

٢- المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان، بوصفها تخل بالشرعية الدولية، إذ تهدد السلم والأمن الدوليين.

٣- المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام القانون الإنساني الدولي، بوصفها جرائم حرب[٢].

لم يستطيع التفكير أو الحكمة أو التعقل القضاء عليها كما يشير إلى ذلك الفقه[٣]، الأمر الذي دفع البعض إلى القول: بأن الأصل في العلاقات الدولية على ما يبدو الحرب والاختصام وليس الوئام والسلام، وذلك لكثرة ما لاقت البشرية من حروب[٤]، الأمر الذي يعكس الاحتياج الحقيقي للقانون الدولي الإنساني، لحماية الضحايا.

ساوت معاهدة وستفاليا في السيادة المطلقة بين مختلف الدول، وباشرت الدول سيادتها في الداخل و الخارج على سبيل الإطلاق، وغدت الحروب واحدة من أدوات فض النزاعات الدولية[٥].

بذلك فقد قصر مفهوم الحرب – في ظل القانون الدولي التقليدي – على الدول وعلى الثوار المحاربين ضد حكومة دولتهم بشرط:

أ- وجود قوات نظامية للثوار.

---

[١] **د. جمعة شباط، الحق الدستوري للأفراد في مقاضاة الأنظمة عن جريمة العدوان، ٢٠١٠/٩/١،** WWW.AL-tawfik.com.Article.php?id=96

[٢] **د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، سبق الإشارة، ص٣٨٢.**

[٣] **د. حامد سلطان، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة القانون والعلوم السياسية، الحلقة الدراسية الثالثة، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٢، ص٩٨.**

[٤] **د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم أ.د مفيد شهاب، الناشر دار المستقبل العربى، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠، ص١١.**

[٥] **د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د٠ صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٧٨، ص ٧٣٣، و كذلك د. خديجة أبو أتلة، مرجع سبق الإشارة إليه، ص٩٥.**

ب- أن تشرف عليها سلطة مسؤولة.

ج- الاعتراف للثوار بصفة المحاربين سواء أكان هذا الاعتراف من حكومتهم أو من حكومات أجنبية.

يستخلص أن النظرية التقليدية في الحرب لم تهتم بالنزاعات غير ذات الطابع الدولي[١].

برزت ظواهر عديدة واقعية للنزاعات المسلحة، غيرت في المنظومة القانونية التقليدية للحرب، أبرزها:

١- ظاهرة النزاعات غير ذات الطابع الدولي.

٢- ظاهرة نزاعات التفكك، إذ تتميز هذه النزاعات بضعف أو انهيار أجهزة الدولة ووجود فراغ سياسي، تنتهزه جماعة مسلحة للوصول إلى السلطة.

٣- ظاهرة نزاعات الهوية، تلك النزاعات التي تنجم عن محاولة جماعة استبعاد جماعة أخرى عبر التطهير العرقي على أن هذه النزاعات تبقى خاضعة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف[٢].

٤- ظاهرة حرب التحرير الوطنية التي انتهى النظر إليها على أنها نزاع مسلح دولي[٣]، والتي تحمل معاني المقاومة المسلحة ضد الحتلال والاستبداد الأجنبي، كمقاومة حركة حماس الفلسطينية وحزب الله اللبناني[٤].

نلاحظ للأسباب المتقدمة أن مفهوم الحرب التقليدي لم يعد يتماشى مع التطورات والأطراف الجديدة في النزاعات المسلحة.

---

[١] زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنين أثناء النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٧٨، ص ٥٧ وما بعدها.

[٢] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابة على أسئلتكم، ص ٢٠.

[3](Dr. A.Abou – El Wafa, Public International law, Dar – al Nahda al – Arabia, first edition, Cairo, 2002 – 1422, p. 609.

[٤] د.جمعة شباط، شرعية المقاومة المسلحة، مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد٧٩، ٢٠١١،ص٣ وما بعدها.

يمكن أن نعرف النزاع المسلح بأنه: "صراع مسلح، يتم على نطاق واسع بين طرفين أو أكثر، سواء أكانوا دولاً أم لم يكونوا، لتحقيق مصلحة مشروعة أو غير مشروعة"[١].

يشتمل التعريف المتقدم مزاياعديدة، أبرزها:

١- يعكس التعريف الواقعية والموضوعية، الأمر الذي يماشى مع الواقع ويعكس المعيارية الموضوعية الخاصة في القانون الإنساني الدولي[٢].

٢- يعكس التعريف التآكل الذاتي أو الداخلي لعناصر الحرب، بخاصة عنصري الشلكلية والأطراف.

٣- يعكس التعريف المفاهيم المعاصرة للقانون الدولي الإنساني.

٤- يعكس التعريف قدرة القانون الدولي الإنساني على التفاعل مع مستجدات النزاعات المسلحة بمكوناتها المختلفة.

تطور القانون الدولي الإنساني وتكامل، بخاصة عبر قانوني لاهاي وجنيف، وكان الأثر الأبرز لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧.

جاء البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ – لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ – ليشير إلى تطور آخر بشأن أطراف النزاع، إذ جعل من النضالات التي يقوم بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية نزاعات دولية تخضع لأحكام القانون الإنساني الدولي.

ولاشك أن ما انتهى إليه المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الإنساني الدولي يتفق مع رغبة دول العالم الثالث المستعبدة والتي تتطلع للتحرر[٣].

---

[١] د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، سبق الإشارة، ص١٥.

[٢] د.جمعة شباط، المعيارية الموضوعية في القانون الدولي الإنساني، مجلة بحوث جامعة حلب،سلسلة العلوم القانونية والشرعية، العدد١٣، ٢٠١٧، ص٧ ومابعدها.

[3] D.P. Forsyth , The 1974 diplomatic conference on humanitarian law , some Observations, A.J.I.L. , vol 69 , 1975 , PP 78 et seq

لم يعد تطبيق أحكام قواعد القانون الإنساني الدولي مقتصراً على أطراف الحرب كما هي في القانون الدولي التقليدي، فالشعوب المناضلة، والمنظمات الدولية، بل ومقاتلي النزاعات غير ذات الطابع الدولي، أصبح كل هؤلاء أطراف في النزاعات المسلحة وبالتالي هم من الفئات المعنية بإنفاذ هذا القانون.

وتبقى الحرب من وجهة نظر إنسانية مستنقع الأجرام الدولي[١].

بتعدد أسباب الحروب، تعددت الحروب وعمت الفوضى العلاقات الدولية والتي تعتبر في ذاتها واحداً من أسباب الحروب[٢].

تبقى شريعة الغاب بوصلة التحركات والتدخلات الأمريكية المشبوهة في العالم، حتى في ادعاءاتها بمحاربة إرهاب داعش في الأراضي السورية والعراقية، فتواجدت أمريكا على الأراضي السورية بصورة تنتهك القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

كانت سوريا بوابة لروسيا الاتحادية، لرسم ملامح نظام دولي جديد، أكثر عدالة دولية وأكثر تعددية قطبية، بعد انفراد أمريكا بعالم ظالم أحادي القطب، خلقت الفوضى والإرهاب فيه، ذلك الإرهاب والفوضى الذي استهدف الدول العربية والهوية الحضارية لها[٣].

أنشئت الأمم المتحدة إثر الحرب العالمية الثانية، لذلك وضعت حداً لمعاناة البشرية من الحروب.

جاء ميثاق الأمم المتحدة – وفي متن الديباجة – مبيناً غايته الأولى والأهم إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية أحزانا

---

[١] د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، مرجع سبق الإشارة إليه، ص١٢

[٢] جرج كاشمان، الجزء الثانى: لماذا تنشب الحروب، مدخل لنظريات الصراع الدولي، ترجمة د. أحمد حمدي محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٦، ص١١٠-١١١.

[٣] د. جمعة شباط، الأسانيد القانونية للموقف الروسي من الازمة السورية، مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم الشرعية والقانونية، العدد ١٢، ٢٠١٦، ص١٨.

يعجز عنها الوصف[1].

فرض الميثاق على الدول، كذلك، التذرع بالوسائل السليمة وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لتسوية كل المنازعات الدولية.

بذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة قد أقر مبدأين هامين:

١- مبدأ حظر استخدام القوة والتهديد بها في ميدان العلاقات الدولية.

٢- مبدأ حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

يشير الواقع الدولي إلى انتهاك صارخ لمبدأ حظر استخدام القوة والتهديد بها في ميدان العلاقات الدولية.

انتهت الجهود الدولية إلى تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية مع استثناءات ضيقة، كحالة الدفاع عن النفس والإجراءات التأديبية إلا أن الدول ما برحت تحن إلى استخدام القوة، منتهكة قواعد القانون الدولي.

يتعين أن لا تكون أطراف النزاعات المسلحة، مطلقة من القيود في سير عملياتها المسلحة، وحتى لا تفعل ما يحلو لها، دون ضابط من أخلاق أو قانون، كان لابد من وجودالقانون الدولي الإنساني ليخفف من ويلات النزاعات المسلحة وليكرس هذا القانون طابعاً إنسانياً.

ما كان ذلك وليد يوم وليلة وإنما ثمرة لتطورات عديدة وفى أزمنة وأوساط متنوعة، فما هي ماهية هذا القانون؟ وكيف تطورت قواعده؟

الإجابة في المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: القانون الدولي الإنساني في الشرائع السماوية

المبحث الثالث: القانون الدولي الإنساني الوضعي.

---

[1]) **L. Henkin , R. C. Pugh , O. Schachter , and H. Smit , International law – Cases and materials , West publishing Co., U. S. A.,1993، charter of UN، pp.1-25**

المبحث الأول

ماهية القانون الدولي الإنساني

اتجه العالم بعد الحرب العالمية الثانية، بما خلفته من آلام وويلات، إلي الاهتمام بالنزاعات المسلحة التي تعد حرباً بالمعنى المادي –النزاعات بنوعيها الدولية وغير ذات الطابع الدولي – ليطبق قواعد الحماية على كافة ضحايا النزاعات، استجابة للأصوات الإنسانية الداعية إلى ضرورة تطبيق قواعد هذا القانون على نوعي النزاعات[١].

جاءت نظرية النزاع المسلح، كمرحلة لاحقة لقانون الحرب، ذلك القانون الذي يكفل الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية فقط، وذلك انطلاقاً من "شكلية الحرب"، أما ضحايا النزاعات غير ذات الطابع الدولي فلا حماية لهم في ذلك القانون باعتبار أن مثل هذه النزاعات تدخل في الإختصاص الداخلي للدول ذات السيادة[٢].

إن الآثار البارزة لنظرية النزاع المسلح، تتمثل في:

١- توسيع نطاق انطباق القانون الدولي الإنساني:

يطبق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أيضاً، بالإضافة للنزاعات المسلحة الدولية.

٢- الكشف عن الموضوعية الكامنة في منظومة القانون الدولي الإنساني:

إن الاهتمام بالنزاعات المسلحة، بتكوينها المادي، أي الاشتباك المسلح أو العمليات العسكرية لأطراف النزاع المسلح، تكشف عن موضوعية منظومة القانون الدولي الإنساني[٣]، أو بصياغة أخرى، إن الاقتصار على العنصر المادي، يمكن أن يرتب عليه، أو أن يستخلص منه موضوعية منظومة القانون الدولي الإنساني.

---

[1]) **J. L. Kunz , The laws of war , A. J. I. L., Vol. 50 , 1956 , op.cit 325**

[٢]) **د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٧٦، ص٨٩ وما بعدها.**

[٣]) **د.جمعة شباط، المعيارية الموضوعية في القانون الدولي الإنساني، سبق الإشارة، ص٧ ومابعدها.**

٣- توسيع النطاق القاعدي للقانون الدولي الإنساني:

لازم ظهور نظرية النزاع المسلح، اتجاه استهدف إدراج بعض القواعد القانونية المتعلقة بسير العمليات الحربية – قواعد لاهاي- في الوثائق المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، تأسيساً على المضمون الإنساني لذلك القانون، قانون لاهاي[١].

فما هو القانون الدولي الإنساني؟ وما هي طبيعته؟

الإجابة في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: طبيعة القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

تعريف القانون الدولي الإنساني

لابد من الوقوف على المدى الأفقي لهذا القانون، وبعبارة أكثر دقة، هل يقتصر القانون الدولي الإنساني على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، أم يتسع ليشمل اتفاقيات لاهاي؟

انقسم الفقه إلى رأيين.

أولاً_ ذهب البعض إلى القول باقتصار القانون الدولي الإنساني على اتفاقيات جنيف، دون اتفاقيات لاهاي تأسيساً علىالحجج الآتية:

١- قانون لاهاي ينظم حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية، ويهدف إلى الحد من آثار هذه العمليات بحيث لا تتجاوز الضرورة العسكرية، في حين أن قانون جنيف يهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال والأشخاص غير المشتركين في أعمال القتال.

٢- إقرار معظم قواعد قانون لاهاي " المتعلقة بطرق القتال ووسائله في لاهاي في حين أن معظم الاتفاقيات المتعلقة بحماية ضحايا الحرب قد أقرت في جنيف.

٣- مع عدم التنكر للاعتبارات الإنسانية في اتفاقيات لاهاي: إن هذا النوع من

---

[١]) **د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، سبق الإشارة، ص٦٢.**

الإنسانية، يبدو عتيقاً[١].

ثانياً_ يرى الاتجاه الغالب في الفقه الدمج بين قانوني لاهاي وجنيف، وفق التوجه الآتي:

١- إن التفرقة بين قانوني جنيف ولاهاي تفرقة قديمة لها ما يبررها من وجهة النظر التاريخية، لكن من الناحية العملية والقانونية تتكامل أحكام معاهدات لاهاي ١٨٨٩ – ١٩٠٧ ومعاهدات جنيف منذ اتفاقية ١٨٦٤ حتى برتوكولي ١٩٧٧، لتشكل منظومة قانونية متكاملة العناصر.

٢- إن غاية المنظومة القانونية المتكاملة أو المدمجة غايتها من آثار النزاعات المسلحة وإقرار شيء من التوازن بين الضرورات الحربية" و"الاعتبارات الإنسانية[٢]، بل إن هدف قانون لاهاي إنساني بالدرجة الأولى، ويهدف إلى حماية ضحايا النزاعات أو من يحتمل أن يكونوا ضحاياها[٣].

٣- الجهود المستمرة لمنظمة الأمم المتحدة لكفالة احترام حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة، إلى جانب اقانون جنيف تجعل من قانون لاهاي مصدراً من مصادر القانون الدولي الإنساني[٤].

٤- تبدو التفرقة بين قانون لاهاي وقانون جنيف غير ذات موضوع، وأصبح القانون الدولي الإنساني يحوي نوعي القواعد القانونية، ولا أدل على ذلك من أن البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف قد ضمنا نوعي القواعد الورادة في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف.

---

[١]) عبد الكريم داحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.، ص٧٩ – ٨٦، والمراجع التي تم الرجوع إليها.

[٢]) د. عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه، وتحديات النزاعات المعاصرة، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٢١٠ – ٢١١.

[3]) H.Lauterpacht , The problem of the revision of the law of war , B. Y.I.L., 1952, p.364

[٤]) د. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان " جوانب الوحدة والتميز "، في، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق الإشارة إليه، ص٨٤.

ثالثاً- الرد على الحجج الرافضة لشمولية القانون الدولي الإنساني لقانون لاهاي:

من جماع ما تقدم نجد ان الحدود الفاصلة بين اتفاقيات لاهاي وجنيف قد زالت، ولاتصمد حجج من قال بالتفرقة وذلك للآتي:

١- الحجة الأولى:

نجد في التدقيق في الحجة الأولى أن هناك قاسماً مشتركاً بين اتفاقيات لاهاي وجنيف، وهو حماية المتأثرين بالنزاعات -سواء أكانوا مقاتلين أم غيرهم - فالحماية قائمة، ألا تؤكد الحماية على الطابع الانساني؟

حتما الرد بالايجاب، وبذلك فقانون لاهاي مثل قانون جنيف ذو طابع حمائي، بالتالي طابع إنساني.

٢- الحجة الثانية:

إن مناط هذه الحجة مكان ابرام نوعي الاتفاقيات وليس مضمون هذه الاتفاقيات وفي ذلك مصادرة وتجاوز لمعاني وغايات الاتفاقيات المشار اليها.

٣- الحجة الثالثة:

لا تتنكر للاعتبارات الانسانية في اتفاقيات لاهاي هذا بحد ذاته دلالة على ادراج نوعي الاتفاقيات تحت مسمى "القانون الدولي الانساني"[١].

فما هو تعريف القانون الدولي الانساني؟

يعرف البعض القانون الدولي الانساني بأنه: "فرع من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده للاحساس بالانسانية ويركز على حماية الفرد"[٢].

من مزايا هذا التعريف أنه يكشف عن الجانب الاخلاقي والانساني الذي قام عليه هذا القانون إلا أنه يؤخذ عليه بأنه قد قصر حماية القانون الدولي الانساني على الافراد دون الأموال[٣]، بمعنى ضيق نطاق انطباق هذا القانون.

عرفت اللجنة الدولية للصليب الاحمر القانون الدولي الانساني بأنه: "القواعد

---

[١] د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، سبق الإشارة، ص٦٢.

[٢] مشارإليه عند الدكتورمحمد عزيز شكري، سبق الإشارة إليه، ص٦٠٧

[٣] د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، سبق الإشارة، ص٦٣.

الدولية الاتفاقية او العرفية التي يقصد بها تسوية المشكلات الانسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، دولية كانت او غير دولية، والتي تحد لأسباب إسانية من حق اطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه وتحمي الاشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء النزاع[١].

إن تحليل تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يكشف عن مزايا ونقد:

أولاً- المزايا:

١- أقام التعريف الدمج بين قانون لاهاي قانون جنيف، إذ عرف القانون الدولي الإنساني مستنداً إلى مضامين وغايات لاهاي وجنيف.

٢- شمل التعريف حماية النطاقين الشخصي والمادي للقانون الدولي الإنساني.

ثانياً- النقد:

يؤخذ على هذا التعريف، أنه لم يشر إلى الأنشطة أو العمليات العسكرية التي قد تقوم بها منظمة دولية.

فهل لا تخضع القوات التابعة لمنظمة دولية لأحكام القانون الدولي الإنساني؟

أجاب على ذلك الأمين العام للأمم المتحدة، إذ أصدر نصوصاً لبيان المبادئ[٢] والنظم الأساسية للقانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق على قوات الأمم المتحدة التي تقوم بعمليات تحت قيادتها وإشرافها.

تتوقف هيبة القانون الدولي الإنساني ومصداقية الأمم المتحدة على تصرف هذه القوات بطريقة مثالية[٣].

بعد استعراض التعريفات المتعددة وتحليلها، يمكن أن نعرف القانون الدولي الإنساني بأنه:

---

[١] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، سابق الاشارة اليه، ص٤

[٢] الكتاب الدوري للأمين العام للأمم المتحدة رقم ST / SGB / 1999 / 13 **بتاريخ ٦ أغسطس / آب ١٩٩٩، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ١٩٩٩، ص ٩٧ – ١٠١.**

[٣] ايف ساندوز، اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٩٩٩، ص ٤٩.

مجموعة من القواعد اتفاقية كانت أو عرفية أو دينية أو صادرة عن منظمات دولية، ذات أسس وغايات إنسانية، واجبة التطبيق على كافة الأطراف القائمة بنزاعات مسلحة – دولية أو غير دولية – أو قائمة بأنشطة عسكرية كالقوات التابعة لمنظمة دولية، وذلك لحماية المتأثرين بالنزاعات المسلحة من أشخاص وممتلكات[1].

من هذا التعريف، أو بتحليله، نجد ثوابت تتمثل في:

أولا – اتساع وتنوع مصادر القانون الدولي الإنساني:

إن مصادر القانون الدولي الإنساني متسعة ومتنوعة بحيث أنها تشمل مختلف القواعد، اتفاقية، أو عرفية، أو دينية، أوحتى تلك الصادرة عن المنظمات الدولية، كهيئة الأمم المتحدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمة العفو الدولية أو.....إلخ.

إن النتيجة المتقدمة تحقق عدة مزايا، منها:

١– تحقق حماية أكثر فعالية وأكثر عمقا للمتأثرين بالنزاعات المسلحة، وذلك عبر التنوع والتعدد في المصادر.

٢ – إن التنوع والتعدد في المصادر يتماشى مع عالمية وآدمية القانون الدولي الإنساني، فدماء البشر تتكافأ، بمعزل عن الجنسية، بل وبمعزل عن أي عامل تمييزي آخر، فالعبرة للآدمية والإنسانية التي هي محل وموضوع حماية هذا القانون.

ثانياً – انقسام نطاق القانون الدولي الإنساني، إلى نطاقين رئيسيين:

١– النطاق الشخصي:

يشمل الأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلحة، كالمدنيين، والمقاتلين، والأسرى والجرحى...إلخ.

إن حماية هذا النطاق، تتمثل في المبادئ الآتية :

أ– مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

ب– مبدأ احترام كرامة الشخص الإنساني.

ج – مبدأ تقييد أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال.

---

[1]) **د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، سبق الإشارة، ص٦٤.**

٢- النطاق المادي:

يشمل الأموال والمتلكات، والتي قد تعود ملكيتها مباشرة لأحد أطراف النزاع، كما هو الحال في الجسور والسدود والمرافق الخدمية و.... إلخ، أو أنها مملوكة للإنسانية جمعاء، بوصفها ثروة إنسانية مشتركة، كما هي الممتلكات الثقافية ودور العبادة والبيئة الطبيعية.

إن حماية هذا النطاق، تتمثل في المبادئ الآتية:

أ – مبدأحماية الممتلكات الثقافية و دوور العبادة.

ب – مبدأحماية البيئة الطبيعية.

ج – مبدأ تمييز الأعيان المدنية.

ثالثا – الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني[١]، بالتالي لا يمكن مخالفتها.

يمكن تأسيس هذه الصفة الآمرة، على المفاهيم القانونية الآتية:

أ– الصفة الآدمية والإنسانية والعالمية، من جهة، بل والحضارية والدينية من جهة أخرى.

ب_ مفهوم التراث المشترك، أو الملكية المشتركة للإنسانية جمعاء.

ج_ الاهتمام العالمي المضطرد بمنظومة القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يعني احتياجاً عالمياً لتلك المنظومة.

المطلب الثاني

طبيعة القانون الدولي الإنساني

مثّلت ملازمة القسر المسلح للإنسان، أو كما عبر عنها البعض بملازمة الحرب للبشر، الدافع المحرك لإعمال قواعد القانون الدولي الإنساني لانطوائه على حماية ضحايا هذه النزاعات من إنسان وأعيان.

---

[١]) د.جمعة شباط، حماية العنصر المدني في القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي لكلية الحقوق بجامعة حلب –الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة،٢٦-٢٧ آب /أغسطس ٢٠٠٨، ص٣

لابد من إقامة التفرقة بين قانون منع الحرب أو تحريم الحرب، وبين القانون في الحرب، وذلك كلآتي:

يبحث قانون منع الحرب أو تحريم الحرب أو قانون استخدام القوة –كتسمية معاصرة– في مسألة مشروعية أو عدم مشروعية استخدام القوة فقط دون سواها، أماالقانون في الحرب أو القانون الدولي الإنساني–كتسمية معاصرة– يتغاير عن ذلك، ذلك أن الغرض من القانون الدولي الإنساني، الحد من المعاناة الناجمة عن استخدام القوة بكفالة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة لضحاياها، من أشخاص وممتلكات، بذلك فإن هذا القانون يتصدى لواقعة الحرب أو استخدام القوة ذاتها دون النظر إلى دوافع اللجوء إليها، فهو يقتصر على تنظيم الجوانب ذات الطبيعة الإنسانية، وهذا ما يعرف باسم القانون في الحرب" Jus in bello [١]، وكما أشرنا مؤخراً القانون الدولي الإنساني.

يطبق هذا القانون إذن على استخدام القوة – بوصفها المادي أي كواقعة – سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة[٢].

يترتب على هذا التمييز نتائج أبرزها:

١- أن تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يرتهن بتحديد الطرف المعتدي، حيث أن ذلك سيؤدي حتماً إلى إثارة الجدل وتعطيل تنفيذ القانون، إذ سيزعم كل طرف عندئذ أنه ضحية للعدوان.

٢- إن الهدف من القانون الدولي الإنساني، حماية ضحايا الحرب وحقوقهم الأساسية بصرف النظر عن الطرف الذي ينتمون إليه، ولهذا السبب يجب الفصل تماماً ما بين القانون في الحرب "و" قانون منع الحرب[٣].

---

[١] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابة على أسئلتكم، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ١٦.

[٢] د. حسني محمد جابر، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٣٢٢ – ٣٢٣.

[٣] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابة على أسئلتكم، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ١٦ وما بعدها.

ورغم الطبيعة الحمائية لهذا القانون – الهادفة إلى الحد من المعاناة البشرية ودرئها وقت النزاع المسلح – فإنه موضع إهمال صارخ أو ازدراء عمدي[١].

تتجلى طبيعة القانون الدولي الإنساني من خلال:

١- المبدأ العام المطبق في النزاعات المسلحة، إذ أن الضرورة تقدر بقدرها، ويتفرع عن هذا المبدأ، المعاملة الإنسانية، الشهامة، عملية إباحة الخداع الحربي لعلة تقصير أمد المعركة.

٢- تتأكد طبيعة القانون الدولي الإنساني بمعرفة المحاور الرئيسية التي يقوم عليها، إذ تتمثل هذه المحاور:

أ- بفكرة الضرورة: وهي تلزم المقاتلين بتقييد وسائل استخدام القوة.

ب- فكرة الإنسانية: وتقوم على قصر توجيه القوة إلى العسكريين دون غيرهم.

ج- فكرة الفروسية – التي تعني تقييد القتال وحيل القتال بما لا يخل بالثقة بين المقاتلين، إذ يتعين على أطراف النزاع احترام علامات الصليب الأحمر والهلال الأحمر مثلاً، وكذلك احترام الهدنة وكذلك عدم الغدر – ولكل ذلك دوره في حماية الضحايا والمدنيين[٢].

٣- يعالج هذا القانون أعراض الأزمات فقط، دون التأثير عليها أو على أسبابها[٣].

٤- الطبيعة الآمرة للقانون الدولي الإنساني، وذلك بالارتكاز إلى صفتي الآدمية والعالمية، التي يقوم عليهما القانون في معاملته لضحايا النزاعات، وبمعزل عن الجنسية، علاوة على ارتكازه على مفهوم الثروة المشتركة للبشرية جمعاء.

٥- غرض القانون الدولي الإنساني، كما مضمونه، حمائي.

---

[١] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعريف بهوية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، د – ت، ص ٢٤.

[٢] اللواء سيد هاشم، حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، د – ت، ص ٧.

[٣] كورنيليو.سوماروغا، أفكار ومعتقدات عن العمل الإنساني اليوم وغداً، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات ٢٠٠٠، ص ١٣

إن قواعد هذا القانون، ما ولدت دفعة واحدة، شأنها شأن سائر القوانين، تطورت عبر الزمان.

المبحث الثاني

القانون الدولي الإنساني في الشرائع السماوية

ينافي الواقع تماماً الزعم بأن تأسيس الصليب الأحمر في عام ١٨٦٣ أو اعتماد اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٨٦٤، كانا نقطة البداية في تشييد صرح القانون الدولي الإنساني كما نعرفه اليوم، فكما لا يوجد مجتمع لا تحكمه قواعد، لم توجد قط حرب لا تحكمها قواعد، أياً كانت درجتها من الوضوح، تبين كيفية بدء القتال وخوضه وإنهائه[١].

يشير التاريخ إلى أن المجتمعات القديمة، التزمت في حروبها، بأحكام إنسانية مماثلة لما يتضمنه القانون الدولي المعاصر من أحكام[٢]، وإذا رجع الباحث إلى تراث حضارات ما بين النهرين ومصر الفرعونية والشرق الأقصى واليونان والرومان وأفريقيا لوجدها ذاخرة بالأمثلة على المواقف الداعية إلى الرحمة واللين كما في مواثيق الشرف التي عهدها المقاتل الأفريقي القديم والتي كانت تستثني من المقاتلة فئات من الأشخاص ومن طرق الحرب ووسائله أنواعاً محددة[٣]، وفي الهند القديمة، تظهر الاعتبارات الإنسانية، في تلك القواعد الواردة في مجموعة "مانو" والتي كانت تحرم على المقاتل أن يقتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر، وكذلك تحريم قتل غير المقاتلين من المسالمين.

سنت بذلك الحضارات الكبرى، قبل التاريخ الميلادي بالآف السنين، القوانين الأولى للحرب، فقد قال حامورابي:

---

[١] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابة على أسئلتكم، مرجع سبق الإشارة إليه، ص٩، خلاف ذلك، زكريا عزمي، مرجع سبق الإشارة إليه، ص١٤.

[2] Q. Wright , History of the concept of war , I. Y. I. A , vol. X III , part II , 1964, p. 123

[٣] د. عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه، وتحديات النزاعات المعاصرة، مرجع سبق الإشارة إليه، ص٢١٠.

"إنني أسن هذه القوانين كي أمنع القوي من الجور على الضعيف"[١].

شهد التاريخ كذلك مجتمعات همجية ووحشية، إذ عرفت التدمير الكامل للقرى، وقص شعر الأسيرات لتقييد الأسرى من الرجال وقتل الأطفال، فهذا كان مثلاً من عادة الماوورين النيوزيلنديين[٢]، ويشهد التاريخ المعاصر على همجية ألمانيا النازية، والنازية الأمريكية في بقاع عديدة من العالم، منها العراق وفيتنام وسوريا[٣]، وما العنصرية الصهيونية وهمجيتها إلا امتداد للنازية الأمريكية أو صورة بشعة مقزمة عنها[٤].

كان للأديان السماوية الدور الجوهري في بناء القانون الدولي الإنساني لما تضمنته بهذا المجال من قواعد إنسانية كانت نواة لقواعد هذا القانون[٥].

تتجلى دعائم هذا القانون في الشهامة The Chivalryوالإنسانية the humanity والقيم الدينية The religious values، وذلك لحماية المقاتلين وغير المقاتلين[٦].

إن تطور القانون القانون الدولي الإنساني واستقرره، يتطلب الدراسة وفق الآتي:

المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني قبل الإسلام.

المطلب الثاني: القانون الدولي الإنساني الإسلامي.

---

[١] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابة على أسئلتكم مرجع سبق الإشارة إليه، ص٩.

[٢] مارتن فان كريفلد، حرب المستقبل، ترجمة د. السيد عطا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٩٦ وما بعدها.

[٣] د. جمعة شباط، الأسانيد القانونية للموقف الروسي من الازمة السورية،سبق الإشارة، ص١٠

[٤] د. جمعة شباط،قطاع غزة في منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة بحوث جامعة حلب سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية العدد ٦٣، ٢٠٠٩، ص٩.

[٥] د. عبد الكريم داحول، مرجع سبق الإشارة إليه، ص٢٨.

[6] T. Meron , the humanization of humanitarian law , A. J. I. L , Vol. 94 , No. 2 , 2000 , P. 242

المطلب الأول

القانون الدولي الإنساني قبل الإسلام

تنظم الأديان السماوية علاقة البشر مع خالقهم، كما تنظم العلاقة بين البشر مع بعضهم البعض، سواء وقت السلم أم وقت الحرب، فما هي القواعد التي تحكم الحرب في الأديان السماوية قبل الإسلام.

أولاً- الشريعة اليهودية:

هي الشريعة المنزلة من الله تعالى على سيدنا موسى عليه السلام، وكتابها التوراة، وهي الآن ديانة باطلة لأن اليهود حرفوها ولأنها نسخت بالإسلام[١].

تقدس الشريعة اليهودية الحرب وتمجدها، باعتبارها رمز انتقام الرب من الشعوب غير اليهودية، وما ذلك إلا لتميز اليهود على سائر البشر، إذ منحهم الرب هذا التميز[٢]، وما تميزهم إلا لأنهم – وفق ضلالهم وتحريفهم – يرون أنهم "أبناء الله وأحباؤه" و" شعب الله المختار" وما سواهم من الشعوب الآخرى إلا خدماً لهم.

إن غاية الشريعة اليهودية، أن يكون اليهود فئة قتالية غير قابلة للامتزاج مع الغير ولا تقبل المصالحة أو المخادنة معهم، ولا تعرف الرحمة أو الشفقة ومنظمة تنظيم شبه عسكري[٣].

قسم اليهود البشر طبقياً إلى قسمين، سادة وخدم – وهذا طبعاً في وقت السلم – فهل ينتظر من أفكار ومبادئ وقواعد هذه الديانة أن تتضمن حماية ولو في أدنى الحدود لبني البشر أو للبيئة إبان النزاعات المسلحة؟

أجابت نصوص سفر تثنيه الاشتراع على هذا السؤال بالنفي، بقولها:

---

[١] **الديانة اليهودية وعلاقتها بالماسونية والصهيونية العالمية، الأنترنت،** http // arabic Islamicweb. Com / christianity / judism. htm **، ص١.**

[٢] **د. عبد الكريم داحول، مرجع سبق الإشارة إليه، ص٣٠.**

[٣] **الديانة اليهودية وعلاقتها بالماسونية والصهيونية العالمية، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٢-٣.**

"عندما تفتح بلداً، إضرب جميع الذكور بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم، وكل ما في المدينة غنيمة لك"[١].

نجد من النص المتقدم أن هذه الشريعة، لم تعرف مبدأ التفرقة بين المدني والمقاتل، وأنها شريعة إبادة وإفناء إذ طالت حتى الأطفال، بل والبهائم، ولم تكن البيئة محل حماية في قواعد هذه الشريعة المزيفة، إذ أمرت المحارب اليهودي قائلة:

"اقطع كل شجرة نافعة، وأوقف كل ينابيع المياه، وأفسد كل قطعة خصبة من الأرض".

بنى"الإسرائيليون" أفكارهم وخصوصاً فيما يتعلق بإقامة دولة خاصة لليهود على العديد من الأفكار المتعلقة بالتوراة والعهد القديم، وتحديد تلك الوعود الخاصة بإعطاء الله وعد لليهود في فلسطين، وفقاً لحقوق أرض الميعاد.

يكفي للحكم على زيف هذه الادعاءات ما أورده الكتاب والباحثون من نقد لهذه الأفكار، وحتى لا نكون متعصبين ضد اليهود، نورد ما قاله الفيلسوف اليهودي "باروخ سبينوزا ١٦٣٢ – ١٦٧٧"، إذ أكد هذا الفيلسوف:

"أن المعلومات التاريخية الواردة في التوراة ناقصة، بل هي كاذبة، وأن الأسس التي تقوم على المعرفة في هذا الكتاب، غير كافية من حيث الكم، ومعيبة من حيث الكيف"[٢]، بذلك فإن ما يدعونه من وعد إلهي بأرض فلسطين، ادعاء وهمي لا سند له من تاريخ أو دين[٣].

لم يبق من قواعد القانون الدولي الإنساني – لدى اليهود – من شيء إلا أن ربطوا وجودهم بالحرب، إذ قالوا: "نحن نحارب إذن نحن موجودون"؟![٤].

---

[1]) M. Walzer , op. cit , p 107

[٢]) د. ياسين سويد، الفيلسوف سبينوزا وقراءة التوراة، ص ١، الأنترنت: WWW. moqawama. org / arabic / v – Zionist mo 7. htm

[٣]) د. محمد إسماعيل علي، إسرائيل الوهم والحقيقة، مجلة الموقف العربي، العدد ٣٦، شعبان / رمضان ١٤٠٠ هـ – حزيران / تموز، ١٩٨٠، ص٥٠ وما بعدها

[٤]) هذا ما قاله " مناحيم بيكين، رئيس وزراء إسرائيلي في كتابه التمرد، مشار إليه عند محسن عيد، انفجار السلام، الناشر حزب الأحرار، القاهرة، د – ت، ص٤١.

طبقت ما تعرف بإسرائيل حالياً مبادئها اللاإنسانية، في حروبها ضد الدول العربية، وضد المدنيين الخاضعين للاحتلال الحربي، فاستخدمت السلاح حتى بلا ضرورة، وبشكل لا تناسب فيه[١]، وما فلسطين المحتلة وغزة الأسيرة الصامدة إلا دليل ملموس على همجية ووحشية هذا الكيان[٢].

إن جريمة كيان الاحتلال الإسرائيلي، في المفهوم الدولي، مركبة، ذلك أنها:

أ- انتهكت القانون الدولي العام، وذلك بالنشأة غير المشروعة عبر الاحتلال وبصورة مخالفة للشرعية الدولية.

ب- انتهكت قانون استخدام القوة، وذلك بشن حروب عدوانية غير مشروعة.

ج- انتهكت القانون الدولي الإنساني.

إذن وفق ما تقدم تغدو إسرائيل مستنقع الإجرام الدولي، ولعل السلوك الإجرامي الإسرائيلي انعكاس لفكر ديني تاريخي زائف متطرف.

ثانياً - الشريعة المسيحية:

يقوم الدين المسيحي في الأصل على فكرة السلام الخالصة، ومن تعاليمه الثابتة النهي عن القتل، والتحذير من القيام به، والأناجيل الأربعة مجمعة على أن من يقتل بالسيف فبالسيف يقتل، والرب في المسيحية هو رب السلام والمحبة[٣]، والحرب في الشريعة المسيحية لم تشرع إلا لرد العدوان والدفاع عن الأرض والسلام[٤].

أخذ رجال الدين المسيحي ابتداء من القرن الرابع يتراجعون عن الروح المسالمة للمسيحية، متقدمين نحو روح السيطرة العسكرية، وكان الأثر الأكبر في هذا الميدان

---

[١] تقرير منظمة العفو الدولية، عام ١٩٩٢، منشورات منظمة العفو الدولية، ط١، يوليو / تموز ١٩٩٢، ص ٦٧.

[٢] د.جمعة شباط، قطاع غزة في منظور القانون الدولي الإنساني،سبق الإشارة، ص٩.

[٣] د. حامد سلطان، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سبق الإشارة إليه، ص١٠٠

[٤] أحمد علي الأنور، المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سبق الإشارة إليه، ص٣٨٨.

للقديس "أوغسطين"[١]، على أن القديس "توماس الأكوني" لا يمكن إنكار دور أفكاره في هذا المجال، إذ أنه أباح الحرب في ظل شروط معينة، هي:

١- يجب أن يشنها من يملك السيادة وليس أي فرد.

٢- يجب القيام بها لإصلاح خطأ اقترفه الطرف الآخر.

٣- يجب القيام بها في أضيق الحدود بحيث يكون ضررها محصوراً فيما يجب تحقيقه[٢].

حالة النظر في الشروط المتقدمة أو بتحليلها، نجد:

أ- حدد الشرط الأول الاختصاص بشن الحرب.

ب- حدد الشرط الثاني السبب في الحرب.

ج- قيد الشرط الثالث الحرب بمبدأ الضرورة.

عمل آباء الكنيسة خلال القرنين السادس والسابع عشر على التفرقة بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، وكان للقديس " أوغسطين " الأثر البارز.

يمكن تلخيص فكرة الحرب العادلة، رغم اختلاف الكتابات حولها، في ثلاث نقاط:

١- يشترط أن تكون الجهة التي تشنها سلطة عامة وليس أفراداً.

٢- يشترط أن يكون هدفها تحقيق غرض عادل، من قبيل الانتقام لإهانة أو توقيع عقوبة أو رد مظلمة.

٣- أن يتناسب حجم الخسائر التي يتكبدها العدو مع السبب الذي من أجله شنت الحرب[٣].

يمكن القول أن الفقه الكنسي قد أقر بالنسبة للحرب، قاعدتين:

---

[١] **د. حامد سلطان، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سبق الإشارة إليه، ص٦٠.**

[٢] **د. حسن الظاهر، دراسات في تطور الفكر السياسي، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٧ م - ١٤٠٧ هـ، ص ١٢٥.**

[٣] **مارتن فان كريفلد، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ١٥٨.**

القاعدة الأولى:

يجب القيام بها في أضيق الحدود، بحيث يكون ضررها محصوراً فيما يجب تحقيقه[1]، يمكن أن نستخلص من القاعدة المتقدمة نتيجتين:

أ- الحرب استثناء وليست أصل، ذلك أنه لا يجوز القيام بها إلا في أضيق الحدود.

ب- الإشارة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك عبر إقرارها لحصر الضرر.

القاعدة الثانية:

التناسب بين حجم خسائر العدو والسبب الذي لأجله شنت الحرب.

نتلمس بعض جوانب القانون الدولي الإنساني في القاعدتين المتقدمتين، للفقه الكنسي، وذلك كالآتي:

١ - القاعدة الأولى بتقريرها لحصر الحرب في أضيق حدود، وبحصرها للضرر كذلك، فلكأنها تقول بأنه ليس كل شيء مباح في الحرب، وبتخطي المباح يكون الاعتداء، ولا اعتداء إلا على محمي، وبذلك فإن الفقه الكنسي في ميدان قانون الحرب ذو طابع حمائي، وهو بذلك يقترب بمضمونه، ولو بصورة استنتاجية، من مضمون القانون الدولي الإنساني.

٢- القاعدة الثانية بإقرارها التناسب بين خسائر العدو وسبب شن الحرب – بالربط مع عدالة غرض الحرب – نجد أنها تتضمن طابعاً تمييزاً حتي في الخسارة التي قد تتحقق في جانب العدو[2].

نخلص إلى أن الديانة المسيحية تضمنت قواعد ذات طبيعة حمائية وتناسبية، وإن لم تكن بصورة صريحة تماماً، غير أنها ما طبقت، إذ تشير الحروب الصليبية إلى جهل مطلق بهذه المضامين الإنسانية، يكفي أن نشير إلى أنهم ذبحوا عشرة آلاف مسلم وهم

---

[1]) **د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، سبق الإشارة، ص٧٤.**

[2]) **المرجع السابق ص٧٥.**

في المسجد[١]، منتهكين بذلك حق الحياة المقرر للبشر بمولدهم، ومنتهكين مبدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين.

هذه هي قواعد القانون الدولي الإنساني في الشرائع السماوية قبل الإسلام، فكيف كانت هذه القواعد في الشريعة الإسلامية؟

المطلب الثاني

القانون الدولي الإنساني الإسلامي

عرفت الشرائع السماوية الثلاث الحروب، أخذت الشريعة الإسلامية بمفهوم الجهاد[٢]، والجهاد هو القتال في سبيل الله، وسبيل الله حسب القرآن الكريم والسنة الشريفة يتبلور في:

١- التوحيد في مجال العقيدة.

٢- الرحمة في المجال الأخلاقي.

٣- العدل في مجال التشريع[٣].

الجهاد "بدقة" حرب تشن ضد غير المسلمين، أما الحرب بين الأطراف المسلمة فتعرف بالفتنة، ونظر فقهاء المسلمين إلى الفتنة على أنها نزاع داخلي يجب أن يحل من قبل السلطة الحاكمة[٤].

أثار الجهاد -يقابله كمفهوم معاصر قانون استخدام القوة- ضد غير المسلمين- نقاشاً وجدلاً طويلين حول أساس العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، فهل هي علاقة سلم أم علاقة حرب أصلاً؟

انقسم الفقه حول هذه المسألة وكل قدم أسانيده الشرعية[٥]، فمنهم من قال:

---

[١] غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٢٦ – ٣٢٧.

[2] B. Tibi , War and peace in islam. in. T. Nardin , op. cit , p. 130

[٣] د.عبد الحليم محمود، الجهاد في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، د – ت، ص١٠.

[4] S. H. Hashmi , Interpreting the islamic ethics of war and peace in , T. Nardin. op. cit , p. 156

[٥] د. حامد سلطان، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، سبق الإشارة إليه ص ٦٧ – ٧٠.

١- أصل العلاقة الحرب وهو رأي القلة.

٢- أصل العلاقة السلم وهم الأعم الأغلب[١]، ذلك أن هناك ارتباطاً وثيقاً للسلام بالإسلام، سواء:

أ- من ناحية المادة الأصلية للحروف في كلتا الكلمتين.

ب- من ناحية المعنى، فالكلمتان تدلان على السلامة والأمن والأمان والإطمئنان، بل وحتى إن السلام تحية الإسلام[٢].

تتعدد الدلائل، يكفي للتدليل على صواب الرأي الثاني بأن السلم أصل العلاقة بين المسلمين وأبناء جنسهم من غير المسلمين:

أ- قوله تعالى " **إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**... .."[٣].

حظر القرآن الإكراه على المسلمين، ولا شك أن الإكراه أول ما يتضمن، يتضمن الإكراه المادي، وأوضح صور هذا الأخير، القوة المسلحة، فطالما أن الإسلام، قد حظر الإكراه المادي (القوة المسلحة أو الحرب)، فإنه بذلك قد نفى الحرب (لنفيه الإكراه)، وبنفي الحرب حكماً يكون السلام أساساً للعلاقة إلا إذا كانت هناك أحوال ومسببات تفرض الجهاد كما سيأتي ذكره.

ب- يتفق السلام مع رسالة الإنسان في الإعمار، كونه خليفة الله في الأرض.

ج - يتطلب التكليف بإعمار الأرض، أن يكون أصل العلاقة السلام وليس الحرب.

٣- يرى اتجاه فقهي حديث أن أساس العلاقة "السلم الذي يدعمه الردع المسلح"، وذلك لأهمية آثار الردع (سواء الوقائية أو العلاجية منها)، إذ أن الإسلام يتخذ من الردع طريقاً إلى السلام، ابتداء وانتهاء.

---

[١] د. صلاح الدين الناهي، صلة الشرع الإسلامي بالقانون الدولي، مجلة القانون والعلوم السياسية، الحلقة الدراسية الثالثة، بغداد، يناير ١٩٦٩، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٣، ص ١٤٤.

[٢] الشيخ فوزي فاضل الزراف، سبق الإشارة إليه، ص ١٣٣٧.

[٣] سورة البقرة آية ٢٥٦.

نتفق مع الاتجاه الفقهي الحديث "السلم المعزز بالردع المسلح"، وفق الحجج الآتية:

أ- يشتمل على أثري الردع الوقائي والعلاجي.

ب- يحقق تكليف المؤمنين بأن يكونوا أقوياء، تلك القوة المحببة لله ورسوله، قال ﷺ: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير فالمسلمون مسالمون أقوياء

ج- يتفق مع عزة الإسلام، تلك العزة التي قررها القرآن الكريم، لله ولرسوله والمؤمنين.

د- يشير الواقع الدولي المعاصر إلى أن الدول غير الإسلامية ملكت من أسباب القوة ما لا يعلمه إلا الله[١].

إذن أصل العلاقة السلم، ما هي الأحوال التي يباح فيها الجهاد" استخدام القوة المسلحة"؟

لابد من التأكيد على أن أسباب استخدام القوة المسلحة في الإسلام ناجمة عن المفهوم الدفاعي للجهاد[٢].

يتجلى هذا المفهوم الدفاعي لاستخدام القوة في حالات:

١- وقوع اعتداء على الدولة الإسلامية.

٢- تحرير الأرض.

٣- استنقاذ المسلمين.

٤- قتال أهل البغي.

٥- القتال مع غير المسلم ضد غير المسلم.

إن دفع الاعتداءات الواقعة على الدولة الإسلامية، ومقاومة الاحتلال، واسترداد

---

[١]) **د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، سبق الإشارة، ص٧٨.**

[2]) S. Hashmi , Interpreting the Islamic ethics of war and peace in , The ethics of war and peace , religious and Secular Perspectives , edited by T. Nardin , Princeton University press , Second printing , New Jersey , 1998, p. 156

الحقوق المغتصبة، ضرورة عملية ولا يمكن القول بعدم مشروعيتها[١]، بذلك يتضح أن الجهاد كفاح دفاعي.

نتساءل بعد ذلك، هل تضمنت الشريعة الإسلامية، قواعد إنسانية في سير العمليات العدائية؟ وما هي الأسباب التي دفعت غوستاف لوبون للقول:

"فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب ولا ديناً سمحاً مثل دينهم"[٢]؟

تكمن الأسباب حتماً وراء الأخلاق الإسلامية في سير العمليات الحربية، تلك الأخلاق التي لم تكن حبراً على ورق أو مهملة التطبيق كما في القانون الإنساني الدولي الوضعي، وإن الدارس المقارن – المنصف – يخلص إلى أن القانون الدولي الإنساني الإسلامي قد تضمن مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني الوضعي كلها، إن لم يكن زيادة عليها.

تتطلب شمولية القانون الدولي الإنساني الإسلامي الاكتفاء بإيراد بعض الأمثلة عن هذه القواعد"لأن ما لا يدرك كله، لا يترك كله"، وقد قال تعالى" وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"[٣].

تشتمل الآية المتقدمة على أحكام وأحكام كثيرة، ويفسر الفقه الإسلامي الاعتداء بالتجاوز أي "إن الله لا يحب المتجاوزين ما حدالله لهم"[٤].

نستخلص بتحليل هذه الآية أحكام ونتائج هامة، أبرزها:

١- إرجاع قانون استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر إلى القرآن الكريم:

لا يكون القتال حصراً إلا في سبيل الله، والقتال قوة مسلحة دفاعية وما سواه عدوان، والعدوان محرم "ولا تعتدوا"، وأتساءل هنا كم كانت مسيرة القانون الدولي

---

[١] جمال تاج الدين، مقاومة الإحتلال في الإسلام، مجلة المحاماة، القاهرة، العدد الأول ٢٠٠١، ص ٥١٦.

[٢] غوستاف لوبون، مرجع سبق الإشارة إليه، مقدمة الكتاب.

[٣] سورة البقرة، آية ١٩٠.

[٤] العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي والشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، الجزء الأول، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د – ت، تفسير الآية السابقة، ص ٢٨.

المعاصر "بطيئة" في تحريم حرب الاعتداء، فهل حرمت حرب الاعتداء في عهد العصبة، أم في مشروع معاهدة المعونة المتبادلة ١٩٢٣[١]؟

إذن سبقت الشريعة الإسلامية، القانون الدولي الوضعي بما فيه من شرعية دولية، بحصر استخدام القوة في العلاقات الدولية في الحالة الدفاعية فقط.

إذن يمكن إرجاع قانون استخدام القوة المعاصر إلى القرآن الكريم بالفهم المتقدم.

٢- إرجاع القانون الدولي الإنساني إلى القرآن الكريم:

تدل الآية دلالة قطعية على أن الاعتداء محرم أثناءاستخدام القوة، ولو تساءلنا على من يقع الاعتداء؟

الاعتداء منطقيا لا يكون ألا على من تمتع بالحماية، ويثور تساؤول أبسط، أليس مضمون القانون الدولي الإنساني الحماية أثناء استخدام القوة؟

حتماً مضمون وثوابت القانون الدولي الإنساني حماية المتأثرين بالنزاعات المسلحة من أشخاص وممتلكات. إذن يرجع القانون الدولي الإنساني إلى القرآن الكريم بالفهم المتقدم.

٣- جاء القرآن الكريم بالحكم الكلي، عدم الاعتداء، وترك التفصيل والتفسير للسنة الشريفة والخلفاء وقادة الجيوش.

إن المسلم المجاهد مبدئي، عادل، رحيم في جهاده ضد خصومه، وأتساءل هنا، أيطلب القانون الدولي الإنساني الوضعي من أطراف النزاعات المسلحة أكثر من ذلك؟

ما طلب منهم قط أن يكونوا عادلين أليس في ذلك سبق زمني وقاعدي للشريعة الإسلامية على القانون الدولي الإنساني الوضعي[٢]؟

إذن هناك سبق زمني وقاعدي، للشريعة الإسلامية أيضاً على القانون الدولي الوضعي، فالمسلم لا يشن حرباً عدوانية، وهو مقاتل مبدئي، عادل، رحيم، تمثلت هذه

---

[١]) **د. جمعة شباط،حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، سبق الإشارة إليه، ص٣٣.**

[٢]) **المرجع السابق الإشارة إليه، ص٢٩٠.**

الأخلاقيات في ممارسات النبي ﷺ وخلفائه. لابد من التأكيد على أن هذه السنة رحيمة لقوله تعالى "وما أرسلناك إلا رحمة للعاملين".

توالت ثوابت الحماية في النزاعات المسلحة في الشريعة السلامية، كتفسير لعدم الاعتداء، منها على سبيل المثال:

- قال ﷺ "الراحمون يرحمهم الرحمن".

- من القصص ذات المغزى العميق أن رسول الله ﷺ كان يتحدث عن الرحمة ويدعو إليها، فقال بعض الصحابة "إننا نرحم أزواجنا وأولادنا وأهلينا "فرد رسول الله ﷺ "ما هذا أريد إنما أريد الرحمة العامة".

أراد الرسول ﷺ بذلك أن تتغلغل الرحمة في الكيان الإنساني كله حتى تصبح وكأنها فطرته وطبيعته، فيكون الإنسان وكأنه قبس من الرحمة الإلهية.

- انطلاقاً من هذه الرحمة الإلهية، قال النبي ﷺ: "أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتوهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف"[١].
- تتجلى رحمة النبي ﷺ بالدعاء للمشركين بالهدى، ذلك أن الصحابة قالوا: يا رسول الله إن دوساً عصت وأبت فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس، قال: "اللهم إهد دوساً وأت بهم"[٢].
- كما أمر النبي ﷺ المسلمين بطاعة قائدهم العسكري قائلاً: "السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[٣].

---

[١] العلامة الزبيدي، شهاب الدين أحمد عبد اللطيف الشربجي، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح مختصر صحيح البخاري، وراجعه، طه عبد الرؤوف سعد، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د – ت، ص ٢٩٢.

[٢] المرجع السابق الإشارة إليه، ص٢٩٠.

[٣] المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٢٩١.

يكون بذلك القانون الدولي الإنساني الإسلامي، قد سبق القانون الدولي الإنساني الوضعي في إقراره بالمسئولية الفردية للمرؤوس حالة تنفيذه لأوامر رئاسية مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

تترتب على إطاعة أوامر الرئيس العسكري، نتائج أبرزها:

١- مشروعية الطاعة:

تكون الطاعة نافذة في حدود ماهو جائز شرعاً.

٢- ترتيب المسؤولية الفردية للمرؤوس:

لاتعفي أوامر الرئيس المخالفة أو غير المشروعة من المسؤولية الفردية للمرؤوس.

٣- السبق القاعدي والزمني للشرعية الإسلامية عن القانون الدولي الوضعي.

- كان النبي ﷺ، يأمر الجيش قائلاً: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً "[١].
- كما أوصى بعدم قتل الرهبان، وعدم هدم المنازل[٢].

لقد كرم الإسلام الإنسان، وأخبار النبي ﷺ متضافرة منها:

- أنه رأى جنازة تمر به فوقف لها إكراماً فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: "أليست نفساً".
- وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن التمثيل بقتلى المشركين في الميدان، ولقد مثلوا هم بجسم عمه حمزة بن عبد المطلب، وقد تمكن منهم، ولم يمثل بقتيل، بل نهى عن المثلة، وقال: "إياكم والمثلة"[٣].

---

[١]) الامام مالك ابن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وأخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الثاني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د – ت، ص ٣٦٧

[2]) N. M. Wasfi , The great battales of Islam , AL – Azhar magazine , Vol. 69 , part II , safar. 1417 H. June / July. 1996. , pp. 297 et seq

[٣]) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ٧١.

– وقال عليه الصلاة والسلام: "فكو العاني – يعني الأسير – وأطعموا الجائع، وعودوا المريض"[1].

سار الخليفة الأول أبو بكر الصديق ﷺ في ذات الاتجاه الإنساني، أيضا كتفسير وتطبيق، إذ أوصى قائد الجيش – يزيد بن أبي سفيان – قائلاً: "إني موصيك بعشر فاحفظهن:

١– إنك ستلقى أقواماً زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع، فذرهم وما فرغوا له أنفسهم.

٢– قال: وستلقى أقواماً قد حلقوا أوساط رؤوسهم، فافلقوها بالسيف (والمراد الشمامسة، فمنهم أئمة الكفر إذ يحثون الناس على القتال).

٣– قال: ولا تقتلن مولوداً "والمراد هو الصبي، لأن ما من أحد إلا وهو مولود".

٤– قال ولا امرأة وذلك إذا كانت لا تقاتل، لقوله ﷺ – عندما مر بامرأة مقتولة –: "هاه، ما كانت هذه تقاتل، أدرك خالد فقل له: لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً".

٥– قال: ولا شيخاً كبيراً. يعني إذا كان لا يقاتل، ولا رأي له في ذلك.

٦– قال: ولا تعقرن شجراً بدا ثمره، ولا تحرقن نخلاً ولا تقطعن.

٧– قال: ولا تذبحن بقرة ولا شاة، ولا ما سوى ذلك من المواشي إلا لأكل[2].

يتضح تماماً وبلا أي تعليق – لصراحة هذه الوصية أو الأمر العسكري – بأنها قد أقرت الحماية للنطاقين الشخصي والمادي في النزاعات المسلحة.

تجد الحماية المقررة بموجب هذه الوصايا – الأوامر – سندها في قوله تعالى "ولا تعتدوا" في الآية السابق الإشارة إليها، لأن الاعتداء كما بينا، تجاوز ما أقام الله من

---

[1]) **العلامة الزبيدي، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٢٩٧.**

[2]) **محمد بن أحمد السرخسي، شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، الجزء الأول، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ١٩٧١، ص ٤٠ – ٤٤.**

حدود، وجاءت سنة النبي ﷺ، والخلفاء الراشدون من بعده، ليبينوا هذه الحدود، ذلك أن القرآن دستور، وترك التطبيق والتفصيل للرسول ﷺ[١].

طبق الفاروق عمر – رضي الله عنه – مرسخاً ما أورده القرآن الكريم، وسنة النبي ﷺ، وهنا نشير إلى بعض صحيفة الصلح التي كتبها لأهل بيت المقدس وجاء فيها:

"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، وأعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم سقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها، ولا من خيرها، ولا من صليبهم ولا شيء من أموالهم ولا يكرهون علي دينهم ولا يضار أحد منهم ..... "[٢].

إنَّ الأموال محمية، وما كان سلوك المسلمين سلوك سلب ونهب كما يدعي بعض المغرضين[٣].

لا يبيح الإسلام فرض حصار يرمي إلى حبس الطعام عن مدن الأعداء[٤]، لا شك أن في هذا سبق زمني للتشريع الإسلامي، عن القانون الدولي الإنساني المعاصر، الذي يحرم تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

تؤكد جوانب القانون الدولي الإنساني الإسلامي، المشار إليها، معرفة الإسلام القيود الأخلاقية والإنسانية على الإدارة العسكرية حتى في قتال غير المسلمين[٥]، وهذا سواء بالنسبة للأشخاص أو الأعيان، إذ أن الأعيان محمية كمبدأ عام، ولا رخصة لإلحاق الضرر بملكية الأعداء إلا بالمدى الضروري اللازم لقهرهم.

إن مرد قواعد القانون الدولي الإنساني في الإسلام إلى "مبدأ الرفق بالأمر كله"، والذي أكده قوله ﷺ "إن الله يحب الرفق في الأمر كله".

---

[١] د. جمعة شباط،حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، سبق الإشارة إليه، ص٨٥.

[٢] د. حسن علي حسن، تاريخ الراشدين، الناشر مكتبة الشباب، القاهرة، د – ت، ص ١١٥ – ١١٦.

[٣] جوزيف داهموس، مرجع سبق الإشارة إليه، ص٦٢.

[٤] د. خديجة أبو أتلة، مرجع سبق الإشارة إليه، ص١٨٦.

[5] B. Tibi , op cit , p. 133

لا شك في أن العقيدة الدينية وارتباط المقاتلين بها تعد أساساً هاماً من أسس تحقيق فاعلية القانون الإنساني الدولي[١].

نخلص إلى أن القانون الإنساني الإسلامي قد كفل الحماية للنطاق الشخصي والمادي، مثلما أقرته الشريعة والتزمه المجاهدون المسلمون.

لعل في ذلك إجابة على غوستاف لوبون لو سأل لماذا لم يعرف التاريخ فاتحاً أرحم من العرب؟ ولعل في ذلك إقناعاً لكثير من مراقبي الغرب الذين يصعب عليهم فهم حقيقة أن الإسلام دين السماحة المطلقة بلا منازع[٢].

تبقى قضية فكرية ملحة، من خلال اتصاف القانون الدولي الإنساني الوضعي بالموضوعية، أو ما أطلق المعيارية الموضوعية في القانون الدولي الإنساني[٣]، فهل هذه الموضوعية قائمة في القانون الإنساني الإسلامي، أو بصياغة أخرى، هل يتصف القانون الإنساني الإسلامي بالموضوعية، وماهي الدلائل على ذلك؟

تعني الموضوعية، ببساطة، العلم بالواقع، من قبل المختص بالتشريع، ثم التدخل لقوونة ذلك الواقع، في قاعدة قانونية – أيا كان شكلها – أوقاعدة شرعية أو حكم شرعي.

هل يتصف القانون الإنساني الإسلامي بالموضوعية، وماهي الدلائل على ذلك؟

إن المعيارية الموضوعية في القانون الدولي الإنساني الوضعي، تؤوسس على ثوابت قانونية، تتمثل في:

---

[١] د. جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، دراسة منشورة في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، كتاب صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الناشر، دار المستقبل العربي، ط١، ٢٠٠٣، ص٥٣.

[٢] د. مراد هوفمان، الإسلام كبديل، نافذة على الغرب، المترجم د. غريب محي غريب، الناشران مجلة النور الكويتية – مؤسسة بافاريا للنشر والإعلام، الكويت، ط١، شوال ١٤١٣هـ – أبريل ١٩٩٣، ص١١٥.

[٣] د.جمعة شباط، المعيارية الموضوعية في القانون الدولي الإنساني، سبق الإشارة، ص١ ومابعدها.

أ- شمولية القانون الدولي الإنساني.

ب- الطبيعة العرفية للقانون الدولي الإنساني[١].

تتغاير أسس المعيارية الموضوعية في القانون الإنساني الإسلامي عن القانون الوضعي لأن هذا القانون جزء من الشريعة الإسلامية، فهي إرادة الله وشرعه.

تتمثل أسس المعيارية الموضوعية في القانون الإنساني الإسلامي في أمور، أبرزها:

١- رسم الحدود الشرعية:

تحرم الشريعة الإسلامية الاعتداء والتجاوز للحدود المرسومة في الشريعة الإسلامية، وأشرنا إلى قوله تعالى: "**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**"[٢].

إن رسم الحدود، بين المشروع وغير المشروع، يعكس تماماً الموضوعية في القانون الإنساني الإسلامي.

٢- تكليف الإنسان بإعمار الأرض:

الإنسان مكلف بإعمار الأرض، ذلك أنه خليفة في أرضه، والإعمار نقيضه الاعتداء والتخريب والتجاوز.

إن رسالة الخيرية، المكلف بها الإنسان، تعكس تماماً الموضوعية في القانون الإنساني الإسلامي.

٣- الطابع المطلق في الرحمة والرفق:

تتصف الشريعة الإسلامية، عموما، زمني السلم والحرب، بالرحمة والرفق، قال تعالى" وما أرسلناك إلا رحمة للعاملين". جاءت الرحمة مطلقة، سواءً من حيث الزمان أم المكان أم الإنسان، وغير ذلك.

---

[١]) **د.جمعة شباط، المعيارية الموضوعية في القانون الدولي الإنساني، سبق الإشارة، ص٥ ومابعدها.**

[٢]) **سورة البقرة، آية ١٩٠.**

تسمو الرحمة والرفق على الموضوعية، ذلك أن الأولى تستغرق الثانية، بالتالي منطق وواقعي القول- كنتيجة - بأن القانون الإنساني الإسلامي يشمل القانون الدولي الإنساني الوضعي، أقله كأصل وجوهر، ولا يمنع اختلاف بعض التفاصيل في بعض الموضوعات.

لعل فيما تقدم، جانباً من العوامل الدافعة لغوستاف لوبون للقول: "فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب ولا ديناً سمحاً مثل دينهم"[١].

لاشك أن الديانات، كما تقدم، تركت الأثر الكبير، في القوانين الوضعية، ومن بينها القانون الدولي إنساني الوضعي.

المبحث الثالث

القانون الدولي الإنساني الوضعي

عرفت الأديان السماوية، وخاصة الشريعة الإسلامية قواعد القانون الدولي الإنساني بأجلى صورها[٢]، على الوجه المتقدم قبل أن تستقر أعراف هذا القانون وتدون.

بدأ تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وفق الآتي:

١- اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ والمتعلقة بحماية الجرحى والمرضى في ميدان الحرب، وبذلك كانت ولادة القانون الدولي الإنساني[٣]:

أعلنت الاتفاقية المساواة في الدماء بين بني البشر، وبغض النظر عن جنسية المصاب – الأمر الذي يكشف طبيعة هذا القانون – إذ نصت المادة السادسة من الاتفاقية على أن: "الجرحى العسكريون والمرضى يتم استقبالهم وعلاجهم، أيا ما كانت جنسيتهم".

---

[١]) **غوستاف لوبون، مرجع سبق الإشارة إليه، مقدمة الكتاب.**

[٢]) **د.جمعة شباط، حماية المدنيين، سيق الإشارة إليه، ص٧٦، وما بعدها.**

[3]) **f. Krill , The protection of Women in international humanitarian law , extract of. I. R. R. C. November , December 1985 , p. 3**

٢- إعلان سان بتر سبورغ لعام ١٨٦٨:

أوجب الامتناع عن استخدام القذائف المتفجرة Explosive projectiles التي يقل وزنها عن ٤٠٠ غرام، لأنها مخالفة للقوانين الإنسانية[١].

٣- قانون لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧:

استمرت الجهود الرامية لتدوين قانون الحرب، إذ دعت العائلة الملكية الهولندية لعقد مؤتمر للسلام - لاهاي الأول ١٨٩٩ - والذي حضره ممثلون عن ست وعشرين من الحكومات، عقد هذا المؤتمر في وقت سلام بغرض خلق قانون له وتم فيه بحث بمسائل عديدة أبرزها تدوين قانون الحرب ..... إلخ[٢]، وعلى الرغم من قواعد التحكيم Arbitration التي توصل إليها هذا المؤتمر، اندلعت حروب بين أطراف عدة كما حدث بين روسيا واليابان عام ١٩٠٤[٣].

إن مؤتمرات لاهاي١٨٩٩ و ١٩٠٧ والاتفاقيات التي أثمرت عنها، شكلت قانون لاهاي كرافد لمنظومة القانون الدولي الإنساني.

٤-برتوكول جنيف لعام١٩٢٥:

اندلعت الحرب العالمية الأولى واستخدمت الغازات السامة والخانقة، فلابد من تحريم استعمال هذه الأسلحة، وقد حظر برتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ استعمال الغازات السامة والخانقة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب[٤].

٥- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩:

وقعت عدة حروب إلا أن الفاجعة الكبرى كانت في الحرب العالمية الثانية التي استخدمت فيها الأسلحة المتطورة جداً، الأمر الذي جعلها أكثر فتكاً في الإنسان

---

[1]) L. Henkin and others , op , cit , p 406

[2]) G. H. Aldrich , and C. M. Chinkin: introduction , in symposium: The Hague peace Conferences , A. J. I. L , vol 94. No. 1 , January 2000 , p.1.

[3]) D. D. Caron: War and international adjudication: Reflection on the 1899 peace Conference , in , symposium: The Hague peace Conferences , op. cit , p. 18

[4]) The Geneva protocol in , L. Henkin and others , op. cit , p. 407

والأعيان[1]، ولاشك أن هذه الانتهاكات قد تمت بتنكر للعوامل المطورة للقانون الدولي الإنساني من ضرورة، وفروسية، وعوامل الإنسانية[2].

لعل العوامل الثلاث المشار إليها أعلاه، إضافة إلى الوحشية والانتهاكات الحاصلة أدت إلى ولادة اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والتي تعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وهي كالآتي:

- الاتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان.
- الاتفاقية الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
- الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب .
- الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

تعد اتفاقية جنيف الرابعة تقدماً نوعياً هاماً للقانون الدولي في المجال الإنساني، لأمور أبرزها:

أ- القانون الإنساني الأصلي ممثلاً في اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٨٦٤ لم ينص إلا على حماية المقاتلين، لأنه كان يعتبر في ذلك الوقت وجوب أن يكون المدنيون خارج الأعمال العدائية.

ب- لم يتعرض قانون لاهاي لموضوع حماية المدنيين إلا في حالة الاحتلال.

ج- يتكشف التطور النوعي في قانون جنيف، وهنا نقصد الاتفاقية الرابعة، لمجرد العلم بأن المدنيين – إزاء تطور الأسلحة الهائل واتساع عمل الجيوش بسبب التقدم التقني- يتعرضون للأخطار ذاتها التي يتعرض لها العسكريون، بل وأخطر منها.

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ قد حظيت باعتراف عالمي.

---

[1]) Brown Book: War and Nazi crininals in west Germany publisher: National council of the national front of Germany - Documentation Center of the state.p.68-190.

[2]) د. هيثم حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٩ – ١٤٢٠، ص ٤٠٧ – ٤٠٨

٦- البوتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧:

عقد المؤتمر الدبلوماسي (جنيف ١٩٧٤ – ١٩٧٧) وأقر برتوكولين "لحقين" إضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩.

إن الفترة الطويلة التي نضج خلالها موضوعات برتوكولي ١٩٧٧، والتي امتدت من ١٩٥٧ – ١٩٧٧، أحرزت تقدما قانونياُ كبيراً، لأن الفترة المشار إليها تزامنت مع أنشط مراحل تصفية الإستعمار، الأمر الذي يعني اشتراك الدول حديثة الإستقلال في إعداد هذين البروتوكولين.

إن اشتراك الدول حديثة الإستقلال في إعداد هذين البروتوكولين كان له آثاراً، أبرزها:

أ- قبول استخدام بعض تقنيات حرب العصابات.

ب- إدانة التمييز العنصري أثناء النزاعات.

ج- رفض إعطاء المرتزقة صفة المقاتل.

د- وضع حروب التحرير القومية في مستوى النزاعات المسلحة الدولية.

هـ- ازدياد الاهتمام بالنزاعات المسلحة غيرذات الطابع الدولي، إذ خصص لها البرتوكول الإضافي الثاني.

و- إن اشتراك الدول الحديثة الإستقلال في إعداد البرتوكولين ولد لديها إحساساً بالانتماء لهذا القانون الإنساني[١].

بعد استعراض تدوين وتطور القانون الدولي الإنساني، قانونالاهاي وجنيف، نؤكد القول، كمبدأ عام وموضوعي[٢]، لاعتبار قاعدة ما من قواعد القانون الدولي الإنساني، أنه تعد من قواعد هذا القانون كل قاعدة تنظم سير الأعمال العدائية لأنها تعالج آثار النزاعات المسلحة ولأنها ذات مظهر إنساني[٣].

---

[١]) **ايف ساندوز: مرجع سبق الإشارة إليه، ص٤١.**

[٢]) **د.جمعة شباط، المعيارية الموضوعية في القانون الدولي الإنساني، سبق الإشارة، ص٥ ومابعدها.**

[٣]). **د.جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، سبق الإشارة، ص٦٠.**

طالب مجلس الأمن أطراف النزاعات المسلحة إلى الوفاء التام بالتزاماتها المقررة بموجب القانون الدولي ولا سيما التزاماتها ذات الصلة المقررة بموجب اتفاقيات لاهاي، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبرتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ فضلاً عن جميع مقررات مجلس الأمن[١].

كان الاهتمام في القانون الدولي الإنساني – على مستوى العالم – متزايداً في العقد الأخير من القرن الماضي، ويمكن إبراز أسباب الاهتمام في الجوانب الآتية:

١- الدور الإيجابي الذي لعبه القانون الدولي الإنساني في حرب الخليج عام ١٩٩١، إذ قدم هذا القانون خطوات توجيهية لسير العمل العسكري من جانب التحالف.

٢- أدى اندلاع العديد من النزاعات والإعلام عنها، إلى تعزيز وعي الجمهور بجرائم الحرب.

٣- القلق المتزايد بشأن المدى الهائل للتدمير الذي لا مبرر له والذي سببته الألغام المضادة للأفراد.

كان لاهتمام العالم بالقانون الدولي الانساني نتائجه أبرزها:

١- الإنضمام المتزايد لمعاهدات القانون الدولي الإنساني، خاصة البرتوكول الأول لإتفاقيات جنيف بشان النزاعات المسلحة الدولية.

٢- أبرمت بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٧ اتفاقيات جديدة تتصل بالقانون الدولي الإنساني، مثلاً تم إبرام برتوكولين ملحقين بإتفاقية ١٩٨٠ بشأن بعض الأسلحة التقليدية، مثلا" اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ بشأن حظر واستخدام وتخزين وإنتاج الألغام المضادة للأفراد وتدميرها[٢].

٣- التركيز الدولي على تنفيذ الأعمال الرامية إلى ضمان احترام القانون الدولي الإنساني والمعاقبة على انتهاكه بآليات جديدة، ذلك لأن:

---

[١] **البيان الصادر عن مجلس الأمن في ١٢ شباط ١٩٩٩**، S / PRT / 1999 / 6 .

[٢] **آدام روبرتس: دور القضايا الإنسانية في السياسة الدولية في التسعينات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ١٩٩٩، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ص١٤٨ – ١٤٩.**

أ- المحاكمات على الانتهاكات الخطيرة بمقتضى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ كانت أمراً نادراً.

ب- كما أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي شكلت عام ١٩٩١ – ١٩٩٢ بمقتضى البرتوكول الإضافي الأول، لم يطلب منها أن تفعل شيئاً.

وتمثلت الآليات الجديدة _ للعقاب على الانتهاكات - في:

أ- إنشاء مجلس الأمن الدولي المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عام ١٩٩٣، ورواندا عام ١٩٩٤.

ب- شهد عام ١٩٩٨ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١].

كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية استجابة لنداءات إنسانية ملحة لتعزيز وجود القانون الدولي الإنساني بالنسبة لضحايا للنزاعات المسلحة.

يتعين إضافة إلى هذا الإجراء المتخذ علي الصعيد الدولي – المحكمة الجنائية الدولية – إنشاء آليات وطنية كافية للتصدي من الإفلات من العقاب[٢].

يبقى لتعايش الأمم والشعوب وتقدم الإنسانية عوامله ومكوناته، لعل أبرزها:

١- سيادة منظومة القيم والأخلاق وفي مقدمتها قيمة العدالة.

٢- احترام مبادئ القانون الدولي، عموما، والقانون الدولي الإنساني، بصفة خاصة.

يرتب عدم التقيد بالعوامل والمكونات المتقدمة، نتيجة مخيفة حكما، إذ يتحول العالم إلى غابة يفترس فيها الأشرار، كالأمريكان والصهاينة وإرهابهم، الشعوب الوادعة[٣].

تكون قواعد القانون الدولي الإنساني قد أينعت، واكتملت بذلك، متنقلة من دين إلى سلوك، ومن معاهدة إلى عرف وقرار لمنظمة دولية.

---

[١] آدام روبرتس، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ١٤٩، وكذلك ص ١٥٤ – ١٥٥.

[٢] الجلسة ٤٠٤٦ لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، الخميس ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٩، نيويورك، ص ١٦ – ١٧.

[٣] د. جمعة شباط، الأسانيد القانونية للموقف الروسي من الازمة السورية،سبق الإشارة، ص١٠.

إن فعالية القانون الدولي الإنساني تتطلب الالتزام بضرورة معاقبة منتهكيه لارتكابهم جرائم حرب، شريطة الالتزام بمعيار واحد، على المستويين الوطني والدولي يستبعد الأهواء والإعتبارات السياسية، وخصوصاً فكرة المعاملة المزدوجة، أو فكرة الكيل بمكيالين والأخذ بمعيارين، وهما فكرتان مطبقتان على نطاق واسع في العلاقات الدولية، وفي إطار المنظمات الدولية[١].

إن تحرر المجتمع الدولي من سطوة العالم الأحادي القطب، عالم الشر الأمريكي وأتباعه، له آثاره الإيجابيةعلى الصعيد الدولي، أبرزها:

١- عموم العدالة والاستقرارالدوليين للمجتمع الدولي المعاصر، ولعل الأزمة السورية المعاصرة، ببعدها الدولي، بخاصة في حربها على الإرهاب عبرآليات القانونية وعسكرية مع حلفائها، ولدت إرهاصات لنظام دولي جديد أكثر عدالة، عبر انفراط العالم الأحادي القطب، والذي كانت فيه سوريا البوابة لروسيا في رسم ملامح هذا النظام الدولي الجديد[٢].

٢- إن وجود عالم متعدد الأقطاب يعزز الشرعية الدولية ويرسخ الصورة الأكثر للتنظيم القانوني الدولي المعاصر.

٣- تمكين القانون الدولي العام، بفروعه المختلفة، من بينها القانون الدولي الإنساني، وذلك ارتكازاً على امكانية توافر عدالة دولية أكبر في عالم متعدد الأقطاب أو ثنائي القطب على الأقل، خاصة في ظل غياب السلطة الدولية المركزية.

---

[١] د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، أيار ٢٠٠٢، ص٨٢.

[٢] د. جمعة شباط، الأسانيد القانونية للموقف الروسي من الازمة السورية،سبق الإشارة، ص١٦.

الباب الأول
نطاق القانون الدولي الإنساني

إن هدف الأمم المتحدة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإن رغبة جميع الشعوب وأمانيها محو الحرب من حياة الجنس البشري، وأن إقامة سلم دائم على الأرض يمثل الشرط الأولي للحفاظ على الحضارة الإنسانية وعلى بقاء الجنس البشري لذلك أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة: "أن شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم".

كما أعلنت رسمياً: "أن المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق، يشكلان التزاماً أساسياً على كل دولة"[١].

يشير واقع الحياة الدولية إلى عكس ذلك، فلقد شهدت نهاية عام ٢٠٠٠ أربعين نزاعاً مسلحاً بين خمس وثلاثين دولة[٢].

لاشك أن اندلاع هذه النزاعات في العالم تسبب في انتشار واستمرار عذاب ومعاناة الإنسان، ويدخل في صف المتضررين من هذه النزاعات الضحايا الأبرياء بسبب إهمال أو انتهاك القانون الدولي الإنساني والحقوق الأساسية للإنسان[٣].

تجدر الإشارة إلى أن نسبة المدنيين كضحايا للنزاعات المسلحة هي أيضاً في ارتفاع وتزايد، ففي الحرب العالمية الأولى كان حوالي ٥% من القتلى مدنيين، بينما

---

[١] إعلان بشأن حق الشعوب في السلم، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١/٣٩ المؤرخ في ١٢ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٨٤، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٣، ص ٧٦٣.

[2] E. Regehr , Armed conflict report 2001 , p. 1 , in WWW. plough shares. Ca / images articles / ACRO / ACR poster 2002.

[٣] اجتماع المائدة المستديرة التاسع عشر بشأن المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني، سان ريمو ٢٩ آب/ أغسطس – ٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد ٤٣، أيار/ مايو – حزيران/يونيه ١٩٩٥ ص٢٤٨

بلغت نسبتهم في الحرب العالمية الثانية ٤٨%، أما اليوم فتؤدي النزاعات إلي رفع نسبة المدنيين بين الضحايا إلى ٩٠%[١]، أو قد تزيد على نسبة ٩٠% في دراسة أخرى[٢].

تتضح أبعاد وجوانب حق الشعوب في السلم، بعد استعراض الوثائق الدولية وواقع التعامل الدولي، في الآتي:

١- حق الشعوب في السلم، حق قانوني، بل حق مقدس.

٢-حق الشعوب في السلم، حق لا مكان له في واقع الحياة الدولية، وذلك لكثرة النزاعات المسلحة.

٣-هناك ارتفاع مأساوي لنسبة المدنيين كضحايا للنزاعات إلى حد مخيف يعكس تعطيل مبادئ القانون الدولي الإنساني.

٤- ضعف التضامن الدولي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وخاصة المدنيين[٣].

٥- عجز منظومة الأمم المتحدة في القضاء على النزاعات المعاصرة أو الحد منها، لعل المثال الأبرز الأزمة السورية المعاصرة[٤].

إن جوهر المشكلة يكمن في عدم التزام أطراف النزاعات المسلحة بأحكام القانون الدولي الإنساني، الذي يمثل مجموعة من القواعد والتي يتعين على أطراف النزاعات التقيد بها في التعامل مع المدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين، كالأسرى، والمرضى، والجرحى،...الخ، أو ما سنطلق عليه النطاق الشخصي.

إن النزاعات المعاصرة، دولية كانت أم غير ذات طابع دولي، تشير إلى انتهاك أطراف النزاعات المسلحة، أو تعمد هذه الأطراف إرهاب البيئة وتلويثها، أو الاعتداء على

---

[١] ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور مفيد شهاب، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ١٤٢،

[2] Patterns in Conflicts: Civilians are now the target , in , WWW. unicef. org / graca / Pattern. html , p. 2.

[٣] المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد ٣٩، أيلول / سبتمبر – تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٤، ص ٤٢٦ – ٤٢٧.

[٤] د. جمعة شباط، الأسانيد القانونية للموقف الروسي من الازمة السورية،سبق الإشارة، ص١٦.

الملكية الثقافية للشعوب، وتدنيس العقائد وأماكن العبادة،.... الخ، أو ما سنطلق عليه النطاق المادي.

نتساءل بعد ذلك ما هي القواعد التي أقرها القانون الدولي لحماية نطاق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة؟

الإجابة على ذلك في الفصلين التالين:

الفصل الأول: حماية النطاق الشخصي.

الفصل الثاني: حماية النطاق المادي.

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

جامعة
حلب
١٩٥٨
UNIVERSITY
OF
ALEPPO

الفصل الأول
حماية النطاق الشخصي

إن مسيرة وتطور وتكامل القانون الدولي الإنساني موغلة في التاريخ، في أعراف الشعوب وحضارتها، بل في وجدانها وأديانها[1].

لعل هذه الجذور الضاربة في التاريخ، والمتأصلة في النفوس، والتي تعلي شأن الإنسانية، لعبت دورا إيجابيا، في استقرار وتدوين القانون الدولي الإنساني.

كان لاتفاقيات لاهاي – سواء اتفاقيات ١٨٩٩ أو اتفاقيات ١٩٠٧ – دور في غير مباشر في حماية النطاق الشخصي، ويبقى الأثر الأكبر والبارز لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧، لأنها:

أ- حددت القيود القانونية على أطراف النزاعات المسلحة، كتقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب القتال.

ب- حماية الأشخاص على اختلاف فئاتهم، الجرحى، والمرضى، والأسرى، والمدنيين.

ج- الارتكاز للمعيارية الموضوعية لتحديد المركز القانوني لكل من الأشخاص المتأثرين من النزاع المسلح، بصورة لائقة، قوامها احترام كرامة الشخص الإنساني[2].

عززت اتفاقيات جنيف الأربعة، ببروتوكولين إضافيين سنة ١٩٧٧، الأول يطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، والثاني يطبق على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

يمكن بعد الاستعراض المتقدم تعريف النطاق الشخصي، بأنه: جزء من القانون الدولي الإنساني، يكفل الحماية القانونية، المادية والمعنوية للأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلحة، على اختلاف مراكزهم القانونية، وسواء أكان النزاع المسلح دوليا أم غير ذات طابع دولي.

إن حماية النطاق الشخصي، ولغرض الدرس العلمي، تتطلب التفصيل الآتي:

---

[1]) د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، سبق الإشارة، ص٦٨.

[2]) د.جمعة شباط، المعيارية الموضوعية في القانون الدولي الإنساني، سبق الإشارة، ص٧ ومابعدها.

المبحث الأول: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

المبحث الثاني: مبدأ احترام كرامة الشخص الإنساني.

المبحث الثالث: مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال.

المبحث الأول

مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين

تتمثل أهمية مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، بأن المبدأ يعد أساساً للقانون الدولي الإنساني، ويمثل حجر الزاوية فيه، وبدونه لا يكون هناك محل للبحث عن قواعد قانونية تكفل حماية المدنيين.

يجب معاملة غير المقاتلين – المدنيين – بإنسانية لا بقسوة وذلك كونهم أطراف صديقة أو محايدة.

لا يوجد تاريخ محدد لنشأة المبدأ غير أنه بلغ مرحلة الازدهار في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، بفضل كل من مونتسكيو وجان جاك روسو، وفق الاتي:

١- يقول مونتسكيو في تعريفه للقانون الدولي كلمة خالدة وقابلة للتطبيق دوماً: "إن القانون الدولي يرتكز على مبدأ مؤداه أن الأمم المختلفة يجب أن تقوم في حالة السلام بأكثر ما يمكن من الخير، وفي حالة الحرب بأقل ما يمكن من الشر، وذلك بدون إضرار بمصالحها الحقيقية[١].

٢- قال جان جاك روسو: "من ثم فإن الحرب شيء لا يقع بين رجل ورجل، ولكن دول، والأفراد الذين يتورطون فيها أعداء بمجرد الصدفة، فهم لا يتقاتلون بوصفهم رجالاً ولا حتى بوصفهم مواطنين، ولكن باعتبارهم جنوداً، لا بوصفهم أعضاء في هذا الوطن أو ذلك، ولكن بوصفهم حماته"[٢].

---

[١]) **د. إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، حقوق التأليف والنشر محفوظة للإدارة السياسية، دمشق، ١٩٧١، ص ١٩.**

[٢]) **جان جاك روسو، مرجع سبق الإشارة، ص٦٥.**

قرر جان جاك روسو يكون أن: القتال – أي الأعمال العدائية – لا يكون إلا بين الجنود، وتابع الفقيه مقرراً أنه:

"لما كان هدف الحرب هو تدمير دولة العدو، فإن للقائد الحق في قتل من يدافعون عنها طالما كان سلاحهم في أيديهم ولكن بمجرد أن يلقوه ويستسلموا، لا يعودون أعداء أو أدوات يستخدمها العدو ويصيرون مرة أخرى مجرد أشخاص عاديين ولا شيء أكثر، ولا يحق لأحد أن يدعي لنفسه على حياتهم حقاً مشروعاً، ... هذه المبادئ مستمدة من طبيعة الأشياء وتقوم على العقل"[١]، فالشخص العادي – المدني – لا يكون محلاً لأعمال عدائية، وبذلك فقد كان جان جاك روسو أول من نادى في الغرب بجعل الحرب أكثر إنسانية[٢].

إن فكر جان جاك روسو في تمييزه بين المدنيين والمقاتلين على الوجه المتقدم جدير بالتحليل، قال أن: "هذه المبادئ مستمدة من طبيعة الأشياء وتقوم على العقل"، بتحليل هذا القول نجد:

١- أساس التمييز: يتمثل أساس التمييز في العقل وطبيعة الأشياء.

٢- الموضوعية: انطلق روسو من العقل، ليس العقل فقط، وإنما من طبيعة الأشياء، بمعنى آخر أن روسو في عملية البناء القانوني الفكري، انطلق من واقع الأشياء، من طبيعة الأشياء، وعندما انطلق من واقع الأشياء، جاءت بالتالي أحكامه موضوعية.

٣- أصالة الموضوعية: الموضوعية صفة متأصلة في القانون الدولي الإنساني ومنذ النشأة[٣].

٤- نقد: ميز روسو بين المدنيين والمقاتلين، بمعنى أنه يميز بين أشخاص، بالتالي، لا يستحسن أن يتلفظ بطبيعة الأشياء، فالإنسان قيمة وليس شيء، فالأخلاقي أن مصدر التمييز العقل وطبيعة التكوين الإنساني.

---

[١] **المرجع السابق الإشارة إليه، ذات الإشارة.**

[٢] **د. إحسان هندي، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ١٩.**

[٣] **د.جمعة شباط، المعيارية الموضوعية في القانون الدولي الإنساني، سبق الإشارة، ص٤ ومابعدها.**

استقر مبدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين نهايات القرن الثامن عشر وبدايات القرن التاسع عشر، ولم تعد الخصومات الحربية معتبرة كقتال بين المدنيين بعضهم البعض وإنما كقتال بين سلطات الدول.

عّبر بورتاليس عن ذلك الفقه في مطلع القرن التاسع عشر في افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية في سنة ١٨٠١ عندما قرر أن الحرب علاقة دولة بدولة لا فرد بفرد، مردداً بذلك الفقه الذي قال به جان جاك روسو[١].

دخل مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وثائق القانون الدولي بصورة غير مباشرة لأول مرة عبر إعلان سان بيتر سبورغ ١٨٦٨[٢]، الذي قرر:

"إن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء القتال هو إضعاف القوات العسكرية للعدو"[٣].

إذن هدف أطراف النزاع إضعاف القوة المسلحة للعدو، بالتالي فإن الأعمال العدائية يجب أن لا توجه إلى السكان المدنيين المسالمين[٤].

تشير الدراسات إلى أن أول اقتراح لوضع اتفاقية خاصة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة يرجع إلى مؤتمر جنيف لتنقيح اتفاقية المرضى والجرحى لعام ١٩٢٩، ولقي الاقتراح تأييداً وتم إعداد مشروع، عرض على مؤتمر طوكيو للصليب الأحمر في سنة ١٩٣٤، ولكن ظروف العالم السياسية في فترة ما بين الحربين لم تتح لهذا المشروع أن يتحول إلى اتفاقية دولية[٥].

---

[١] د. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الأستاذ الدكتور مفيد شهاب، ط١، ٢٠٠٠، الناشر دار المستقبل العربي، ص٩٧.

[٢] د. عبد الكريم داحول، مرجع سبق الإشارة إليه، ص٤٢٩.

[٣] القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، نسخة منقحة ١٩٩٦، ص١٦٩

[٤] د. عبد الكريم داحول، مرجع سبق الإشارة إليه، ص٤٢٩.

[٥] د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مرجع سبق الإشارة إليه، هامش ص ٧٨٢.

لم يتوصل القانون الدولي إلى معالجة أوضاع الفئة الأكثر تضرراً بالنزاعات المسلحة – المدنيين – إلا عام ١٩٤٩ عند إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب[١].

يلاحظ على اتفاقيات جنيف أنها لم تهتم بحماية المدنيين من آثار العمليات العدائية، تاركة ذلك للأعراف التي تولدت عن اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧، لكن التطورات التي حدثت منذ بداية القرن العشرين في تقنيات العمليات الحربية – وخاصة السلاح الجوي – اقتضت إعادة تأكيد القواعد القائمة في قانون النزاعات المسلحة بل وتطوير هذه القواعد، وهذا هو هدف الباب الرابع من البرتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف.

تتأكد صحة هذا التوجه، إذا علمنا أن اتفاقية جنيف الرابعة لم تعرف، أو تشر من قريب أو بعيد إلى المراد بالمدني، أو من هو المدني حتي يتمتع بالحماية المقررة وفقاً للقانون الدولي الإنساني[٢].

أقر البرتوكول الإضافي الأول[٣]، ليسد ثغرات كانت قائمة، ومنها تحديد المقصود بالمدني، فجاءت المادة ٥٠ تحت عنوان "تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين "وعرفته قائلة:

١- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا اللحق "البرتوكول".

جدير بالملاحظة أنه على الرغم من أهمية هذا المبدأ – بوصفه مبدأ أساسي – لتطوير القانون الدولي الإنساني، فإنه لم يكن هناك تعريف للمدنيين في معاهدة دولية

---

[١] د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق الإشارة إليه، ص١٢١.

[٢] د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، سبق الإشارة، ص١٠٩.

[٣] انظر نصوص البرتوكول الأول، اللحقان " البرتوكولان " الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط٤، ١٩٩٧.

قبل هذا البرتوكول[1].

حددت اتفاقية جنيف الثالثة، بشأن معاملة أسرى المقصود بأسير الحرب وبينت الفئات التي تتمتع بالحماية المقررة لأسير الحرب، ومن بين هذه الفئات:

(١) أفراد القوة المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

(٢) أفراد المليشيات الأخرى، والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع وفق شروط معينة ... إلخ.

(٣) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

.....

(٦) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية ..... الخ ".

أشارت المادة ٤٣ من البرتوكول الأول إلى تكوين القوات المسلحة لطرف النزاع، وتتكون هذه القوات من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية و.... إلخ[2].

نجد باستعراض نصي المادتين السابقتين " المادة ٤ من جنيف الثالثة، والمادة ٤٣ من البرتوكول الأول":

أن المعيار الذي اعتمد في تعريف المدنيين، معياراً واقعياً قوامه عدم المشاركة المباشرة أو الفعلية في الأعمال العدائية، ذلك أن كل الفئات التي أشار إليها البرتوكول

---

[1]) M. Bothe , K. J. Part sch , W. A. Solf ; New rulse for Victims of armed Conflicts , Commentary on the two 1977 protocols additional to the Geneva Conventions 1947 , Martinus Nijhoff publishers , the Haugue , Boston , London , 1982 , p. 29

[2]) م/٤، اتفاقية جينف الثالثة.

الأول في المادة ٥٠ كلها فئات مقاتلة ومشاركة مباشرة في الأعمال العدائية[١].

يبدو هذا المعيار الواقعي هو الذي اعتمده نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، فاعتبر من جرائم الحرب " تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية"[٢].

كررت المادة المشار إليها عدم المشاركة المباشرة أو الفعلية في الأعمال الحربية، بالنسبة للنزاعات غير ذات الطابع الدولي، فاعتبرت من جرائم الحرب:

"الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية ....."[٣].

تكرر مبدأ تمييز المدنيين في أكثر من وثيقة من وثائق القانون الدولي الإنساني ومتمثلاً بعدم الاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية، وذلك في الوثائق التالية:

١- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، في المادة الثالثة المشتركة.

٢- البرتوكول الإضافي الأول، في المادة ٥٠/١ إذ حددت المادة فئة المقاتلين وما عدا هم مدني.

٣- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة كما سبق بيانه.

يمكن أن نعرف المدنيين إيجابياً، من جماع ما تقدم، بأنهم: "الأشخاص الذين لا يشتركون فعلياً أو مباشرة في النزاعات المسلحة، دولية كانت أو غير ذات طابع دولي أو في المقاومة المسلحة حالة الاحتلال الحربي"[٤].

---

[١] **د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، سبق الإشارة، ص١١١.**

[٢] **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة** A / Conf. 183 / 9**، المؤرخة ١٧ تموز / يوليو ١٩٩٨، المادة ٨ /ب/ ١.**

[٣] **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، م٨ /ج.**

[٤] **د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، سبق الإشارة، ص١١٢.**

إن تعريف المدنيين بأنهم الأشخاص الذين لا يشتركون فعلياً أو مباشرة في النزاعات المسلحة، له مزاياه:

١- التعريف الإيجابي: يعرف المدنيين بشكل إيجابي، فالمدني ليس نكرة، أو يتعرف عليه بصورة سلبية.

٢- الاتفاق مع الوثائق الدولية: تعريف يتفق مع الوثائق الدولية،اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، البرتوكول الإضافي الأول، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣- المنطق والواقعية: تعريف المدني، بالاستناد إلى الاشتراك الفعلي أو المباشر، يستند إلى المنطق والواقعية.

٤- الموضوعية: تؤدي المنطقية والواقعية حكماً إلى الموضوعية في المنظومة القانونية ككل ومن بينها تعريف المدني، تلك الموضوعية الملازمة للقانون الدولي الإنساني[١].

المبحث الثاني

مبدأ احترام كرامة الشخص الإنساني

تراكمت الآثار الإجرامية للنزاعات المسلحة، فلم تعد تقع، كما كانت في قرون مضت في ميادين القتال، حيث يواجه المتحاربون بعضهم بعضاً، والصراعات المسلحة المعاصرة لا تنحصر في منطقة إقليمية محددة، وذلك بسبب:

أ- تعقد النزاعات المسلحة: بخاصة حالة تتعدد الأطراف وتتداخل المصالح، وتدخل أطراف خارجية عن النزاع أصلا.

ب- السرعة الفائقة في النزاعات المسلحة: من آثار التقدم التقني السرعة الفائقة في النزاعات المسلحة، السرعة في العلميات القتالية.

ج- الطابع المدمر للنزاعات المسلحة: من آثار التقدم التقني الطابع المدمر للنزاعات المسلحة، فالصناعة العسكرية فائقة التقدم.

---

[١] **د.جمعة شباط، المعيارية الموضوعية في القانون الدولي الإنساني، سبق الإشارة، ص١٣ومابعدها.**

د- الطابع الفوضوي للنزاعات المسلحة: أطماع أطراف النزاع، مصالح إقليمية ودولية وتدخلات، تجييش الفكر، دور وسائل الإعلام على اختلاف انتماءاتها، الآثار الاقتصادية....إلخ[١].

تزحف النزاعات إلى داخل المدن وإلى داخل البيوت، إنها تشمل المدنيين بغض النظر عن السن أو الجنس[٢].

أشارت الأمم المتحدة إلى معاناة المدنيين: "فالمدنيون لم يعودوا فقط ضحايا لوقوعهم بين نيران المحاربين، وإنما أصبحوا هم أنفسهم أهدافاً في صراعات اليوم. وقد قتل العديد من الملايين منهم خلال العقد الأخير، وشرد أكثر من ٣٠ مليون، وحرمت أعداد لا حصر لها من النساء والأطفال من الوصول إلى ما ينقذ حياتهم من الغذاء والدواء، ومما يزيد هول هذه الإحصائيات الأساليب المتعمدة التي يتبعها الكثير جداً من المقاتلين. وقد لاحظنا في كل واحدة من القارات الخمس أن المقاتلين يحرصون بشكل متزايد على تجنب المواجهة المباشرة فيما بينهم. وبدلاً من ذلك فإن إستراتيجيتهم المفضلة هي أن يحققوا مكاسب بممارسة الرعب ضد السكان المدنيين العزل، وتدل أعمالهم بصرف النظر عن سبب قد يكون دافعاً وراء كفاحهم، على عدم اكتراث مروع بالحياة الإنسانية و القيم الإنسانية"[٣].

تغدو حماية المدنيين واجباً حتمياً على كافة أطراف النزاعات، بل حماية المدنيين قضية تهم العالم بأسره، ذلك أن كل مكان من العالم يعاني المدنيون فيه عذاب الحروب[٤].

تتمثل معاناة المدنيين في أوجه عديدة، أبرزها:

- أعمال إبادة جماعية.

---

[١] د. جمعة شباط، الأسانيد القانونية للموقف الروسي من الازمة السورية، سبق الإشارة، ص٧.

[٢] مجلس الأمن،السنة الرابعة والخمسون، الجلسة ٣٩٨٠، الإثمين ٢٢ شباط / فبراير ١٩٩٩، ص٥.

[٣] مجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، الجلسة ٤٠٤٦، الخميس ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٩، نيويورك، ص ٣.

[4] Press release , SG / SM / 8549 , S.C / 7592 , 10/12/2002

- تطهير عرقي.
- تشريد قسري.
- عمليات هجوم عشوائية تشنها جيوش نظامية أو عناصر مسلحة أخرى.
-أعمال إرهابية.
- مجاعات.
- نساء وقعن ضحايا للعنف الجنسي.
- أطفال مجندون.
- أسر مشتتة انقطعت عنها أخبار أحبائها.
- اختفاء قسري[١].

لا شك أن ما يلاقيه الإنسان في النزاعات المسلحة والاحتلال، يتعارض ليس فقط مع القيم الأخلاقية وإنما مع جملة من المبادئ القانونية المقررة لحماية المدنيين أثناء هذه النزاعات، وفي مقدمتها مبدأ احترام الشخص الإنساني[٢].

تضمن العديد من وثائق القانون الدولي مبدأ احترام الشخص الإنساني، اتفاقيات وقرارات ومؤتمرات دولية، لعل أبرزها:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي.
- إعلان جوها نسبرغ بشأن التنمية المستدامة.
- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء كافة أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥.
- البرتوكولان الإضافيان لاتفاقيات لعام ١٩٧٧.

---

[١] مدير عام اللجنة الدولية للصليب الأحمر "السيد انغيلو غنادينغر"، جلسة مجلس الأمن رقم ٤٦٦٠، السابق الإشارة إليها، ص ٨.

[٢] د. جمعة شباط، إضراب الحرية والكرامة في القانون الانساني، مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم القانونية والشرعية، العدد١٦، ٢٠١٨، ص٣.

تصدرت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الإعلان مقررة أنه: "يولد جميع الناس أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء[١].

جاءت الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء كافة أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ والتي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٦٩ – لتؤكد حقوق البشر بالكرامة والمساواة.

لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٥٥ في القرار ٨٢ أن الأمم المتحدة قد نشأت من النضال ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الأجنبي، وتدرك أن شعوب العالم أعلنت عن تصميمها على تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره واقتناعاً منها بأن أي مبدأ يقوم على الإحساس بالتفوق لفروق عرقية، هو زائف من وجهة نظر علمية، ومحل للتنديد به أخلاقياً وغير عادل اجتماعياً وفيه إنكار ما لجميع البشر من كرامة ومساواة، وتأسف لوجود مظاهر مختلفة لأنشطة النازية الجديدة في عالمنا المعاصر[٢].

إن إقرار سياسة تعليمية متطرفة على طلاب المدارس ولسنوات متعددة – من الصف الرابع حتى الثامن – بمواضيع عنصرية، انتهاك لكافة حقوق الإنسان وإفساد للأجيال المستقبلة، وشكل من أشكال النازية الجديدة التي سبق الإشارة إليها، فكيان الاحتلال الاسرائيلي يدرس التوراة ذات المضامين العنصرية والعدوانية[٣].

بحث ودراسة قام بها جورج تامارين في إسرائيل، إذ انتهت نتائج الدراسة التي وصلت إلى نسبة ٩٥% من الأشخاص الخاضعين لها، إلى صحة ما فعله الإسرائيليون، من إبادة كل شيء بلا تفرقة بين رجل وامرأة وشيخ حتى البقر والغنم والحمير كما ورد ذكرها في التوراة[٤]، وأكدت إجابات الطلبة الذين أجري عليهم البحث والدراسة أن:

---

[1] **Universal declaration of human rights, in , L.Henkin , and others , op.cit , pp. 143.**

[2] **G.A/Res/55/82 , 26 february 2001**.

[٣] **د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، سبق الإشارة، ص١٤٦.**

[٤] **السيد يس، تشريح العقل الإسرائيلي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣١-٣٢.**

"تصرف يشوع بن نون تصرفاً حسناً، بقتله جميع الناس في أريحا ذلك لأنه كان من الضروري احتلال البلاد كلها، ولم يكن لديه وقت لإضاعته على الأسرى"[١].

والحقيقة أن هذه النتائج التي تحصلت من بحث نفسي اجتماعي ميداني تتضمن في حد ذاتها كما يقر الباحث " تامارين " إدانة كاملة لنظام التعليم الإسرائيلي الذي يزرع الاتجاهات العنصرية والتعصبية في وجدان وأذهان الشباب الإسرائيلي، ولقد أحدثت نتائج هذا البحث ضجة في إسرائيل لأنها كشفت بطريقة علمية وموضوعية عنصرية المجتمع الإسرائيلي، دفع الباحث "تامارين" ثمن شجاعته وإقدامه الإنساني، ففصل من جامعة تل أبيب بعد أن اشتهرت قضيته وأصبح يشار إليها " بقضية تامارين"[٢]، طبقت هذه الأفكار على المعتقلين والخاضعين للاحتلال الإسرائيلي[٣].

لاشك بأن مثل هذه المناهج تتطابق مع الفكر النازي الذي يبرر القتل وإبادة الجنس البشري، والذي طبق خلال الحرب العالمية الثانية[٤].

إن الأفكار النازية البغيضة، وكذلك المناهج التعليمية الإسرائيلية العنصرية، تتنافى مع مبدأ احترام الشخص الإنساني، ذلك المبدأ الثابت في الوثائق الدولية – من اتفاقيات وإعلانات وقرارات دولية – فضلاً عن المؤتمرات الدولية التي التزمت بإقامة مجتمع عالمي إنساني ومنصف وعطوف يدرك ضرورة كفالة الكرامة الإنسانية للجميع[٥].

إن احترام كرامة الشخص الإنساني وقيمته، منظومة قانونية متكاملة، تتطلب هذه المنظومة، أمور أبرزها:

أ- القضاء فورياً ونهائياً على كافة أشكال عدم المساواة واستغلال الشعوب والأفراد، والاستعمار والعنصرية، بما في ذلك النازية والفصل العنصري، وجميع السياسات

---

[١]) المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٢-٣٣.

[٢]) المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٣.

[٣]) د. جمعة شباط، إضراب الحرية والكرامة في القانون الانساني، سبق الإشارة إليه، ص٨.

[4]) Brown Book , op.cit , pp. 331. et seq

[٥]) إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول سبتمبر ٢٠٠٢.

والعقائد الأخرى المتعارضة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها [1].

ب- الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية

ج- الإدراك المطلق بأن كرامة الإنسان قائمة فيه ومتأصلة[2].

د- الإطلاق الزمني لكرامة الإنسان، أي زمني السلم والنزاع المسلح.

هـ- الشمولية التطبيقية للحق بالكرامة، لكل أشكال النزاعات المسلحة أو استخدام القوة وأحوالها، أي:

- النزاعات المسلحة الدولية.
- النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.
- الاحتلال الحربي.

و- الحق بالكرامة حق محصن، ذلك أنه حق غير قابل لتنازل، حتى للأفراد المقرر لمصلحتهم، فالقاعدة القانونية المقررة لحقوق الأفراد بالكرامة، قاعدة آمرة.

لقد كرست اتفاقية جنيف الرابعة – بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب – مبدأ احترام الشخص الإنساني في العديد من المواد القانونية، فنصت على أنه دائماً:

"للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن.

---

[1] **إعلان حول التقدم و الإنماء في الميدان الاجتماعي، المادة ٢، حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة نيويورك، ١٩٩٣، ص٧٠٣.**

[2] **د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، مرجع سبق الإشارة إليه، ص١٣٩ وما بعدها.**

قررت الاتفاقية كذلك: "أنه لا يجوز استغلال شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية"[١].

كذلك فان الإكراه بمختلف ألوانه إزاء المدنيين المحميين محظور ونصت على ذلك المادة ٣١ بقولها:

"تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم".

تكون بذلك اتفاقية جنيف الرابعة قد أقرت مبدأ احترام الشخص البشري، كما أقرت طابع الحرمة لهذه الحقوق للرجال والنساء على حد سواء[٢].

كرست اتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة عام ١٩٤٩، هذا المبدأ، سار البروتوكولان الإضافيان لهذه الاتفاقيات على ذات النهج، نصت مثلاً اتفاقية جنيف الثالثة والخاصة بأسرى الحرب، على أنه:

(يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد، أو الوحدات السياسية التي أسرتهم).

كانت المادتان، ١٣ و١٤، أكثر عمقا" باحترام كرامة الشخص الإنساني، من المادة ١٢، السابق الإشارة إليها، فنصت المادة ١٣، على أنه:

(يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات.....لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية....مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني... يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات..... ضد جميع أعمال العنف، وضد السباب وفضول الجماهير...) [٣].

---

[١]) المادة ٢٨، ولقد قررت اتفاقية جنيف الثالثة الاحترام لأسير الحرب، المواد١٣-١٦

[2]) I.C.R.C., Commentaries, IV Geneva convention, art. 23, p. 200

[٣]) م ١٣

أطلقت المادة المتقدمة حماية الأسرى، ووجوب المعاملة الإنسانية من الناحية الزمنية، فأوجبت المعاملة الإنسانية في الأوقات.

نصت المادة ١٤، على أنه: (لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن....) [١].

انتهك الاحتلال الإسرائيلي الكرامة المادية والمعنوية للمعتقلين والخاضعين للاحتلال[٢].

إذن يجب أن ينظر إلى حق الشخص في الاحترام بأوسع معنى – الحق في سلامته البدنية والمعنوية والفكرية – فكونه عدواً لا يؤدي إلى حرمانه من حقه في الشرف.

ينطوي احترام الأشخاص أيضاً على احترام العادات والأعراف، والعادات تتعلق بالسلوك الشخصي وبالشخصية كما يبديها الفرد بأعماله المعتادة والمألوفة في الحياة اليومية، أما العرف فيستمد نفوذه من المجتمع ككل، إنه مجموعة من القواعد التي يكرسها التطبيق والتي يراعيها الإنسان في علاقته بغيره من الناس[٣].

لا شك أن اتفاقية جنيف الرابعة قد عمقت مبدأ احترام الشخص الإنساني عندما قررت أنه:

"لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئية أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت"[٤]، وما ذلك إلا لجعل هذه القواعد ذات تطبيق عام،

---

[١] م١٤

[٢] د. جمعة شباط، إضراب الحرية والكرامة في القانون الانساني، سبق الإشارة إليه، ص٨.

[٣] جان بكتيه، القانون الإنساني، وحماية ضحايا الحرب، دراسة منشورة في مدخل في القانون الإنساني الدولي، تحرير د. محمود شريف بسيوني، سبق الإشارة إليه، ص ٣٦٩-٣٧٠.

[٤] المادة ٨ من اتفاقية جنيف الرابعة.

وكذلك سد الذرائع أمام الدول المتحاربة لتبرير عدم تطبيقها، بدعوى وجود تنازلات تحصل عليها في الغالب، تحت تأثير القهر أو الإكراه[١].

لقد أكد البرتوكول الأول – الخاص بالنزاعات الدولية – لاتفاقيات جنيف مبدأ احترام الشخص الإنساني عندما نص على أنه:

"١- يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص .....

٢- تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون.

أ- ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية وبوجه خاص: .....

ب- انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء....."[٢].

جاء البرتوكول الثاني ليقرر المبدأ ذاته في النزاعات غير ذات الطابع الدولي في المادة الرابعة، مؤكداً حق الأشخاص في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وأن يعاملوا معاملة إنسانية، وحظر البرتوكول جملة أمور منها انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب و ..... الخ[٣].

سبقت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف نصوص القانون الدولي الإنساني التأكيد على وجوب احترام كرامة الشخص الإنساني، إذ قررت وجوب المعاملة الإنسانية لمن ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدوانية، سواء أكانوا مدنيين أم

---

[١] د. أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء العاشر، الحرب في الشريعة الإسلامية، سبق الإشارة إليه، ص ١٠٥.

[٢] المادة ٧٥ البرتوكول الأول.

[٣] المادة ٤ البرتوكول الثاني.

عاجزين عن القتال، فحظرت عدة أمور من بينها: "الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص التحقير والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة"[١].

إن للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف آثار قانونية هامة، تتمثل في أمور أبرزها:

١- أخضعت النزاعات غير ذات الطابع الدولي إلى الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية، وذلك بقوة القانون.

٢- حررت التنظيم القانوني للنزاعات غير ذات الطابع الدولي من كافة مقومات نظام الاعتراف بالمحاربين.

٣- تعكس موضوعية القانون الدولي الإنساني أو المعيارية الموضوعية فيه[٢].

إن مبدأ احترام الشخص الإنساني قائم في النزاعات المسلحة – الدولية وغير ذات الطابع الدولي، والاحتلال الحربي، كما أن قواعد القانون الدولي – القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان – قد تضمنته، الأمر الذي يدعم الدمج الذي كنا قد أشرنا إليه بين هذين الفرعين القانونين[٣].

يلاحظ أن مبدأ احترام الشخص الإنساني، مبدأ إسلامي وليد الشريعة الإسلامية، فكل الذي ورد في الوثائق الدولية بقراراتها واتفاقياتها ومؤتمراتها، قائم فى الشريعة الإسلامية، ذلك أن هذه الشريعة قررت الأخوة الإنسانية Human Fellowship وذلك بقول الحق عز وجل: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة"[٤].

دعت الشريعة الإسلامية إلى وحدة الجنس البشري Unity of human race بقول الحق عز وجل:

---

[١] **اتفاقيات جنيف الأربعة، م ٣ / ١ / جـ.**

[٢] **د.جمعة شباط، المعيارية الموضوعية في القانون الدولي الإنساني، سبق الإشارة، ص٣ ومابعدها.**

[٣] **د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، مرجع سبق الإشارة إليه، ص١٣٩ و ما بعدها.**

[٤] **سورة النساء، آية ١.**

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"[1].

ولقد كرمت أيضاً الشريعة الجنس البشري، وذلك بقول الحق عز وجل:

"ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً "[2].

يحق بذلك للإسلام أن يكون دعوة لتحقيق الوحدة الإنسانية[3].

بعد هذا العرض، يمكن أن نعرف مبدأ احترام كرامة الشخص الإنساني، بأنه: مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني، يلزم أطراف النزاعات المسلحة، أيا" كانت، وجوب ضمانة واحترام المكونات المادية للإنسان كجسده، وكذلك ضمانة واحترام المكونات المعنوية له كشرفه وسمعته.

تتجسد المنظومة القانونية لمبدأ احترام كرامة الشخص الإنساني، بالجوانب القانونية الآتية:

١- علاقة التقارب بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

التقارب المتنامي والمضطرد بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لأن كلا القانونين قد أقر مبدأ احترام كرامة الشخص الإنساني.

٢- السبق القاعدي للشريعة الإسلامية:

ذلك أن الشريعة الإسلامية، كانت الأسبق من القانون الدولي الإنساني الوضعي، لأنها أقرت هذا المبدأ، وغيره من قواعد الحماية.

---

[1]) سورة الحجرات، آية ١٣.

[2]) سورة الإسراء، آية ٧٠.

[3]) المستشار محمد عزت الطهطاوي، الإسلام دعوة لتحقيق الوحدة الإنسانية، مجلة الأزهر، الجزء الثامن، السنة الرابعة و السبعون، شعبان ١٤٢٢هـ – نوفمبر ٢٠٠١م، ص١٤٠٣ و ما بعدها.

٣- اتساع النطاق الشخصي للمبدأ:

يتسع هذا المبدأ، ليوفر الحماية، لكل الأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلحة، من مدني، ومقاتل، وأسير، وطفل، ومريض....الخ.

٤- شمولية النطاق التطبيقي للمبدأ:

يطبق مبدأ احترام كرامة الشخص الإنساني، حالة النزاع المسلح الدولي، كذلك حالة النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي، كما يطبق حالة الاحتلال الحربي، وفي أي شكل آخر من أشكال استخدام القوة.

٥- عمومية إلزام المبدأ:

علاوة على إلزام المبدأ لأطراف النزاعات المسلحة، فهو يلزم من تقرر الحق لمصلحته، بعدم التنازل عنه، فهو بهذا المعنى يمثل حقوقا غير قابلة للتنازل عنها، فهي بهذا المعنى حقوق إجبارية.

يبدو أن مبدآ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وكذلك مبدأ احترام كرامة الشخص الإنساني، لا يحققان الفعالية الحمائية، إلا إذا قيد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال.

٦- واقعية وموضوعية المنظومة:

جاءت المنظومة القانونية لتلبي احتياجاً واقعياً ملازماً للإنسان، لكونه إنساناً وبهذا الوصف[١].

المبحث الثالث

مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال

هل مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال، من مبادئ النطاق الشخصي فقط، أم أن نطاق تطبيقه يتسع ليشمل النطاق المادي، وماهي نتائج ذلك، وماهي العلة في ذلك؟

---

[١] **د.جمعة شباط، المعيارية الموضوعية في القانون الدولي الإنساني، سبق الإشارة، ص١٣ومابعدها.**

لا شك أن تقييد أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال، في النزاعات المسلحة، يكفل الحماية للأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلحة، من مدنيين ومقاتلين، بذلك فهو من مبادئ النطاق الشخصي، من هذه الوجهة، غير أن هذا لا يعني أن المبدأ مبدأ شخصيي بحت، وإنما يمتد نطاق تطبيق هذا المبدأ ليشمل النطاق المادي في القانون الدولي الإنساني، كحماية الممتلكات الثقافية والبيئة.

إذن يتصف مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال بالشمولية من حيث نطاق التطبيق.

يمكن أن نرتب نتائج على شمولية مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال، لعل أبرزها:

١- اتساع نطاق تطبيق هذا المبدأ يتماشى مع هدف القانون الدولي الإنساني ذلك القانون الذي يحمي الإنسان والممتلكات.

٢- تكريس المعيارية الموضوعية في القانون الدولي الإنساني[١].

إن علة إدراج مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال في النطاق الشخصي، تتمثل بأن حماية النطاق المادي إنما تتم بصورة تبعية، وذلك استكمالا وإمعانا في حماية الكائن البشري، تأسيسا على أن الإنسان هو الأصل في الحماية، لذلك كان من اللائق، بل ومن المنطق والأخلاق، إدراج المبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال، كواحد من مبادئ حماية النطاق الشخصي في القانون الدولي الإنساني.

إن مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال مبدأ راسخ وأصيل، ليس في القانون الإنساني المعاصر فحسب، وإنما من قبله في القانون الإنساني الإسلامي.

عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال، ويمكن استعراض أهم القيود والقواعد التي ترد على جيش الدولة الإسلامية أثناء القتال فيما يلي:

---

[١]) **د.جمعة شباط، المعيارية الموضوعية في القانون الدولي الإنساني، سبق الإشارة، ص٢ومابعدها.**

١- أكد فقهاء المسلمين على مبدأ عدم إلحاق أوجه المعاناة غير المفيدة ويتضح ذلك في:

أ- وصية عمر بن الخطاب إلى أمراء الجيوش يقوله: "ولا تسرفوا عند الظهور".

ب- وصية علي بن أبي طالب بقوله: "إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكراً للمقدرة عليه".

٢- ذهب فقهاء المسلمين إلى أنه لا يجوز إلقاء السم على العدو أو استخدام النبل المسموم إلا كرد على استخدام العدو لها، ولاشك أن ذلك ينطبق أيضاً على شبيه السم كالأسلحة الكيماوية والبكترويولوجية والأسلحة الذرية[١]، وذلك لأن:

أ- التخريب والإفساد في الأرض أمر محرم في الإسلام.

ب- استخدام هذا السلاح يتناول من يحرم قتلهم من النساء والذرية، فلا يحل للمسلم أن يقاتل بهذه الأسلحة إلا إذا اعتدى العدو بالفعل بها، فإنه يقاتل بها في دائرة محدودة، القصد منها منعه من الاستمرار في جريمته[٢].

١- قررت الشريعة الإسلامية ضرورة تجنيب من لا يشتركون في القتال آثاره المدمرة، وبالتالي أكدت على عدم استخدام السلاح ضد المدنيين أو المناطق المأهولة بهم.

٢- إن الإسلام يحبذ الحرب الرحيمة التي لا يكون فيها القتل لأي غرض وبأي وسيلة[٣].

لقد استقر مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال في القانون الدولي التقليدي والمعاصر، بعد تطورات عديدة ومضنية، الدافع في تلك التطورات:

---

[١]) د.أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، سبق الإشارة إليه، ص١٤٨ – ١٤٩.

[٢]) د. خديجة أبو أتلة، سبق الإشارة إليه، ص١٨٧-١٨٨.

[٣]) د. أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في شريعة الإسلام، سبق الإشارة إليه، ص١٤٩ – ١٥٠.

١- استنكار الجماعة الدولية الوسائل المستخدمة في سير الأعمال العدائية والتي تسبب آلاما بين المدنيين.

٢- تأكيد الجماعة الدولية التصميم Determination على تطبيق وتنقية Clarify وتطوير القانون الإنساني الدولي، عندما تبدو الحاجة للتطوير، خاصة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

٣- حرص الجماعة الدولية على ضمان حماية أكثر فاعلية لضحايا النزاعات المسلحة[١].

٤- التقدم التقني المرعب، ذلك أن الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة سريعة التطور التقني.

قنن القانون الدولي الإنساني مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال، بتدرج زمني، وليس دفعة واحدة، أي بفترات متغايرة، تعكس التقدم التقني والآثار التدميرية له في النزاعات.

يعزز التدرج الزمني في تقنين مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال، كنتيجة قانونية، المعيارية الموضوعية في القانون الدولي الإنساني[٢].

تطور مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال في القانون الدولي التقليدي والمعاصر، وفق الآتي:

١- إعلان سان بيترسبورغ ١٨٦٨:

ترجع البداية إلى إعلان سان بيترسبورغ ١٨٦٨، حظر الإعلان في زمن الحرب استخدام مقذوفات متفجرة يقل وزنها عن ٤٠٠ جرام، ذلك أن التقدم الحضاري يجب أن يخفف قدر الإمكان من نكبات الحروب، وأن مثل هذه الأسلحة تزيد بلا مبرر الآلام، وبالتالي فهي مخالفة لقوانين الإنسانية[٣]، وكان ذلك عندما اخترع الروس أعيرة نارية تنفجر بمجرد اصطدامها بجسم ما ولو كان رخواً كجسم الإنسان، وفي البداية كان هذا

---

[1]) **Final declaration of the conference for the protection of war victims , Geneva , 30 august – 1 September 1993 , op.cit , P. 378**

[٢]) **د.جمعة شباط، المعيارية الموضوعية في القانون الدولي الإنساني، سبق الإشارة، ص٧.**

[3]) **Declaration renouncing the use in time of war , of explosive projectiles under 400 gramms weight , in , L. Henkin , and others. Op.cit , p. 406** .

التفجر يحدث فقط عند ارتطامها بجسم صلب – ولكنها عدلت فيما بعد بحيث تنفجر عند ملامستها لشيء رخو كالجسم الإنساني على سبيل المثال: اعتبرت الحكومة الروسية أن هذا السلاح غير إنساني ودعت إلى عقد مؤتمر دولي في سان بيترسبورغ ليحظر استخدام هذه القذائف[١].

٢- مؤتمر السلام الأول لاهاي عام ١٨٩٩:

استخدم البريطانيون في أواخر القرن التاسع عشر، أثناء اشتباكهم على الحدود الهندية، طلقات نارية عرفت باسم "رصاص دمدم" حيث كان يتم إنتاجها في ترسانة تقع في بلدة " دم–دم " بمنطقة البنغال. كانت الخاصية التي تتميز بها هذه الأعيرة النارية هي عدم وجود غلاف صلب يغطي قلب الطلقة بكامله، مما يجعلها لا تخترق الجسم الذي تصطدم به، بل تنفجر بمجرد ملامسته مما يؤدي إلى تمزيقه[٢].

دفعت الأسلحة غير الإنسانية الجماعة الدولية عبر مؤتمر لاهاي للإعلان بأن: "الأطراف المتعاقدة توافق عن الامتناع عن استخدام الرصاص الذي ينتشر أو يتمدد بسهولة في جسم الإنسان ومنه مثلاً الرصاص ذو الغشاء الصلب الخفيف أو القاطع[٣].

هناك مزاعم باستعمال البريطانيين لرصاص دمدم في جنوب أفريقيا، واستعمال الروس له أثناء حربهم مع اليابانيين، كما يزعم أيضا أن كلا الطرفين المتحاربين في الحرب العالمية الأولى قد استخدمه.

يمكن أن نجد أمثلة لهذا الاستخدام حتى في أيامنا هذه، حيث يقوم بعض الجنود الأفراد باستخدام سكين لتحزيز رؤوس الأعيرة النارية مما يحولها في واقع الأمر إلى رصاص دمدم[٤].

---

[١] **هوارس ليفي، مرجع سبق الإشارة إليه، ص٧٤.**

[٢] **المرجع السابق الإشارة إليه، ذات الإشارة.**

[٣] **اتفاقية بشأن حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة، لاهاي ٢٩ يوليه / تموز ١٨٩٩.**

[٤] **هوارس ليفي، سبق الإشارة إليه، هامش ٢٦، ص٧٥.**

تبنى المؤتمر بالنسبة للغازات السامة والأسلحة المتصلة بها اتفاقية وقعتها ١٦ دولة في ٢٩ يوليو ١٨٩٩ تقضي بأن لا يستعمل الأطراف المعنيون قنابل الغاز الخانق، وعندما استعملت ألمانيا الغاز السام في الحرب العالمية الأولى حاولت قوات الحلفاء الرد بالمثل.

٣- مؤتمر السلام الثاني لاهاي عام ١٩٠٧:

بعد أن أشارت اتفاقية لاهاي – بشأن زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية في ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٠٧ [١]– إلى الاعتبارات المتمثلة في استحالة حظر استعمال ألغام التماس الأوتوماتيكية حينها، فقد أوضحت أهمية تقييد وتنظيم استعمالها بغية التقليل من شدائد الحرب وضمان ملاحة آمنة، وحظرت[٢]:

أ- زرع ألغام التماس الأوتوماتيكية المتحركة.

ب- زرع ألغام التماس الأوتوماتيكية المستقرة التي تصبح قابلة للانفجار فور انفصالها عن مراسيها.

ج- استعمال الناسفات التي تكون قابلة للانفجار حتى وإن أخطأت هدفها.

وأشارت المادة الثالثة إلى أنه: "عند زرع ألغام التماس الأوتوماتيكية المستقرة، تتخذ كل الاحتياطيات الممكنة للحفاظ على سلامة الملاحة".

يؤسف أن هذه الأحكام لم تراع في الحروب التي تلت إبرام الاتفاقية، وبالأخص في الحرب العالمية الأولى، حيث عمدت ألمانيا إلى بث الألغام البحرية الأوتوماتيكية في كثير من المناطق التي لم يكن من الجائز لها وضعها فيها، كما استخدمت الألغام العائمة غير المثبتة والألغام الممغنطة، فكانت الأولى تصيب بلا تميز أي مركب تلتقي به وكانت الثانية تسعى عن طريق الجاذبية إلى المراكب الآمنة وهي على مسافات بعيدة منها[٣].

---

[١]) **القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، ص١٧٢ – ١٧٥.**

[٢]) **المادة الأولى.**

[٣]) **د. علي صادق أبو هيف، مرجع سبق الإشارة إليه، ص٧٣٩.**

٤- برتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥:

عبر برتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥، برتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، عن إدانة الرأي العام في العالم المتمدن لاستخدام هذه الأسلحة في الحرب، أخذاً في الاعتبار إلزامية الحظر من حيث الضمير.

٥- اتفاقية واشنطن المبرمة في ٦ فبراير ١٩٢٢ ومعاهدة لندرة البحرية المبرمة في ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٠:

نظم استعمال الغواصات والطوربيدات وأحيط بالقيود التي تجعل هذا الاستعمال أقل ضرر وأكثر إنسانية، وقد تم هذا التنظيم في اتفاقية واشنطن المبرمة في ٦ فبراير ١٩٢٢ ثم في معاهدة لندرة البحرية المبرمة في ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٠[١].

لقد أعادت معاهدات السلام في نهاية الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٩ التأكيد على حظر استخدام الغازات الخانقة أو ما شابهها، وحظرت المادة الخامسة من معاهدة واشنطن – الموقعة في ٦ فبراير ١٩٢٢ – استخدام الغازات السامة والخانقة في الحرب كما حظرت استعمال جميع السوائل والمواد والأسلحة المماثلة[٢].

٦- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بعدم قانونية الأسلحة النووية عام١٩٦١:

إذا كانت الأسلحة الكيماوية والجرثومية تثير الاشمئزاز، على الوجه المتقدم وأدانها الرأي العام العالمي، كونها ظالمة وغير تميزية وغير أخلاقية، فإن الأسلحة النووية تخضع لذات الحكم لتوافر ذات الأوصاف والعلات[٣]، وبصورة أعم يجب اعتبار الأسلحة النووية غير قانونية ذلك لأنها لا تتماشى مع المبادئ الأساسية للكرامة الإنسانية

---

[١]) المرجع السابق، ص ٧٣٧ – ٧٣٨.

[٢]) رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب ١٩٦٧، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٧٧، ص ٢١٥-٢١٦.

[٣]) ليونارد كول، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٢٤٢ – ٢٤٣.

والمجتمع المنظم فلا يمكن أن يقبل المجتمع المتحضر أسلحة يمكن أن تدمره[١].

لقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، انطلاقاً من المعاني المتقدمة، عدم قانونية الأسلحة النووية مؤكدة أن:

أ- استعمال الأسلحة النووية يتعارض مع روح ونص وأهداف الأمم المتحدة، بالإضافة إلى أنه انتهاك مباشر لميثاق الأمم المتحدة.

ب- استعمال الأسلحة النووية يتجاوز نظام الحرب ويسبب آلاما غير تميزيه ويدمر الجنس البشري والمدنية، بالإضافة إلى أنه مخالف لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية[٢].

عرضت مسألة قانونية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على محكمة العدل الدولية بناء على طلب من الجمعية العامة لأخذ رأيها الاستشاري، انتهت المحكمة إلى القول بأنه: "نظراً للطبيعة الفريدة للأسلحة النووية، وبصفة خاصة قدرتها التدميرية التي لا يمكن احتوائها بالنسبة للمكان أو الوقت وقدرتها على التسبب في معاناة بشرية لا حدود لها حتى بالنسبة لأجيال قادمة، وإمكانياتها التدميرية للحضارة بأسرها والنظام البيئي الكامل، فإن استخدام تلك الأسلحة لا يبدو متوافقاً مع احترام متطلبات قانون الصراع المسلح"[٣].

٧- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، عام١٩٦٦:

يزيد من مآسي الأسلحة الكيماوية والبيولوجية سهولة وإمكانية حصول أي جهة عليها، علاوة على أن هذه الأسلحة هي الأكثر فتكاً في الأشخاص والممتلكات، ويكفي

---

[١]) باري كليمان، دليل الرقابة الدولية على أسلحة الدمار الشامل وإزالتها، منشور في مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة على استخدام الأسلحة، تحرير د. محمد شريف بسيوني، سبق الإشارة إليه، ص ٨٧٨.

[2]) G.A.Res. 1653 (XVI) on the prohibition nuclear war fare , 1961.

[٣]) انظر النتائج المرعبة من جراء استخدام هذا السلاح في هيروشيما وناجازاكي، د. لواء محمود خيري بنونة، سبق الإشارة إليه، ص٩٦.

هنا أن نشير إلى أن أكثر من ٦٠ إلى ٩٠ بالمائة من المحاصيل الزراعية، دمرت في أماكن متفرقة بفيتنام جراء الحرب الكيمائية الأمريكية[١]، وبذلك فإن القوات الأمريكية شنت الحرب في فيتنام بلا تمييز، ضد الرجال والنساء والأطفال، وهذه كانت الإستراتيجية العسكرية الملحة للولايات المتحدة هناك[٢].

صورة مرعبة لهذه الأسلحة وما تخلفه من دمار، وهو ما عبرت عنه الجمعية العامة للأمم المتحدة بقولها: حرمت الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، لأنها مرتبطة بالرعب وشجبها القانون الدولي مطلقاً، وذلك لأنها تتناول بلا تمييز، الإنسان والحيوان والنبات، علاوة على أن استعمال هذه الأسلحة يولد سلسلة من الأخطار التصاعدية[٣].

٨- اتفاقية جنيف ١٠ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٨٠:

تراجع الأخلاقيات بصدد حظر استعمال هذه الأسلحة، قابله العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكرر تقييد وحظر استعمال هذا السلاح. أشارت اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر – جنيف –١٠ أكتوبر ١٩٨٠، إلى أنها:

"تستند إلى مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلام لا داعي لها"[٤].

ولا ترد في الاتفاقية ذاتها أي أحكام أساسية، ذلك أنها بمثابة حامل لثلاث برتوكولات:

---

[1]) S. Hersh , Chemical war fare in Vietnam , in , R.A.Falk , G.Kolko , crimes of war , Randomhous , New York , - , p. 285

[2]) G.kolko. War crimes and the nature of the Vietnam war , in R.A.Falk and others , op.cit , p. 410

[3]) G.A.Res , 2603 (XXI) 1966

[٤]) القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، سبق الإشارة إليه، ص ١٨٣ و ما بعدها.

أ- يحظر البرتوكول الأول استعمال أي سلاح يكون الأثر الأول له، الجرح بشظايا يتعذر الكشف عنها في جسم الإنسان في الأشعة السينية.

ب- يحظر البرتوكول الثاني أو يقيد استعمال الألغام والشراك ونبائط أخرى.

ج- يحظر البرتوكول الثالث أو يقيد استعمال الأسلحة الحارقة[١].

٩- المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لحظر الألغام المضادة للأفراد عام١٩٩٥:

عبر المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر عن موقفه إزاء الألغام المضادة للأفراد قائلاً:

"يعرب عن قلقه وسخطه على أن الألغام المضادة للأفراد تقتل أو تشوه كل أسبوع مئات من الأشخاص، أغلبهم من المدنيين الأبرياء العزل، وإنها تعوق التنمية الاقتصادية ولا تزال تؤدي إلى عواقب وخيمة بعد بثها بسنوات طويلة، مما يحول خاصة دون عودة وإعادة تسكين اللاجئين والأشخاص المهجرين داخل بلدانهم والتنقل الحر لجميع الأشخاص"[٢].

يزيد من مرارة هذا السلاح ما تشير إليه تقديرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أن هذه الألغام تؤدي إلى قتل أو إصابة سبعة وعشرين ألف شخص كل عام، وأن الأغلبية الساحقة من الضحايا مدنيون، لأن معظم الألغام الأرضية، تظل نشطة في باطن الأرض لمدة طويلة، بعد انتهاء النزاع المسلح[١].

إن الألغام المضادة للأفراد هي الأسلحة الوحيدة الشائعة الاستخدام، والتي تسبب الإصابات الشديدة وتؤدي إلى الإعاقة الدائمة، ويحتاج علاج الإصابات الناجمة عنها – في المتوسط – إلى إجراء ضعفي العمليات وإلى أربعة أمثال عدد مرات نقل الدم

---

[١] هواردس ليفي، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٧٥ و انظر هذه البرتوكولات في القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، ص ١٩٠ و ما بعدها.

[٢] القرار ٢، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف ٣-٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

بالمقارنة بالإصابات من الأسلحة الأخرى[٢].

من المعروف أن للألغام "اثر متعد"، سواء من الناحية الزمنية أو الشخصية، وأوضح الفقه هذه خطورة هذه الآثار، بقوله: إذ أنها لا تقتصر على أطراف القتال، وإنما تستمر:

أ- من الناحية الزمنية:

إذا لم يتم إزالة اللغم وتدميره، يظل حياً قابلاً لئن يصيب في أي وقت ولفترة زمنية طويلة بعد انتهاء العمليات الحربية.

ب- من الناحية الشخصية:

تتجلى خطورتها، بأنها تصيب أشخاص أبرياء، وأهدافاً غير عسكرية، خصوصاً المدنيين الذين لا ناقة لهم ولا جمل في هذا الخصوص[٣].

كان لابد أمام هذه الفظائع من تقييد بل وحظر استخدام هذا السلاح.

١٠- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (أوسلو ١٩٩٧):

إن مجرد فرض القيود على هذا السلاح، بمعنى أن يكون جائز الاستعمال ولكن بضوابط، قول غير وارد، وذلك لأثار الألغام المدمرة والممتدة ذلك أنها تعطل الحياة الاقتصادية وحرية التنقل وتكون عرضة للنسيان وتبقى نشطة ولا تميز..... الخ، الأمر الذي يتطلب تحريمها جذرياً وإخراجها من نطاق الأسلحة المشروعة[٤].

---

[١] روبرت جي. ماثيوز، وتيموثي ل.هـ. ماكور ماك، تأثير المبادئ الإنسانية في التفاوض لإبرام معاهدات للحد من الأسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ١٩٩٩، ص ١٨٦.

[٢] روبين كوبلاند، و بيتر هيربي، استعراض لمدى مشروعة الأسلحة: نظرة جديدة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات ١٩٩٩، ص١٦٧.

[٣] د. أحمد أبو الوفا، المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، ص١١.

[٤] د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، مرجع سبق الإشارة إليه، ص١٦٣.

دفعت الاعتبارات المتقدمة إلى إبرام اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (أوسلو ١٩٩٧)، بينت الاتفاقية في ديباجتها دوافع إبرامها قائلة:

"إن الدول الأطراف، تصميماً منها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه كل أسبوع مئات الأشخاص معظمهم من الأبرياء والمدنيين العزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير وتمنع اللاجئين والمشردين داخلياً من العودة إلى الوطن وتتسبب في نتائج أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها..... وإذ تستند إلى مبدأ القانون الإنساني الدولي القائل بأن حق الأطراف في نزاع مسلح في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود وإلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في المنازعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة أو آلاما لا داعي لها، وإلى المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين".

وبعد هذه الاعتبارات فإنه:

"١- تتعهد كل دولة طرف بالا تقوم تحت أي ظروف:

أ- باستعمال الألغام المضادة للأفراد.

ب- باستحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ج- بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأية طريقة على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

٢- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد وتكفل تدميرها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية"[١].

---

[1]) A.Aust, handbook of international law, Cambridge university, press.2005.law , Dar – al – Nahda al , p.257. et.seq

عرّفت الاتفاقية اللغم المضاد للأفراد بأنه: لغم (ذخيرة) مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو مسه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر[١].

يرى كثيرون أن إبرام اتفاقية أوتاوا[٢] المعنية بحظر استخدام أو تخزين أو إنتاج أو نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام، يعد انتصاراً كبيراً للحد من الأسلحة خصوصاً هذا السلاح الذي يتسبب في معاناة رهيبة لضحايا أكثرهم مدنيون أبرياء.

بعد استعراض مبدأ "تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال"، واستقراره في القانون الدولي الإنساني، نتساءل ماهي ركائز هذا المبدأ ومضمونه؟

تتمثل ركائز المبدأ بالدوافع والغايات والأوصاف المقررة في القانون الدولي الإنساني، لعل أبرزها:

١-الدافع: حماية النطاق الشخصي.

٢-الغاية: أبرز الغايات حظر الآلام والمعاناة التي لا مبرر لها.

٣-الأوصاف: إنسانية وموضوعية القانون الدولي الإنساني[٣].

يقوم المبدأ، كمضمون على ركيزتين:

الركيزة الأولى- المشروعية وعدم المشروعية:

هناك أسلحة مشروعة، فهي وحدها التي تستخدم في الأعمال العدائية، خلافاً للأسلحة غير المشروعة التي يحظر استخدامها مطلقاً كالألغام.

---

[١] **المادة ٢ / ١.**

[٢] **اعتمد المؤتمر الدولي الاتفاقية في أوسلو وطرحت للتوقع في أوتاوا ذات العام.**

[٣] **د.جمعة شباط، المعيارية الموضوعية في القانون الدولي الإنساني، سبق الإشارة، ص ٢وما بعدها.**

الركيزة الثانية – تقييد استخدام الأسلحة المشروعة:

لا يكون استعمال الأسلحة المشروعة بحد ذاته مشروعاً إلا إذا تقيد بالضوابط الثابتة والمبادئ المقررة في القانون الدولي الإنساني، إذ يجب استعمال القوة بالقدر اللازم في التعامل مع العدو المقاتل، بمعنى التناسب في استخدام السلاح المشروع، الأمر الذي يرتبط بصورة أو بأخرى بحماية النطاق الشخصي،بخاصة التمييز بين المدنيين والمقاتلين..

إن ما صرح به، مجرم الحرب، رئيس الدائرة القانونية في الجيش الإسرائيلي عندما بحث مندوبو منظمة العفو الدولية، بشيء من التفصيل أنواع الأسلحة التي يستخدمها الجيش الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، خلال الانتفاضة صرح: "فإذا أطلق أحدهم النار من بندقية علي، لماذا لا أستطيع أن أنسف رأسه بقذيفة دبابة" وأردف قائلا" لا توجد لدينا قيود على ما يمكن استخدامه"[١].

علّق أحد مستشاري منظمة العفو الدولية على المواقف الإسرائيلية بقوله: "يشكل رد فعل جيش الدفاع الإسرائيلي رداً مبالغاً به على المتظاهرين الذين يلقون الحجارة أو قنابل المولوتوف وحتى على الأفراد المسلحين الذين يطلقون النار من بنادق الكلاشنكوف أو الأسلحة الصغيرة.

ليس هناك ما يبرر الكمية الهائلة من النيران، بما فيها القذائف الخارقة للدروع، التي تطلقها المدافع الرشاشة الثقيلة"[٢].

تبقى المقاومة المسلحة الأداة الرادعة للمجرم الإسرائيلي[٣]، أمام انتهاكاته المتواصلة، وتبقى غزة العزة والشاهد الحي على ذلك الإجرام[٤].

---

[١] **منظمة العفو الدولية، أخر أحداث انتفاضة الأقصى، الوثيقة** MDE 15 / 007 / 2001، 21 **فبراير / شباط ٢٠٠١، ص ٣١.**

[٢] **المرجع السابق الإشارة إليه / ص ٣٣.**

[٣] **د.جمعة شباط، شرعية المقاومة المسلحة، سبق الإشارة،ص٣ وما بعدها.**

[٤] **د.جمعة شباط، قطاع غزة في منظور القانون الدولي الإنساني، سبق الإشارة، ص٥.**

كانت الولايات المتحدة الأمريكية خلال حرب الخليج الثانية قد استخدمت ٨٠٠ طن من ذخائر تحتوي على اليورانيوم الذي يعتبر مادة لاإنسانية، تسبب الموت والأمراض الخطيرة للمدنيين والعسكريين كما تسبب العاهات وأمراض الولادة لأجيال متعددة[١].

إن الولايات المتحدة تكون قد ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية باستخدامها هذه الأسلحة غير القانونية لتعارضها مع قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بل مع القانون الدولي كله لممارستها حرب إبادة[٢].

بينت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها حول الذخائر المحتوية على اليورانيوم، أنه:

"تلتزم الدول وفقاً للقانون الدولي الإنساني بضرورة عدم تعارض اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب مع القواعد الحالية التي يرسيها القانون الدولي. وتحظر تلك القواعد الأسلحة والأساليب والوسائل الحربية التي تسبب من حيث طبيعتها إحداث إصابات مفرطة أو آلاما لا مبرر لها، أو التي تكون آثارها عشوائية، أو ..... وتحث اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقوة جميع الدول التي تقوم بدراسة أو تطوير أو اقتناء أو اعتماد الذخائر المحتوية على اليورانيوم المنضب أن تباشر عملية المراجعة القانونية"[٣].

يبدو أن أمريكا اعتادت خرق القانون الدولي، فاستخدمت القنابل العنقودية في العدوان الانجلو أمريكي على العراق، مما دفع منظمة العفو الدولية إلى القول:

---

[١] **كارن باركر، القضية ضد الولايات المتحدة، انتهاك القوانين العالمية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية للعراقيين، ترجمة د. بياتريس بقطر، د-ت، ص٦-٧، الإنترنت**
www.embassyIraq.comParker.html

[٢] **المرجع السابق الإشارة إليه، ص١٣.**

[٣] **تعليق من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ذخائر اليورانيوم المنضب، ٢٦ مارس/آذار ٢٠٠١، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات ٢٠٠١، ص١٣١.**

"يجب فرض حظر فوري على استخدام القنابل العنقودية لأنها تنطوي على خطر شديد في انتهاك الحظر المفروض على الهجمات العسكرية التي تشن بلا تمييز"[١].

أشارت المنظمة إلى أن أرواح المدنيين العراقيين عرضة للخطر في حال استعمال الألغام الأرضية والقنابل العنقودية[٢].

لم تحترم القوات الأمريكية في العراق القانون الدولي الإنساني، فكثرت الانتهاكات لضحايا النزاعات المسلحة. [٣]

كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد استخدمت القنابل العنقودية في الهجمات العسكرية التي قامت بها على مناطق ذات كثافة سكانية عالية، الأمر الذي أدى إلى قتل مدنيين عراقيين ومن بينهم أطفال[٤].

ومثلما انتهكت القوات الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني وفي مقدمتها مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين ومبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال، فإن القوات البريطانية استخدمت أيضا القنابل العنقودية في العراق غير عابئة بسلامة المدنيين هناك[٥].

من أخطار القنبلة العنقودية التي تحتوي على العديد بل المئات من القنابل الصغيرة، انتشار القنابل الصغيرة على مساحات واسعة، علاوة على أن ما لا يقل عن ٥ % من هذه القنابل الصغيرة، لا تنفجر فور الارتطام بالأرض، الأمر الذي يحولها إلى ألغام أرضية ضد الأفراد، الأمر الذي يولد التهديد المستمر للمدنيين الذين يدخلون في تماس معها[٦].

---

[١] **منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة** MDE 14/050/2003، 27 **آذار/ مارس ٢٠٠٣**

[٢] **منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة** MDE 14/051/ 2003، 27 **مارس/ آذار٢٠٠٣**

[٣] **منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة** IOR 30/002 / 2003، 31 **مارس/آذار ٢٠٠٣**

[٤] **منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة** MDE 14/066/2003، 2 **أبريل/ نيسان ٢٠٠٣.**

[٥] **منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة** MDE 14/068/2003، 3 **أبريل/ نيسان ٢٠٠٣.**

[٦] **منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة** MDE 14/065/2003، 2 **أبريل/ نيسان ٢٠٠٣.**

أدانت منظمة العفو الدولية استخدام هذا السلاح غير الإنساني، القنابل العنقودية، وطالبت حكومتي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة الامتناع عن استخدام هذه الأسلحة العشوائية بسبب ما تشكله من تهديد للمدنيين، ونظراً لعدم امتثال القوات الانجلو أمريكية لهذا النداء، كررت المنظمة طلبها[١].

لا يجوز بحال من الأحوال أن تبرر هذه الدول انتهاكها للقانون الإنساني الدولي في واجبها المتمثل في حماية جنودها[٢]، فكيف إذا قامت قوة محتلة بدعم الإرهاب؟

هذا ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية أثناء عدوانها على سوريا، في الأزمة المعاصرة، إذ تذرعت أمريكا بمحاربة الإرهاب، في حين أنها صانعة الإرهاب وداعمته، وعلى طول تاريخ وجودها[٣].

حتماً إنها إمبراطورية على الطريقة الأمريكية، تلك الإمبراطورية المعجبة بفلسفة القرصان الذكي الذي يريد ابتلاع كل شيء[٤].

ارتد الإرهاب على صانعيه، وانتصرت سوريا، وكانت بوابة روسيا لرسم ملامح نظام دولي جديد، أكثر عدالة واستقرار[٥].

إسرائيل وأمريكا شركاء في الإجرام الدولي، كما تقدم، ولعل هذه الشراكة أوضح ما تجسدت في إعلان المجرم الأمريكي ترامب، في٦ كانون الثاني ٢٠١٧ [٦]، اعتبار القدس عاصمة إسرائيل، عطاء المجرم للمجرم.

إن إعلان ترامب يمثل المسمار الأخير في نعش الإمبراطورية الأمريكية، بل المسمار الأخير في نعش النظام الدولي الأمريكي أحادي القطب.

---

[١] **منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة** MDE 14/067/2003، 3 **أبريل/ نيسان ٢٠٠٣.**

[٢] **منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة** MDE 14/062/2003، 1 **أبريل/ نيسان ٢٠٠٣.**

[٣] **د. جمعة شباط، الأسانيد القانونية للموقف الروسي من الازمة السورية، سبق الإشارة، ص١٠.**

[٤] **محمد حسنين هيكل، الإمبراطورية على الطريقة الأمريكية، ١ آذار / مارس ٢٠٠٣، ص ١-٢، الإنترنت: www.bintjbeil.com/arabic/2003/ar/0301-haykal.html**

[٥] **د. جمعة شباط، الأسانيد القانونية للموقف الروسي من الازمة السورية، سبق الإشارة، ص١٦.**

[6] **WWW.BBC.COM.**

يكيف انتهاك مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال، بأنه:

١- صورة من صور الأعمال الانتقامية، التي يحظرها القانون الدولي الإنساني.

٢- إرهاب لقيم العالم المعاصر وشرعيته الدولية.

٣- إرهاب للنطاق الشخصي الذي يحميه القانون الدولي الإنساني.

٤- إرهاب للنطاق المادي الذي يحميه القانون الدولي الإنساني.

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

الفصل الثاني
حماية النطاق المادي

استكمالا لدراسة النطاق في القانون الدولي الإنساني لابد من دراسة النطاق المادي، فالبيئة الطبيعية ليست محلا" للعمليات العدائية، ببساطة لأنها لا تشارك بهذه العمليات، رغم ذلك فواقع النزاعات المسلحة، يشير إلى عدم تقيد أطراف النزاعات بالحماية المقررة للبيئة الطبيعية.

إن الأماكن الثقافية ودور العبادة، كذلك، فهي محل استهداف، بل وكثيرا" ما يكون هذا الاستهداف متعمدا" من أطراف النزاعات المسلحة، دولية كانت أو غير ذات طابع دولي، ومن باب أولى حالة الاحتلال الحربي.

لا شك أن حماية البيئة، والأماكن الثقافية، وغيرها من الممتلكات التي تكوّن النطاق المادي، ترتكز في حمايتها، على مبدأ تمييز الأعيان المدنية، على أن هذا المبدأ، على اتساع نطاقه، أي مبدأ تمييز المدنيين والأعيان المدنية، قد تعرض لمخاطر.

يمكن بالاستناد إلى ما تقدم أن نعرف النطاق المادي، بأنه:

جزء من القانون الدولي الإنساني، يكفل الحماية القانونية، المادية والمعنوية، للأعيان أو الممتلكات المتأثرة بالنزاعات المسلحة، على اختلاف مراكزها القانونية، كونها محايدة، وسواء أكان النزاع المسلح دوليا أم غير ذات طابع دولي، وكذلك حالة الاحتلال الحربي.

توالت الجهود لحماية النطاق المادي، سواء بالاتفاقيات الدولية، ثنائية كانت أم جماعية، أو عبر الجهود المتواصلة للهيئة الأممية – هيئة الأمم المتحدة – بأجهزتها المختلفة، كما سنراه.

إن الغرض الدراسي، يتطلب دراسة النطاق المادي، وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: مبدأ تمييز الأعيان المدنية

المبحث الثاني: مخاطر مبدأ تمييز العنصر المدني

المبحث الثالث: مبدأ حماية البيئة الطبيعية

المبحث الرابع: مبدأ حماية الأماكن الثقافية ودور العبادة

المبحث الأول

مبدأ تمييز الأعيان المدنية

تعرف الأعيان المدنية بأنها:" تلك الأعيان التي لا تساهم مباشرة في العمليات العدائية"[١].

يرتكز التعريف المتقدم على معياري:

١- الوظيفة: إذ أن الأهداف المدنية لا تساهم، لا تشارك مباشرة في العمليات العدائية.

٢- الطبيعة: طبيعة الأهداف المدنية لا تشارك من قريب أو بعيد في العمليات العدائية، كالجسور أو السدود أو البيئة.

يترتب على التعريف وركيزتيه نتيجة هامة، تتمثل بعدم وجود الأهداف المختلطة، أي الأهداف العسكرية والمدنية بذات الوقت، فالأمور أو الأشياء ترتد لواحد من الأصلين، المدني أو العسكري.

إن المكونات المتقدمة التعريف، والركائز أو المعايير، وكذلك النتيجة، كلها ترتد أو تجسد المعيارية الموضوعية في القانون الدولي الإنساني[٢].

تجدر الملاحظة أن هنا تداخلا بين النطاق الشخصي والمادي، خاصة فيما يتعلق بحماية العنصر المدني، وقد يفسر هذا التداخل أو يعلل بأن الغاية الأصيلة هي حماية الإنسان ككائن بشري، كونه الأهم في منظور المنظومة القانونية الإنسانية، ويأتي بعد ذلك بالتبعية، أو بالدرجة الثانية، حماية ممتلكات هذا الكائن أثناء النزاعات المسلحة بأشكالها المتعددة.

---

[١] د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ١١٩.

[٢] د. جمعة شباط، المعيارية الموضوعية في القانون الدولي الإنساني، سبق الإشارة، ص٢ومابعدها.

عرفت الشريعة الإسلامية التمييز بين المدنيين والمقاتلين، بالتالي كان لها أيضاً شرف السبق في معرفة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية[١]، ومعقول جداً أن حماية الأعيان المدنية متممة لحماية المدنيين، إذ أنه لا يتصور حماية المدنيين دون حماية أعيانهم[٢].

تطورت تاريخياً حماية الأعيان المدنية، وفق الآتي:

أولاً- مواد الحرب التي أصدرها ملك السويد غوستاف الثاني أدولف عام ١٦٢١:

تضمنت مدونة غوستاف حماية الأعيان المدنية، فنصت المادة ٩٠ من المدونة على أنه:

"لا يجوز لأي شخص أن يسمح لنفسه بإحراق مدينة أو قرية في بلدنا. ويعاقب كل مذنب بهذا الفعل تبعاً لأهمية الوقائع، كما يقرر ذلك القضاة "، والمادة ٩١ كان لها الدور الأكبر إذ قررت الحماية لمدن وقرى العدو – الطرف الآخر في النزاع – فقالت أنه: "لا يجوز لأي جندي أن يحرق مدينة أو قرية في بلد عدو، دون أن يكون قد تلقى أمر بذلك من قائده. كما لا يجوز لأي قائد أن يصدر هذا الأمر دون أن يكون قد تلقاه منا شخصياً أو من قائد قواتنا. ويتحمل كل من يتصرف خلاف ذلك مسؤولية فعلية أمام مجلس حرب قائد قواتنا، تبعاً لأهمية الوقائع. وإذا اتضح أن الحدث كان مضراً لنا شخصياً أو مفيداً للعدو، حكم على المذنب بالإعدام".

حظرت كذلك مواد الحرب هذه نهب الكنائس والمشافي، وقرنت هذا الحظر بمعاقبة مخالفيه بقولها:

"لا يجوز لأي شخص أن يسمح لنفسه بنهب أي كنيسة أو مستشفى، حتى إذا استولى عليها عنوة، ما لم يكن قد تلقى أمراً بذلك، وما لم يكن قد اعتصم بها بعض الجنود والبورجوازيين وتسببوا في أضرار انطلاقاً منها. ويعاقب على كل من يقترف هذه

---

[١]) د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٨٠ وما بعدها.

[2]) G. Herczegh , Development of international humanitarian law , Academia Kiado , Budapest , 1984 , p. 144.

الأفعال كما هو موضح أعلاه".

كما نصت هذه المواد على حماية دور العبادة (الكنائس)، والمشافي والمدارس والمطاحن من مختلف أشكال الضرر بقولها:

"لا يجوز لأي شخص أن يحرق كنيسة أو مستشفى أو مدرسة أو مطحنة، أو يضر بها بأي شكل من الأشكال، ما لم يتلق أمراً بذلك. ولا يجوز لأي شخص أن يسيء معاملة رجال الكنيسة أو المسنين أو الرجال أو النساء أو الفتيات أو الأطفال، ما لم يكونوا قد أخذوا السلاح ضده، وإلا عوقب حسب ما يقدر القضاة ذلك".

تتجلى مزايا وأوصاف مدونة ملك السويد غوستاف الثاني من خلال:

١- طبيعة المدونة:

المدونة ذات طبيعة مختلطة، فهي داخلية ودولية بذات الوقت، فهي تقرر الحماية، ليس داخل الدولة فحسب، وإنما تقررها للخصم الآخر، لأشخاصه وممتلكاته، من هنا كانت ذات أبعاد دولية.

٢- حماية النطاق الشخصي:

أخذت بمبدأ تمييز المدنيين، وهذا ما نجده في المادة ١٠٠ المشار إليها، إذ قررت الحماية لغير المقاتلين مباشرة من رجال الكنيسة، المسنين، الرجال أو النساء أو الفتيات ما لم يكونوا قد حملوا السلاح، وبذلك يسبق غوستاف الثاني أدولف، جان جاك روسو، في تمييز المدنيين.

٣- حماية النطاق المادي:

أخذت بمبدأ تمييز الأعيان المدنية، فقررت الحماية للقرى والمدن من الحرق، وأشارت إلى حماية المدارس والكنائس والمطاحن والمشافي، في إشارة إلى حماية خاصة لها، لأهميتها على ما يبدو.

٤- الموازنة بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية:

أخذت المواد بمفهوم ضمني للضرورة العسكرية فمثلاً لا يجوز إحراق مدينة أو قرية دون تلقي أمر بذلك، أو مشفى أو مدرسة في المواد ٩٩، ١٠٠، على أن لهذه

الضرورة ضوابط منها حصر الأمر بالخروج على الحماية المقررة من قائد القوات " القائد الأعلى " – كما في المادة ٩١ – أو من الملك شخصياً.

٥- تأكيد حق السلطة الوطنية في العقاب:

اقترنت كافة المحظورات بالعقاب، الذي يصل إلى عقوبة الإعدام، ذلك العقاب الذي افتقرت إليه قواعد القانون الدولي الإنساني زمناً طويلاً، والذي لازالت تفتقر إليه الكثير من التشريعات الوطنية، المعاصرة، في القرن الحادي والعشرين.

٦- شمولية المدونة:

يمكن القول أن هذه المواد التي أصدرها ملك السويد صورة مبسطة من القانون الدولي الإنساني نظراً لشمولها للعديد من موضوعات واهتمامات هذا القانون[١].

٧- موضوعية المدونة:

انطلقت من واقع النزاعات، ومن ثم قننت الأحكام الناظمة لها، الأمر الذي يدل على الموضوعية المبكرة في القانون الدولي الإنساني[٢]، أو ملازمة الموضوعية له.

ثانياً- إعلان سان بيتر سبورغ ١٨٦٨:

تجدر الإشارة إلى أن إعلان سان بيتر سبورغ ١٨٦٨ كان أول وثيقة دولية قد تضمنت الإشارة لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، كما يمكن القول بأن هذا الإعلان كان أول وثيقة دولية أشارت إلى مبدأ تمييز الأعيان المدنية، إذ أشار الإعلان إلى القوانين الإنسانية.

ثالثاً- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في لاهاي ١٨٩٩[٣]:

نصت الاتفاقية على أنه: "يحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن

---

[١] د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، مرجع سبق الإشارة إليه، ١١٥ وما بعدها.

[٢] د. جمعة شباط، المعيارية الموضوعية في القانون الدولي الإنساني، سبق الإشارة، ص٢ومابعدها.

[3] Convention with respect to the laws and Customs of war on land , Haugue , July 29 , 1899 , in , international law on the bombing of Civilians , in , WWW , dannen. Com / decision / int – law. html.

والمباني غير المدافع عنها"[1].

رابعاً- مشروع قواعد الحرب الجوية لعام ١٩٢٣[2]:

نص المشروع في المادة ٢٤ على أنه:

"١- لا يكون القصف الجوي مشروعاً إلا عندما يصوب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الإضرار به امتيازاً عسكرياً بيناً.

٢- لا يكون القصف الجوي مشروعاً إلا عندما يوجه فقط ضد الأهداف التالية: القوات العسكرية، الأشغال العسكرية، المؤسسات أو المستودعات العسكرية، المصانع التي تعتبر هامة ومعروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة، خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية.

٣- يحظر قصف المدن والقرى والمباني التي لا توجد بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية، ويجب على الطائرات أن تمتنع عن القصف في الحالات التي تكون الأهداف المذكورة أعلاه قريبة بشكل يستحيل قصفها دون إصابة السكان المدنيين بصفة عشوائية.

٤- يكون قصف المدن والقرى والمباني مشروعاً بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية شرط وجود قرينة معقولة تثبت أن التجمع العسكري يبرره مع مراعاة الحظر الذي يتعرض له السكان المدنيون بسبب هذا القصف".

من مزايا مواد مشروع قواعد الحرب الجوية أنها:

أ - عرفت الأعيان المدنية وميزتها بشكل سلبي:

إذ عددت تعداداً الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها، وذلك في الفقرة التالية من المادة المشار إليها، وما عداها أهدافاً مدنية.

---

[1] يقابلها المادة ٢٥ من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف البرية، لاهاي ١٩٠٧، وتشير المادة الرابعة من اللائحة إلى أن هذه الاتفاقية قد حلت محل اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩.

[2] المواد ٢٥ – ٢٧ سواء في اتفاقية لاهاي ١٨٩٩، أو في اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

ب – اعتمدت في تمييزها للأعيان العسكرية على معياري:

– طبيعة الهدف مثل القوات العسكرية، الأشغال العسكرية .....إلخ.

– الوظيفة التي يقوم بها الهدف – مثل مصانع إنتاج الأسلحة والذخيرة .....إلخ.

ج – عرفت الأهداف العسكرية، بالارتكاز لمعياري الطبيعة والوظيفة المباشرة:

الأهداف العسكرية هي تلك الأهداف التي تساهم بحسب طبيعتها أو وظيفتها مباشرة في الأعمال العدائية، ودليل ذلك ما ورد في عجز الفقرة الثانية التي نصت " ..... أو النقل المستخدمة لأغراض عسكرية".

لاشك أن هذا الأمر الأخير له أهميته الخاصة بالنسبة للأعيان ذات الطبيعة المختلطة.

يمكن استناداً لقواعد هذا المشروع[١] تمييز وفهم الأعيان المدنية، وفقا للمعايير المتقدمة.

خامساً– قرار عصبة الأمم ٣٠ سبتمبر ١٩٣٨ لحماية المدنيين من القذف الجوي:

ذهبت الجمعية في عصبة الأمم في قرار اتخذته بالإجماع إلى القول أنه: "تعترف العصبة بالمبادئ التالية كمبادئ أساسية:

١–.....

٢– يجب أن تكون الأهداف التي تقذف من الجو أهدافاً عسكرية مشروعة ويجب أن تكون مميزة " معينة تماماً أو معروفة تماماً"[٢]

ووجه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في سنة ١٩٣٨ نداءاً لحكومات فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، بولندا، طالب هذه الدول بعدم التعرض للمدنيين والأعيان المدنية – في القذف الجوي – بعد أن أشار إلى انتهاك الحماية المقررة للمدنيين، وما ينجم عنها من

---

[١] تجدر الإشارة إلى أن قواعد هذا المشروع لم تكن ملزمة، انظر القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، ص ١٣٣.

[2] Protection of Civilian population against bombing from the air in Case of war , unanimous resolution of the league of nations assembly , September 30 , 1938 , in , international law on the bombing of Civilians , op. cit , p. 7

معاملة وحشية تصل إلى حد إفناء المدنيين[١].

وقعت الحرب العالمية الثانية، ودفع بنو البشر ضحايا وضحايا، وكان المدنيون وأعيانهم النسبة الضخمة بين هؤلاء الضحايا.

عقدت محاكم نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب، ومن بين جرائم الحرب التي تضمنها ميثاق نورمبرغ سرقة الأموال العامة والخاصة، وتدمير المدن، والبلدان والقرى ..... إلخ[٢].

كانت حماية المدنيين والأعيان المدنية محل حماية أمام القضاء.

سادساً- اتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩:

جاءت اتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩، لتعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

يلاحظ أن اتفاقيات جنيف الأربعة قد أوردت مصطلح الأهداف العسكرية، إلا أنها لم تحدد المقصود بهذا المصطلح، وبالرغم من عدم اتفاق الدول على تعريف محدد للأهداف العسكرية، فقد كان هناك عرف عام يقضي بوجوب قصر العمليات العسكرية والهجمات على الأهداف العسكرية وحسب[٣].

يعني ذلك أنه لهذه اللحظة لم يكن هناك تعريف محدد للأعيان المدنية[٤].

سابعاً- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧:

بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الجهد لإيجاد تعريف ملائم لهذه الأعيان مستفيدة من التجارب السابقة، إذ تقدمت بعدة مشاريع إلى دورات المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ١٩٧٤، ١٩٧٧.

---

[1]) Appeal of president Franklin. D. Roosevelt on aerial bombardment of Civilian population , September 1 , 1938 , in , International law on the bombing of Civilians, op. cit , p. 8

[2]) Charter of the international military tribunal , august 8 , 1945 , art. 6 , para. b , in , L. Henkin and others , op. cit , p. 331

[٣]) د. عبد الكريم داحول، مرجع سبق الإشارة إليه، ص٤٥٠ – ٤٥١.

[٤]) د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، مرجع سبق الإشارة إليه، ص١٢٠.

أقر المؤتمر الدبلوماسي بكامل هيئته في الدورة الرابعة تعريفاً للأعيان المدنية في البرتوكول الأول.

جاءت المادة ٥٢ منه تحت عنوان " الحماية العامة للأعيان المدنية"، وعرفت تلك الأعيان بقولها:

"الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية".

حصرت الفقرة الثانية من المادة ٥٢ الأهداف العسكرية، في تلك الأعيان التي "تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

يقيم البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، في مفهومه للأهداف العسكرية وفق الآتي:

أولاَ– الميزة: أخذ بمفهوم الاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية لتمييز الأعيان المدنية عن الأهداف العسكرية.

ثانياً– السلبية: أخذ بمفهوم الميزة العسكرية الأكيدة، ولم يورد البرتوكول الأول ما يوضح المقصود بهذه الميزة،الأمر الذي سيجعل في النهاية من أطراف النزاعات المسلحة سلطة تقدير وتقرير لما يعتبر ميزة عسكرية أكيدة.

تجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الثاني، لم يتضمن نصاً مقابلاً لنص المادة "٥٢"[١].

يبرز في موضوع تمييز الأعيان المدنية والأهداف العسكرية مشكلة الأعيان المختلطة، والأعيان المختلطة، وهي تلك الأعيان التي ليست بالمدنية الخالصة، أو العسكرية الخالصة.

يسوق الفقه كأمثلة على ذلك محطات الإذاعة والتليفزيون التي تستخدم أو يسهل

---

[١]) **زكريا عزمي، مرجع سبق الإشارة، ص٣٠٥.**

استخدامها لأغراض عسكرية أي لأغراض القيادة والتحكم والاتصال[1].

تمت مهاجمة محطة الإذاعة والتليفزيون الصربية في بلغراد[2]، ومثالاً آخر نجده في المستوطنات الإسرائيلية المسماة بمراكز الناحال (شباب الطليعة العسكري)، منشآت عسكرية وبذات الوقت قرى زراعية.

إن هذه المستوطنات جوهر قوة الدفاع الإسرائيلية ويجمع بين الأعمال الزراعية والخدمة العسكرية.

إن هذه المستوطنات مخالفة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها، وللقرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، بل وللقانون الدولي العام المعاصر والشرعية الدولية.

ليس هناك ما يسمى بالأهداف المختلطة، أو الأعيان المزدوجة، فالأعيان إما تكون مدنية، أو تكون أهدافاً عسكرية.

وذلك استناداً إلى:

أولاً- تعريف للأعيان المدنية والمتمثل بأنها تلك الأعيان التي لا تسهم ولا تشارك مباشرة في الأعمال العدائية.

ثانياً- عرف البرتوكول الأول في المادة ٢/٥٢ الأعيان العسكرية، مستنداً إلى:

١- طبيعة الأعيان.

٢- موقع الأعيان.

٣- غاية الأعيان.

٤- استخدام الأعيان.

٥- تدمير العين أو الاستيلاء الذي يترتب عليه ميزة عسكرية أكيدة.

وواضح ليس من هدف مختلط.

---

[1]) ناتالينو رونزيتي، هل يمكن قبول " الدفع بعدم وضوح القانون " الذي خلص إليه التقرير الختامي للجنة المكلفة ببحث حملة القصف الجوي التي شنها حلف شمال الأطلسي على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ٢٠٠٠، مرجع سبق الإشارة إليه، ص١٣٤.

[2]) المرجع السابق الإشارة إليه، ص١٣٣.

ثالثاً– إن إعمال مفهومي الغاية والميزة العسكرية الأكيدة _ مدى ما يحققه المهاجم من تقدم عسكري وصولاً لإضعاف الخصم وبالتالي هزيمته _على طائفة الأهداف هذه – الأهداف المختلطة – فإننا نجدها ترتد إلى أصلها إما العسكري أو المدني، وبمعنى أوضح تتحدد الأهداف مدنية أو عسكرية،بالإجابة على السؤالين التالين:

– هل الغاية من العين أو الهدف مدنية أم عسكرية؟

التساؤل بالارتكاز للوظيفة والطبيعة.

– هل الفائدة أو الميزة التي تعود على المهاجم عسكرياً مباشرة؟

التساؤل بالارتكاز للمؤكد وليس الاحتمالي.

إن الفائدة الاحتمالية تجعل كل الأعيان مباحة في العمليات الحربية[١].

يقرر بالتالي أن محطة الإذاعة والتليفزيون غايتها مدنية، ولم تستخدم في أغراض الاتصالات العسكرية، فهي أعيان مدنية حتى لو استخدمت لأغراض دعائية.

إن الفهم المتقدم يتفق مع ما بينته منظمة العفو الدولية، عندما قام العدوان الأنجلو أمريكي بقصف محطة التلفزة العراقية، إذ انتهت إلى القول بأنه:

"لا يمكن التغاضي عن قصف محطة التلفزة لمجرد أنها تستخدم لأغراض دعائية، فهي هدف مدني، وتحظي بالتالي بحماية القانون الإنساني الدولي"[٢].

كانت منظمة العفو الدولية، قد طالبت أطراف النزاع في العراق بالتقيد الصارم بقواعد القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بحماية الأعيان المدنية وخاصة:

" ..... عدم شن هجمات على المؤسسات الإعلامية لمجرد أنها تستخدم لأغراض دعائية"[٣].

---

[١]) **د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، مرجع سبق الإشارة إليه، ص١٢٤وما بعدها.**

[٢]) **منظمة العفو الدولية، العراق: قصف محطة التلفزة العراقية الرسمية، رقم الوثيقة: MDE 14 / 046 / 2003 ، 26 مارس / آذار ٢٠٠٣.**

[٣] **منظمة العفو الدولية، العراق: الإصابات بين المدنيين، رقم الوثيقة: MDE 14 / 047 / 2003، 26 مارس / آذار ٢٠٠٣.**

يتغاير حكم المستوطنات الإسرائيلية "الناحال"، طالما أنه من الثابت أن غايتها عسكرية، إذ أنها تلبس قناع المدنية، فمثلما تصدر عنها الأعمال العدائية فهي محل مشروع لمثل هذه الأعمال، وبالتالي فهي هدف عسكري وليست هدفاً مختلطاً.

ليست مسألة الأهداف المختلطة إلا واحدة من المشاكل التي يتعرض لها مبدأ التمييز، ذلك أن هناك مخاطر عديدة تعرض لها هذا المبدأ، كالتقدم التقني، والعقوبات الاقتصادية، وانكماش العنصر المدني.

تؤثر المخاطر المتقدمة على المدنيين من أشخاص وممتلكات، بالتالي هي مخاطر يتعرض لها مبدأ تمييز العنصر المدني.

المبحث الثاني

مخاطر يتعرض لها مبدأ تمييز العنصر المدني

أصبح لمبدأ التمييز للعنصر المدني – المدنيين والأعيان المدنية – في النزاعات المسلحة شأنه في القانون الدولي الإنساني، ذلك أنه يشكل حجر الزاوية في هذا القانون.

ترسخت حقيقة أن الحرب ظاهرة اجتماعية بشرية ملتهبة، بحيث لم يعد من الممكن تصور أن تكون آثارها قاصرة على الدول أو على المقاتلين دون المدنيين، بشكل عام، الحرب نار، والنار تلتهم كل شيء، ولعل من قال بأنه لا توجد حرب نظيفة، قد عكس هذه الحقيقة، فكيف إذا تداخل الإرهاب الدولي مع النزاعات المسلحة؟

النتيجة مؤلمة حكما، حتما كل شيء سيكون ضحية، بمعنى آخر سيكون نطاق القانون الدولي الإنساني، النطاق الشخصي والمادي، متأثرا أو ضحية أو محلا للإرهاب الدولي، وذلك بالنظر للشمولية الإجرامية للإرهاب الدولي[1].

لعل ارتفاع عدد الضحايا من المدنيين في النزاعات المسلحة، يؤكد صحة هذا القول.

---

[1]) د. جمعة شباط، الأسانيد القانونية للموقف الروسي من الأزمة السورية،سبق الإشارة إليه، ص١٤.

فما هي الأسباب التي جعلت من النزاعات ممتدة الآثار إلي المدنيين؟ أو بصيغة أخرى ما هي المخاطر التي يتعرض لها مبدأ التمييز؟

تتمثل المخاطر في ظواهر عديدة، أبرزها:

أولاً –انكماش العنصر المدني:

زاد عدد المقاتلين، وأصبح يتكون من أعداد كبيرة، إن ازدياد عدد المقاتلين يعني تقلص أو انكماش العنصر المدني.

يتجلى انكماش العنصر المدني في الظواهر الآتية:

١– التجنيد الإجباري:

يشمل التجنيد الإجباري – كقاعدة عامة – جميع القادرين على حمل السلاح، حيث أصبح كثير من الدول يأخذ بنظام التجنيد الإجباري. أدى نظام التجنيد الإجباري إلى نشأة موقف جديد يختلف كثيراً عما كان عليه الحال في حروب القرن التاسع عشر، التي كانت تجري بين جيوش صغيرة العدد نسبياً، تتكون من جنود يمتهنون حمل السلاح[١].

٢– المقاتلين غير النظاميين:

تضخمت الجيوش النظامية عبر نظام التجنيد الإجباري، وظهر إلى جانب القوات النظامية، مقاتلين غير نظاميين، وغدا مثل هذا الأمر مألوفاً في النزاعات المسلحة[٢]، مثلاُ القوات المنشقة عن الجيش النظامي، وكذلك وجود أفراد من جنسيات أجنبية كمقاتلين، تشكيل جماعات مسلحة تقاتل بعضها داخل الدولة الواحدة.

أبرز حالات النزاع المسلح، التي تحتوي على مقاتلين غير نظاميين، حالة النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي.

---

[١]) **د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٧٤١.**

[2]) **D. Plattner , protection of children in international law , extract of the. I. R.R. C., May – June , 1984, p. 1.**

٣- عمالة المدنيين المتزايدة في الصناعة الحربية:

تطلب الكم الهائل للمقاتلين تشغيل المدنيين في مصانع إنتاج الأسلحة والسفن والطائرات الحربية ومعداتها وأجزائها، وفي المنشآت المنتجة للوقود اللازم لتسيير المركبات العسكرية و...إلخ.

أدت عمالة المدنيين المتزايدة في الصناعة الحربية إلى تغير التركيز في اختيار الأهداف، فانتقل من جنود العدو إلى المعدات والإمدادات التي يعتمدون عليها، وهو ما كلف هؤلاء المدنيين التابعيين للخصم ثمناً فادحاً[١]، وبذلك اشتملت الأنشطة – التي أسهم غير المقاتلين فيها – على صناعة الأسلحة والذخائر، وبصفة عامة في تقديم الخدمات المتعلقة بالعمليات الحربية، وساهمت النساء والأطفال في هذه الأنشطة.

إن عمالة النساء والأطفال تنتهك حكما الحماية الخاصة التي كرسها لهم القانون الدولي الإنساني[٢].

٤- حرب العصابات:

إن حرب العصابات التي يمتزج فيها المقاتلون بالمدنيين تؤدي إلى زيادة الخسائر في أرواح المدنيين، ويزداد الموقف تفاقماً حين يخوض رجال العصابات أو أفراد المقاومة أو المناضلون من أجل الحرية، أو غيرهم من الفصائل المسلحة، القتال في المدن أو المناطق المأهولة بالسكان.

تعجز القوات النظامية عن نشر أسلحتها بصورة فعالة، في حين يستطيع خصومها المحتمون بالمباني المدنية أن يستخدموا الأسلحة الخفيفة والقنابل المضادة للدبابات بكفاءة عالية من مدى قريب، ويؤدي هذا النوع من القتال إلى خسائر فادحة في أرواح المدنيين الذين يحاصرهم القتال من الجانبين[٣].

---

[١] أ. ب. روجرز، خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ٢٠٠٠، ص ٢٣.

[٢] د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ١٨٦ ومابعدها.

[٣] أ. ب. روجرز، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٢٣.

إذن هناك اختلاط للمدنيين بالعناصر المسلحة، لاشك أن لهذه المسألة انعكاساتها السلبية على المدنيين، إذ يظهر تجنيد الأطفال، وغيره من الانتهاكات.

ثانياً – التقدم التقني الهائل في الصناعة الحربية:

أبرز المخاطر التي يتعرض لها تمييز العنصر المدني، يتمثل في التقدم التقني الذي خلق أجيال متطورة جدا من الأسلحة، لعل الأثر الأبرز في التقدم التقني الحربي يرجع لسلاح الجو.

لاشك أن التقدم التقني في الصناعة الحربية، أسبق من تدخل المشرّع في التنظيم القانوني لاستخدام هذه التقنية العسكرية أو تلك، إن تدخل المشرّع عبر قواعد القانون الدولي الإنساني في تقييد وتحديد أوجه استخدام التقنية العسكرية يعكس حيوية وموضوعية هذا القانون[١].

ظلت الحرب قبل ظهور السلاح الجوي في القرن العشرين، وفق الوقائع الآتية:

- تدور الحروب بين جيوش يقاتل كل منها الآخر في معارك قصيرة وإن كانت شديدة الضراوة، وفي حين كان المدنيون يعانون من جراء تحركات الجيوش الزاحفة أو من عمليات الإجلاء، حيث كانوا يتعرضون للاستيلاء على مساكنهم وممتلكاتهم، فإنهم نادراً ما كانوا يتأثرون تأثراً مباشراً بالقتال ما لم يكونوا من سكان المدن المحاصرة.
- أثناء حرب المواقع الثابتة خلال الحرب العالمية الأولى، كان المدنيون ينقلون من منطقة الخطوط الأمامية إلى مناطق بعيدة عن مدى نيران المدفعية[٢].
- إن المسموح به طبقاً لقواعد الحرب البحرية، أن تفتح سفن الأسطول نيرانها على المدن المحصنة، بهدف إصابة الأهداف الحربية، بغير نظر إلى الأضرار التي يمكن أن تلحق المدنيين أو ملكيتهم الخاصة، وفي حالة حصار المدن فإن قدر الحماية يتضاءل إلى حد كبير، وخاصة إذا ما صحب الحصار ضرب المدينة بالقنابل. وليس

---

[١]) د. جمعة شباط، المعيارية الموضوعية في القانون الدولي الإنساني، سبق الإشارة، ص١٥.

[٢]) المرجع السابق، ص ٢٢.

هناك أدنى شك من أن التقدم في صناعة الأسلحة يضاعف من الأضرار والأخطار التي يتعرض لها المدنيون[١].

ظهرت صناعة السلاح الجوي وتطورت، وجه المحاربون ضربات خلف خطوط العدو، ضربوا خطوط المواصلات والإمدادات التي توفر لجيوشه المؤن اللازمة، وذلك لإضعاف القدرة القتالية للجيوش.

إن ضرب خطوط المواصلات والإمدادات يعني أيضاً الهجوم على مناطق يحتمل أن تكون مأهولة بالمدنيين مما يزيد من خطر وقوع خسائر في أرواحهم[٢].

إن الحرب الجوية بذلك أكثر وسائل القتال إضراراً بالعنصر المدني.

عجزت الجماعة الدولية عن التوصل إلى وضع تنظيم قانوني يحكم استخدام القوة الجوية بما يمكن أن يحقق نوعاً من الحماية للعنصر المدني، وبتقدم تقنية هذه الآلة عرف السلاح الجوي الحرب عن بعد هرباً من الدفاعات الأرضية.

يرى البعض أن الأسلحة الموجهة عن بعد تجرد الحرب من أي عنصر إنساني، فكلما زاد المهاجم بعداً عن الهدف الذي يريد إصابته، كلما قل إدراكه للخسائر الإنسانية ذلك أنه لا يرى الآثار التي يحدثها الهجوم[٣].

لعل الكارثة الحقيقية في تاريخ البشرية، تكمن فيما انتهى إليه التصنيع العسكري من أسلحة نووية، إذ أن هذه الأسلحة تطال الإنسان والبيئة وبشكل غير تمييزي وطويل الأمد، ويكفي هنا أن نشير إلى ما حدث من جراء استعمال هذا السلاح في هيروشيما وناجازاكي، إذ عم دمار شامل أصاب المدنيين بلغت ضحاياه ١٣٠.٠٠٠ من القتلى

---

[١] د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٧٤٢ – ٧٤٣.

[٢] أ. ب. روجرز، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٢٢.

[٣] أ. ب. روجرز، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٢٦.

أغلبهم من المدنيين[١]، ولايقل الإرهاب خطراً عن الأسلحة النووية نظراً لشموليته الإجرامية[٢].

ثالثاً: استخدام أساليب الحرب الاقتصادية:

كان الضغط الاقتصادي على العدو لقهر إرادته، مشروعاً دائماً، وكان يلعب من قبل دوراً ثانوياً، لكنه اكتسب أهمية كبرى في النزاعات المسلحة الحديثة، ومع الحرب العالمية الأولى اكتسبت الحرب طابع الشمول أو الكلية.

أبرز أساليب الحرب الاقتصادية يتمثل في:

١- المهربات الحربية:

جرى العمل على التوسع في مفهوم المهربات الحربية، إذ اعتبرت الحكومة البريطانية الطعام من المهربات المطلقة[٣]، وكان تصريح لندن البحري سنة ١٩٠٩ قد أخذ بالتقسيم الثلاثي للأشياء، فإضافة إلي المهربات النسبية، فإن هناك مهربات مطلقة – وهي الأشياء المخصصة للاستعمال في أغراض الحرب مثل الأسلحة والقذائف، وهناك أشياء لا يمكن اعتبار من المهربات مطلقاً، مثاله المواد والأدوات المخصصة لإسعاف المرضى والجرحى. إن توسع بريطانيا باعتبار الطعام من المهربات المطلقة يخالف المادة ٢٤ من تصريح لندن البحري الذي اعتبر الطعام "المؤن" في عداد المهربات النسبية وهي الأشياء الصالحة للاستعمال في أغراض الحرب وغيرها[٤].

ما حدث في الحرب العالمية الأولى تكرر حدوثه في الحرب العالمية الثانية – من الخروج على مفهوم المهربات ومخالفتها – بدعوى أن وسائل الحرب الحديثة وطرق

---

[١] اللواء الدكتور محمود خيري بنونة، التسلح النووي بين الحظر الجزئي ومنع الانتشار، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مستخرج من دراسات في القانون الدولي، ١٩٦٩، ص٩٦.

[٢] د. جمعة شباط، الأسانيد القانونية للموقف الروسي من الأزمة السورية،سبق الإشارة إليه، ص١٤.

[٣] د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مرجع سبق الإشارة إليه، ص٧٤٥.

[٤] د. علي صادق أبو هيف، مرجع سبق الإشارة إليه، ص٧٨٩ – ٧٩٠.

الإنتاج تجعل من الصعب التمييز بين الأشياء التي لا يمكن إلا أن تستعمل في أغراض حربية وتلك التي يجوز أن تستعمل أو لا تستعمل لهذه الأغراض[١].

إن سلوك أطراف النزاع فيما يتعلق بالتوسع بالمهربات الحربية، رتب الآثار ذاتها على المقاتلين والمدنيين[٢].

٢- العقوبات الاقتصادية:

تتماثل المهربات الحربية في آثارها على المدنيين والمقاتلين بذات الدرجة، كذلك فالعقوبات الاقتصادية التي تطبقها اليوم الأمم المتحدة لها ذات الأثر غير التمييزي، فهي تستهدف العنصر المدني بغير وجه حق أخلاقي وقانوني.

تبقى العقوبات الاقتصادية التي تفرضها المنظمة الدولية، بخاصة إذا كانت عالمية، أكثر استهجانا من الوجهة الأخلاقية والقانونية لما عرف بالمهربات الحربية، لأن موضوع المهربات الحربية وعدم التقيد بما هو مهربات مطلقة أو غيرها إنما يرجع لمواقف فردية لدولة أو دول بعينها، أما بشأن العقوبات الاقتصادية الأممية، فالأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم بأسرها أقرت، في مواثيقها الدولية هذه العقوبات، منتهكة الحماية المقررة للعنصر المدني[٣].

يشير الفكر المتقدم إلى اختلاف أساسي، من الوجهة الأخلاقية والقانونية، بين المهربات الحربية والعقوبات الاقتصادية.

إن أساليب الحرب الاقتصادية مرفوضة، أيا كان الأسلوب أو الأداة، وغير منطقية، للأسباب الآتية:

- لا تتماشى أساليب الحرب الاقتصادية مع مبدأ المسؤولية الشخصية، ذلك المبدأ المستقر في القانون الداخلي والدولي.

---

[١] **المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٧٩١.**

[٢] **د. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ١٠٢.**

[٣] **د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٤٦١،٤٦٢.**

- أساليب الحرب الاقتصادية، حتى حالة القول بمشروعيتها، تبقى غير عادلة وتتعارض مع شخصية العقوبة [١].
- تتعارض أساليب الحرب الاقتصادية مع موضوعية القانون الدولي العام عموما، وبخاصة القانون الدولي الإنساني[٢].

يبرر البعض العقوبات الاقتصادية بأنها تسمح بمزيد من الضغط على أطراف النزاع، وهذا هو السبب الذي دعا عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة إلى أن يجعلا منها جزءاً من آليات الأمن الجماعي،لم ينتبه هؤلاء، مؤيدو العقوبات الاقتصادية، إلى أن آثار هذه العقوبات تضر مع مرور الزمن بالعنصر المدني أكثر مما تضر القوات المسلحة والأوساط الحاكمة[٣].

لجأ مجلس الأمن بصورة متزايدة ومنذ انتهاء الحرب الباردة، إلى العقوبات الاقتصادية – ذلك أنه لم يفرضها من قبل إلا في حالتين هما روديسيا ١٩٦٦ وجنوب أفريقيا عام ١٩٧٧ – فقد فرض عقوبات على العراق ويوغوسلافيا السابقة وأنغولا ورواندا..... إلخ.

إن أقسى نظام للعقوبات هو الذي طبق على العراق وفق ما تشير إليه محاضر جلسات مجلس الأمن، ولم تنته معاناة الشعب العراقي إلا بعد ثلاثة عشر عاماً عندما تكرم مجلس الأمن برفع العقوبات عن العراق عام ٢٠٠٣ بقراره رقم ١٤٨٣[٤].

أثارت العقوبات الاقتصادية قلق المنظمات الإنسانية، لقد ذهب المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر فيما يتعلق بالعواقب الإنسانية للعقوبات الاقتصادية إلى:

---

[١] د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٤٦٢.

[٢] د. جمعة شباط، المعيارية الموضوعية في القانون الدولي الإنساني، سبق الإشارة، ص٢ومابعدها.

[٣] فرانسوابونيون، القانون الدولي الإنساني واختباره في صراعات العصر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ١٩٩٩، ص ١٤٣.

[٤] القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، الجلسة ٤٧٦١ المعقودة في ٢٢ أيار / مايو ٢٠٠٣، الفقرة " ١٠ ".

"١- تشجيع الدول على النظر حسب الأصول:

أ- عندما تضع وتفرض وتفحص عقوبات اقتصادية، في انعكاساتها السلبية المحتملة على الظروف الإنسانية للسكان المدنيين، وكذلك للسكان المدنيين في الدول الأخرى، الذين ربما يتعرضون للمعاناة من جراء هذا التدبير.

ب- تقدير عواقب العقوبات الاقتصادية التي توافق عليها الأمم المتحدة على الأشخاص الأكثر ضعفاً ....."[١].

يجب بذلك أن يتضمن أي نظام للعقوبات، استثناءات إنسانية، إذ يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار القواعد ذات الصلة بحماية العنصر المدني في النزاعات المسلحة[٢].

يبدو أن مجلس الأمن، قد تلمس الانعكاسات الإنسانية للعقوبات الاقتصادية فأورد في ديباجة قراره، رقم ١٤٤٧ لعام ٢٠٠٢، أنه مصمم على:"

تحسين الحالة الإنسانية في العراق"، وقرر النظر في التعديلات التي يلزم إدخالها على قائمة استعراض السلع.

تبقى الحقيقة متمثلة في أن فرض عقوبات اقتصادية على منتهكي القانون الدولي الإنساني من الدول سيؤدي إلى معاقبة شعب بأكمله، لذلك من الأفضل محاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم فردياً.

لاشك أن ذلك يتماشى مع جوهر القانون الإنساني الدولي من اتفاقيات جنيف إذ أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، ذلك الفهم الذي يؤكد أن ما تعنيه المادة بمختلف الطرق التعبير الرئيسي لاحترام هؤلاء الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية[٣].

---

[١] القرار ٥٤ الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ٣-٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥.

[٢] آنا سيجال،العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات ١٩٩٩، ص ١٩٦.

[3] Official statement by Cornelio Sommaruga , The protection of Civilians in armed Conflict , U. N. S. C , 3977 th meeting , statement by Dr. Cornelio Sommaruga , president , I. C. R. C , Geneva , New Your , 12 February 1999 , p. 2

تمثل العقوبات الاقتصادية اشتراك الأسرة الدولية – عبر المنظمات الدولية – بانتهاك الحماية المقررة للعنصر المدني، ما لم تقصر هذه العقوبات على الأشياء التي تستخدم في الأغراض الحربية حصراً ودون توسع.

لا نقول بعدم شرعية العقوبات الاقتصادية، إذ أنها وردت في متن المواثيق والعهود المنشئة للمنظمات الدولية أخذاً بعين الاعتبار أن هذه العهود والمواثيق تشكل جوهر الشرعية الدولية، وإنما نقول بعدم عدالة هذه العقوبات، وذلك لمعاقبتها من لم يرتكب جريمة، فما هو ذنب المدني حتى يكون محلاً لعقاب؟

هذه هي المخاطر التي يتعرض لها مبدأ تمييز المدنيين والأعيان المدنية، فهل القول بوجود مخاطر يتعرض لها مبدأ تمييز العنصر المدني، المدنيين والأعيان المدنية، يعني انهيار هذا المبدأ أو غموض التفرقة بين المدنيين والمقاتلين على الأقل، كما أشار جانب من الفقه[١]؟

تتوقف الإجابة على مدى ثبات العوامل أو الأسباب السابق الإشارة إليها، وذلك وفق المنطق الآتي[٢]:

١ – انكماش العنصر المدني:

صحيح أن الواقع يثبت أن عدد المقاتلين بازدياد، وذلك نتيجة لتغير أشكال الصراعات، على أنه مهما زاد عدد المقاتلين، فإن هناك بالمقابل المدنيين، ذلك أنه ليس الكل إطلاقاً مقاتلين، وهذا يتماشى مع انتهينا إليه في تعريف المدنيين على أنهم الأشخاص غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية.

٢ – التقدم التقني الهائل في الصناعة الحربية:

معلوم للجميع بأن التقدم التقني، قد شمل مختلف جوانب الحياة ومن بينها الجانب العسكري، على أن هذا التطور والتصنيع في الآلة الحربية خاضع لمبادئ وقواعد القانون

---

[١] د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٧٤١.

[٢] د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ١١٣ وما بعدها.

الدولي الإنساني ولعل أبرز هذه المبادئ أن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال ليس مطلقاً، بمعنى أن هناك قيود واعتبارات لا يجوز لأطراف النزاع تخطيها، وفي قمة هذه الاعتبارات حتماً الاعتبارات الإنسانية، ولا شك أنه على رأسها حماية المدنيين، كونها لب وجوهر القانون الإنساني الدولي.

وإن حدث خلاف ذلك – أي لم تلتزم عمليات التصنيع والتطوير للآلة الحربية بمبادئ هذا القانون – نكون أمام خرق وانتهاك لقاعدة قانونية، وما كان ينقص وجود القاعدة القانونية انتهاكها.

٣- استخدام أساليب الحرب الاقتصادية:

إن أساليب الحرب الاقتصادية، أيا كان الأسلوب أو الأداة، غير منطقية للأسباب السابق الإشارة إليها.

إن أساليب الحرب الاقتصادية غير عادلة وذلك لتعارضها مع ما هو راسخ قانوناً وفقهاً، ومن ذلك قاعدة "شخصية العقوبة" وكذلك القاعدة الفقهية الشهيرة " درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة"، ولا تكون هذه العقوبات عادلة إلا إذا اقتصرت على الأشياء الخاصة بالإستعمال العسكري حصراً.

إن سلوك الدول من التوسع في مفهوم المهربات الحربية ليس إلا انتهاكاً للقواعد القانونية، من بينها تصريح لندن البحري سنة ١٩٠٩.

تكيّف إذن المسألة برمتها في العوامل الثلاثة، على أنها انتهاك لقواعد قانونية قائمة ولا يقدح وجود القاعدة القانونية انتهاكها، فالمسألة التي أشار إليها الفقه – من أنها عوامل أدت إلى انهيار مبدأ التمييز أو غموضه – ليست إلا عبارة عن انتهاكات واعتداءات على متطلبات ودعائم وجود هذا المبدأ، بصيغة أخرى مخاطر يتعرض لها المبدأ، فالمسألة يجب أن تطرح على أنها معالجة انتهاكات مبدأ التمييز، وبالتالي فالمبدأ قائم ويضفي الحماية على المدنيين وغيرهم في نطاق القانون الإنساني الدولي، ذلك أن هذا المبدأ يمثل المبدأ الرئيسي للقانون الإنساني برمته[١].

---

[١] د. جمعة شباط، حماية العنصر المدني في القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٣ ما بعدها.

إن القول بانهيار معيار التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ليس صحيحاً مطلقاً، وذلك بالنظر لخطورة النتائج المترتبة عليه، أبرزها:

١- انهيار منظومة القانون الدولي الإنساني كلياً، لأن مبدأ التمييز بين المدني والمقاتل حجر الأساس في هذا القانون وركيزته.

٢- التنكر للمعيارية الموضوعية الملازمة للقانون الدولي الإنساني.

٣- الشلل في عجز منظومة العدالة الدولية وأجهزتها المختلفة، لغياب الرؤيا الجرمية الواضحة ومن ثم الإدانة الجرمية.

لا بد من أن نلاحظ أن المخاطر التي يتعرض لها مبدأ التمييز، تنصرف آثارها إلى نطاق القانون الدولي الإنساني بكامله، أي إلى النطاقين الشخصي والمادي فيه، بالمكونات المحمية المختلفة، ومن بينها البيئة.

المبحث الثالث

مبدأ حماية البيئة الطبيعية

البيئة، حاضنة الإنسان، ومصدر رزقه ومتنفسه، اختص الإنسان بحمايتها والمحافظة عليها، والاستفادة بثرواتها لاستمرار الحياة، ذلك أن رسالة الإنسان الإعمار.

استطاع الإنسان، بفضل التقدم العلمي أن يتخلص من تبعيته للطبيعة، لكنه اعتدى حتى على البيئة، وترك أضرارا بالغة[١].

إن هذا الاعتداء وتلك الأضرار ورسالة الإعمار، كانت دوافع القانون الدولي ليقرر الحماية للبيئة في وقت السلم وفي وقت النزاعات المسلحة.

إن الالتزام بحماية البيئة يسري تجاه الكافة، أفراد طبيعيين أو معنويين أو منظمات دولية، ذلك أن البيئة السليمة ضرورية لتقدم الإنسان.

---

[١] د. احمد أبو الوفا، الحماية الدولية للبيئة من التلوث مع إشارة لبعض التطورات الحديثة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع و الأربعون، ١٩٩٣، ص ٨٤.

غدت قضية حماية البيئة قضية عالمية، وركائز ذلك:

أولا- البيئة تراث مملوك للإنسانية جمعاء:

يعني اعتبار البيئة تراثا مملوكا للإنسانية جمعاء أنه لا يمكن لأي كان أن ينفرد بملكيتها أو أن يتصرف على هواه بأعمال تضر بالبيئة أو أن يتحمل وحده مسؤولية حمايتها[١].

ثانيا- الوحدة الكونية الواحدة:

لم تعد الدول جزراً منعزلة إنما هي وحدة كونية متكاملة. وتظهر هذه الوحدة الكونية الواحدة إذا علمنا أن التلوث البيئي لا يتواجد في منطقة دون الأخرى، فالعالم بأجمعه هواؤه وبحاره ومحيطاته وأنهاره وأرضه، جميع هذه العناصر متصلة حيث تنتقل الملوثات البيئية من مكان لآخر[٢].

ثالثا- المسؤولية الدولية المطلقة بالحماية:

يتحمل أشخاص القانون الدولي، الدول والمنظمات الدولية، وغيرها من الكائنات، مسؤولية حماية البيئة.

إن المجتمع الدولي بأسره ملتزم بحماية البيئة احتراماً لحق الإنسان في أن يعيش في بيئة ملائمة ونظيفة.

استخدمت الأمم المتحدة – لكثرة ما لاقته البيئة من عدوان مفرط –عبارة "الإرهاب البيئي" وعرفته بأنه الضرر الإرادي بالبيئة أو كاستراتيجية سياسية أو تدبير سياسي خلال الحرب[٣].

إن إلحاق أضرار بالبيئة وقت النزاعات المسلحة أمر لا مفر منه، والواقع أن الحروب تركت آثارها دائماً، وأحياناً لفترات طويلة جداً على البيئة الطبيعية، وهكذا لا

---

[١] د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، مرجع سبق الإشارة إليه، ص٢٥٥.

[٢] د. توفيق محمد قاسم، التلوث مشكلة اليوم و الغد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مكتبة الأسرة ١٩٩٩، ص١٥.

[٣] اللواء سيد هاشم، حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة و دور القانون الجنائي المصري، مرجع سبق الإشارة إليه، ص١٦-١٧.

تزال بعض ميادين الحرب العالمية الثانية، غير صالحة للاستغلال وتشكل بالنسبة للمدنيين مخاطر جسيمة بسبب الأسلحة – وبخاصة الألغام – والقذائف التي تملؤها[١].

ونتساءل ما هو هدف قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة هل الهدف استبعاد الأضرار البيئية نهائياً، أم ماذا، وماهي النتيجة القانونية التي يمكن ترتيبها على ذلك؟

إن هدف قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة ليس استبعاد الأضرار البيئية نهائياً، وإنما الحد منها بحيث تكون محتملة[٢].

النتيجة القانونية التي يمكن ترتيبها على هدف قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة، اتساق هذا الهدف مع الصفة الموضوعية المتأصلة في قواعد القانون الدولي الإنساني أو ما أطلق عليه اصطلاحا المعيارية الموضوعية في القانون الدولي الإنساني[٣].

إن المبدأين المستقرين والأصيلين في القانون الدولي الإنساني مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب وسائل القتال ومبدأ التناسب ينطبقان على حماية البيئة الطبيعية وقت النزاعات المسلحة.

كانت الصورة الأولى لحماية البيئة في المعاهدات الدولية بطريقة غير مباشرة، لأنه حتى بداية أعوام السبعينات من القرن الماضي، كان القانون الدولي الإنساني يركز من الناحية التقليدية على النطاق الشخصي في الحماية، فالبيئة بوصفها هذا لم تذكر في هذه الصكوك، إذ لم تكن فكرة البيئة قد ظهرت بعد عند اعتماد معظم هذه الصكوك.

---

[١] د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٢٥٦.

[٢] انطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في فترات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، ٢٠٠٠، سبق الإشارة إليه، ص ١٩٣.

[٣] د. جمعة شباط، المعيارية الموضوعية في القانون الدولي الإنساني، سبق الإشارة، ص٢ومابعدها.

تمثلت حماية البيئة في المعاهدات الدولية بطريقة غير مباشرة، في:

١- اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية – لاهاي ١٩٠٧، حيث منعت المادة ٢٣ في الفقرة ز من اللائحة خصوصاً: "ز-تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا إذا كانت ضرورة الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز".

٢- البرتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البيكتريولوجية (البيولوجية) في الحرب، المعتمد في جنيف ١٩٢٥.

٣- اتفاقية حظر أو استحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البيكتريولوجية (البيولوجية)، المعتمدة في عام ١٩٧٢.

٤- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعتمدة عام ١٩٨٠.

٥- اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩، في المادة ٥٣ والتي تحظر تدمير الممتلكات الثابتة أو المنقولة، ذلك إن هذه المادة توفر حد أدنى من الحماية للبيئة في حالة الاحتلال[١].

تطورت التقنيات العسكرية، ولازالت، فالقوة لا توصف، تلك القوة الكامنة بأساليب ووسائل الحرب الحديثة، جعلت الحاجة أكبر لإجراءات حمائية للبيئة.

لابد لمواجهة أساليب ووسائل الحرب الحديثة من الالتزام بما أعلنته الأمم المتحدة بوجوب:

"إقامة توازن متناسق بين تقدم الإنسانية العلمي والتقني والمادي وتقدمها الفكري والروحي والثقافي والخلقي"[٢].

---

[1]) **A. Bouvier , Recent studies on the protection of the environment in time of armed conflict , I.R.R.C , No. 291, november – december 1992 , p.566.**

[٢]) **إعلان حول التقدم و الإنماء في الميدان الاجتماعي، اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٤٢ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، المادة ١٣ / ب.**

الحرب ظاهرة إنسانية قديمة، تلازمت هذه الظاهرة بإلحاق ضرر حتمي للبيئة، وغالباً فإن استهداف البيئة في الحروب متعمد وبمثابة العقوبة للأعداء كحرب أمريكا في فيتنام[١].

تفرض أهمية حماية البيئة وجوب أن تكون الحماية مباشرة، بنص قانوني ينظم حماية البيئة، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

قرر البرتوكول الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧، الناظم للنزاعات المسلحة الدولية، لحماية البيئة، أنه:

"١- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال إلى يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة وبقاء السكان.

٢- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية"[٢].

جاء البرتوكول الثاني لعام ١٩٧٧، الذي ينظم الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي خالياً من النص المباشر لحماية البيئة، والمماثل للمادة ٥٥ من البرتوكول الأول الناظم للنزاعات المسلحة الدولية.

تضمن البرتوكول الثاني مواده "١٤، ١٥، ١٦ " تباعاً حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة، حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، إلا أنه خلا من النص المباشر على حماية البيئة الطبيعية كسائر الأعيان الأخرى السابق الإشارة إليها.

فهل البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ليست محمية، أم أن عدم النص على حمايتها راجع إلى قصور وفجوة في البرتوكول الثاني؟

---

[1]) W.Hart, the impact of war on the enviroment, 2001, p.1. www. Common-sentience. com/collateral.html

[٢]) البرتوكول الإضافي الأول، المادة ٥٥.

إنه نقص وقصور حكماً في البرتوكول الثاني وذلك بإغفال النص على حماية البيئة كباقي مكونات النطاق المادي المحمية، كالممتلكات الثقافية[١].

حتماً إن البيئة الطبيعية في مثل هذه النزاعات محمية، لاعتبارات قانونية ومنطقية، أبرزها:

أ- البيئة تراث مملوك للإنسانية جمعاء.

ب- الوحدة الكونية الواحدة.

ج- المسؤولية الدولية المطلقة بالحماية.

د- الطبيعة العرفية للقانون الدولي الإنساني.

هـ- الموضوعية في القانون الدولي الإنساني[٢].

إن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تتم ذلك المبادئ العامة المستقرة والمتأصلة في قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تنطبق على كل النزاعات المسلحة، أيا كانت التسمية، وأهم المبادئ التي في هذا المجال تتمثل في:

أ – مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال.

ب – مبدأ التناسب.

ج – مبدأ حماية النطاق المادي، ولا شك أن الأرض والماء والهواء أعيان مدينة مطلقة، لا تشارك من قريب أو بعيد في الأعمال العدائية[٣].

كان للأمم المتحدة دور في مجال حماية البيئة، تمثل في جوانب أبرزها:

---

[١] د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٢٦١.

[٢] د. جمعة شباط، المعيارية الموضوعية في القانون الدولي الإنساني، سبق الإشارة، ص٢ومابعدها.

[٣] د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ١١٣ و ما بعدها، وانظر كذلك ص ١٥٤ و ما بعدها.

أولاً- ميثاق العالم عن البيئة:

ولقد تطلعت الأمم المتحدة – في ميثاق العالم عن البيئة – إلى حماية البيئة وقت النزاعات المسلحة، وأوردت في المبادئ العامة General principles أنه: "٥- يجب أن تكون الطبيعة آمنة Secured من التدهور Degradation الذي تسببه الحرب أو غيرها من الأنشطة العدائية"[١].

وذلك بعد أن أوضحت في المبدأ الأول من هذه المبادئ أن: "١- الطبيعة يجب أن تكون محترمة والعمليات الأساسية في تقدمها يجب أن لا تفسد Impaired".

ثانيا- اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة:

كانت اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى، قد عقدت برعاية الأمم المتحدة استجابة للمخاوف المتولدة عن استخدام وسائل قتال تسبب أضراراً بالغة بالبيئة أثناء حرب فيتنام[٢].

ونصت هذه الاتفاقية على أنه:

"١- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى.

٢- تتعهد كل دولة في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة "[٣].

---

[1]) World charter for nature , adopted by U.N.G.A , oct. 28 , 1982 , L.Henkin and others, op.cit , p.704.

[٢]) انطوان بوفييه، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ١٩٦.

[٣]) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المادة١.

تعالج هذه الاتفاقية التغييرات في البيئة التي يتسبب فيها تلاعب بشري متعمد في العمليات الطبيعية وليس الأعمال التقليدية للحرب التي تتسبب في آثار سلبية على البيئة.

تغطي الاتفاقية تلك التغييرات التي تؤثر على ديناميكية وتشكيل وهيكل الأرض بما في ذلك النبات والحيوان واليابسة والمحيط المائي والغلاف الجوي أو الفضاء الخارجي، فعلى سبيل المثال يحظر التسبب في ظواهر مثل الزلازل، تغيير التوازن البيئي بين الكائنات الحية في منطقة، تغيير الظواهر الجوية وتغيير الطقس، تغيير تيارات المحيطات[١].

ثالثا- الكائن البشري هو مركز اهتمامات التنمية المستمرة:

أحاط القانون الدولي الإنساني البيئة بالحماية حرصاً على وجود الإنسان وحياته ونموه، وفق ما أشار إليه مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية بقوله:

"الكائن البشري هو مركز اهتمامات التنمية المستمرة، ومن حق هذه الكائنات البشرية الحياة المزدهرة المنتجة في انسجام مع الطبيعة"[٢].

إن حماية الإنسان – مدنياً كان أو مقاتلاً – تتطلب حماية البيئة، ذلك لأن البيئة هي حاضنة الإنسان ومصدر رزقه، والهواء الذي يستنشقه، فهل أدركت أطراف النزاعات المسلحة هذه المعاني الجوهرية، أم أن انتهاك البيئة كان واحداً من سمات النزاعات المسلحة؟

تشير الأحداث والوقائع أن البيئة كانت منتهكة من أطراف النزاعات المسلحة، والأمثلة على ذلك كثيرة.

استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية المواد الكيماوية في فيتنام، سببت أضراراً واضحة للإنسان وللبيئة المحيطة به ومنعت استفادته من المصادر الطبيعية هناك، ألقت

---

[١]) **باري كيلمان، دليل الرقابة على أسلحة الدمار الشامل و إزالتها، أبريل ١٩٩٩، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٨٨٥ – ٨٨٦.**

[2]) **The Rio declaration on environment and development , 1992 , L.Henkin and others , op.cit , p. 710**

القوات الأمريكية لعدة ملايين من الجالونات من المواد الكيماوية أدت إلى إبادة غابات دلتا نهر الميكرنج وأشجار المانجروف، وهي مصدر رئيسي لسكان الهند الصينية، وتبين أن هذه المواد أدت إلى قتل الأسماك و الحيوانات وسببت تشوه الأجنة[١]، وما زالت آثار هذا الدمار الشديد ظاهرة للعيان حتى الآن وبعد انقضاء مدة زمنية طويلة، وهذا الدمار الشديد، وقد لا يمكن إصلاح آثاره أبداً، إذ لا توجد أية بادرة على ظهور أي نوع من النباتات الجديدة في الأراضي المشار إليها.

إن هذه الأراضي بعد أن أصبحت عارية من النباتات والأشجار أصبحت معرضة لعمليات التعرية بشكل واضح، مما أدى إلى زوال الطبقة السطحية الغنية من التربة، الأمر الذي يقلل من فرص عودة النبات فيها[٢].

حارب الأشقاء الأشقاء، العراق والكويت، تسرب البترول إلى المسطحات المائية عام ١٩٩١، انتشرت مواد كيماوية قتلت الأسماك وغيرها من الكائنات والطيور البحرية، علاوة على أن البقعة النفطية تسببت في إحداث خلل في التوازن الحراري للماء، حيث تزيد سخونة سطح الماء ويعمل ذلك على الإقلال من نسبة الأوكسجين الذائب في الماء مما يسبب موت كثير من الأحياء المائية[٣].

إن الدمار قد طال مختلف عناصر البيئة في الكويت، المياه والهواء والنبات والتربة والحيوان[٤].

لم تقف المأساة الإنسانية في حرب راوندا، عند قتل مئات الآلاف من المدنيين من القبائل المعادية لبعضها البعض، ولكن ترك الجثث تتعفن وتنتشر الأوبئة والأمراض، ثم

---

[١] د. أحمد مدحت إسلام، د. عبد الفتاح محسن بدوي، د. محمد عبد الرازق الزرقا، الحرب الكيميائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٥ و ص ٤٤.

[٢] المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٠٨-١٠٩

[٣] المرجع السابق الاشارة اليه، ص ٦٥-٦٦.

[٤] مركز البحوث و الدراسات الكويتية، العدوان العراقي على الكويت، الحقيقة و المأساة، مرجع سبق الاشارة إليه، ص ١٣٦-١٣٧.

إلقاء الآلاف منها في مياه نهر النيل الذي يمر بالعديد من الدول الأفريقية[١]، فعلاوة على قتل الإنسان، قتلت البيئة بمكوناتها.

تبرز مشكلة البيئة وفي العدوان الإسرائيلي على لبنان، بعد أن قامت القوات الإسرائيلية بحرق الغابات والأشجار المثمرة، وتدمير الأراضي الزراعية والرعوية، وتلويث البيئة، ورمي نفايات المواد المشعة والكيميائية المستنفذة داخل الأراضي اللبنانية، فضلاً عن جرف التربة الخصبة ونقلها إلى إسرائيل[٢].

تشمل جريمة إسرائيل ضد البيئة الطبيعية في لبنان ما يلي:

- زرع الألغام في الحقول وحول منابع المياه وحرق الأشجار والبساتين.
- جرف التربة.
- سرقة المياه وضخها وتلغيم منابعها[٣].

ربما أن هذا السلوك معتاد لإسرائيل، فمن يقتل الأطفال، لن يحترم أيا كان.

من الأمثلة المتقدمة نجد إن الأضرار في البيئة زمن النزاعات المسلحة يأخذ شكل إذلال متعمد للأعداء، شكل عقوبة للأعداء[٤].

ذات الإجرام الإسرائيلي في فلسطين المحتلة، في قطاع غزة، شح المياه وتلويثها، تجريف التربة، و...إلخ[٥].

انتهكت أطراف النزاعات المسلحة حماية البيئة، هل أننا بحاجة إلى قواعد جديدة لتفعيل الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني للبيئة؟ أم أن القواعد الحالية كافية، أم ماذا؟ أجاب الفقه وفق التفصيل الآتي:

---

[١] اللواء سيد هاشم، حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة و دور القانون الجنائي المصري، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ١٧.

[٢] د. أحمد بيضون، لبنان و التعويض عن الاعتداءات الإسرائيلية، منشورات وزارة الإعلام، بيروت، ٢٠٠١، ص٩، الإنترنت:

www.moqawama.org/arabic/occ-impc/doc/2002/loubnan.htm

[٣] د. كمال حماد، مرجع سبق الإشارة إليه، ص١٢-١٨.

[4] W.Hart , op.cit , p. 1

[٥] د.جمعة شباط، قطاع غزة في منظور القانون الدولي الإنساني، سبق الإشارة، ص٥.

أولاً– جانب من الفقه غير مقتنع بضرورة إجراء مراجعة عامة لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية البيئة، ذلك أن قواعد هذا القانون، ما دامت تطبق وتحترم، فإنها تساهم وبدرجة كبيرة بالحد من الاعتداء على البيئة في وقت النزاع المسلح[١].

ثانياً – جانب آخر من الفقه يرى أن الجماعة الدولية بحاجة لقوانين جديدة لحماية البيئة، وذلك بالنظر إلى القوة المدمرة للأسلحة الحديثة في القرن الحادي والعشرين[٢].

ثالثاً – جانب يرى أنه صحيح لا حاجة للتطوير – وفق الرأي الأول – إذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة تطبق وتحترم، إلا أن هذه القواعد لا تطبق ولا تحترم.

إذن التطوير هام في مسألة إجبار أطراف النزاعات المسلحة على الالتزام بهذه القواعد من خلال نصوص عقابية لمنتهكي القواعد المقررة لحماية البيئة.

إذن لا بد من تطوير قواعد هذا القانون في مجال المحاكمة والمعاقبة على انتهاك أحكامه – وهنا الأحكام المقررة لحماية البيئة – ولسنا مع التطوير استناداً إلى القوة المدمرة للأسلحة في القرن الحادي والعشرين – وفق الرأي الثاني – لأن هذه الأسلحة وغيرها سواء في القرن الحادي والعشرين أو الثاني والعشرين خاضعة لأحكام القانون الدولي الإنساني، بمعنى أن الصناعة أو التكنولوجيا العسكرية ملزمة بالخضوع لمبادئ القانون الدولي الإنساني، في أي وقت وزمان، وفي مقدمة هذه المبادئ مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال، ومبدأ تمييز العنصر المدني عن العنصر العسكري[٣].

جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليجسد هذه المعاني معتبراً الاعتداء على البيئة من جرائم الحرب، ذلك لأنه:

---

[١] **أنطوان بوفييه، مرجع سبق الإشارة إليه، ص٢٠٠.**

[2] **C.Inder , war and the environment , internet www. arts. unsw. edu. au/polisoc/editorials/warenvironment.html ,p. 3**

[٣] **د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، مرجع سبق الإشارة إليه، ص٢٦٧.**

"٢- لغرض هذا النظام، تعني جرائم الحرب: ٠٠٠٠. الانتهاكات الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

٤- تعمد شن هجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"[١].

لم يتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصاً خاصا بحماية البيئة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

يكيف ذلك بأنه قصور في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ليس لأن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أكثر انتشاراً من النزاعات المسلحة الدولية فحسب، وإنما لأن البيئة وحدة واحدة وما يحدث في جزء أو في داخل الدولة – في مجال البيئة – يؤثر سلباً على كل سكان القرية الكونية الواحدة[٢].

يتعين أن تكون قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن بينها قواعد حماية البيئة الطبيعية محل احترام، بل أبعد من ذلك فقد بين المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب – جنيف ١٩٩٣ – في بيانه الختامي، ما ذهب إليه الأعضاء من:

"التأكيد على احترام وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، تلك القواعد التي تحمي ٠٠٠ و٠٠٠ والبيئة الطبيعية من الهجمات التي تقع عليها أو من الهجمات ذات الدمار المستهتر Wanton destruction الذي يسبب سلسلة أضرار بيئية"[٣].

---

[١] **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨/ب/٤.**

[٢] **د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٢٦٨.**

[3] **International conference for the protection of war victims , Geneva , 30 august-1 September 1993 , final declaration of the conference , op.cit , p. 380.**

إن الاهتمام بالبيئة، بمكوناتها المختلفة، في ازدياد مضطرد، ويبرز المناخ كواحد من العناصر الهامة في البيئة، ذلك أن التأثيرات السلبية لتغير المناخ _ كحالات الجفاف والفيضانات _ تؤدي إلى زيادة خطر نشوب نزاعات مسلحة جديدة أو زيادة حدة النزاعات القائمة[١].

يمكن أن نقرر الشمولية الزمنية لحماية البيئة، بمعنى أن البيئة محمية حكما قبل النزاع المسلح وأثناء النزاع المسلح، فشكل حماية البيئة وقائي وعلاجي بذات الوقت، وذلك كالآتي:

- الحماية الوقائية: تكون الحماية الوقائية أثناء السلم، وذلك ليس بهدف حماية البيئة وحسب، وإنما بهدف الوقاية من اندلاع نزاعات مسلحة جديدة أو الوقاية من تأجيج نزاعات قائمة.
- الحماية العلاجية: تكون وقت النزاع المسلح، والهدف المباشر حماية البيئة بوصفها نطاقا ماديا محميا في القانون الدولي الإنساني، باعتبارها ثروة إنسانية مملوكة للبشرية جمعاء.

إن البيئة الطبيعية موضع حماية في قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى كافة أطراف النزاعات المسلحة الالتزام بهذه الأحكام، لصالح البشرية المشترك وخيرها العام، بشكل أو بآخر تتداخل المعاني المتقدمة مع حماية الممتلكات الثقافية.

المبحث الرابع

مبدأ حماية الأعيان الثقافية ودور العبادة

كفل القانون الدولي الإنساني الحماية اللازمة للتخفيف عن المتأثرين في النزاعات المسلحة.

يتسع نطاق الحماية في القانون الدولي الإنساني ليشمل حماية الأعيان الثقافية ودور العبادة، بدافع أن هذه الأعيان والممتلكات تمثل الشطر الروحي المتمم لوجود

---

[١] عبيد السلوم، دور القانون الدولي الإنساني في منع النزاعات المرتبطة بتغير المناخ، مجلة بحوث جامعة حلب،سلسلة العلوم القانونية والشرعية، العدد١٥، ٢٠١٧، ص٣.

الإنسان، فحياة الإنسان علاوة على أنها مادية هي حياة روحية ولا تستقيم أحواله إلا بحماية المقومات المادية والروحية اللازمة لبقائه[١].

تطور النظام القانوني لحماية الأعيان الثقافية ودور العبادة، وفق الآتي:

أولا- لائحة لاهاي ١٩٠٧:

بينت اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي، أنه: "في حالات الحصار أو القذف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية ....."[٢].

طالت وحشية الحروب الإنسان، كذلك طالت شرورها وقسوتها الأعيان، فقد حدث أثناء الحرب العالمية الثانية أن دمرت الأعيان الثقافية، وسلب الكثير منها، الأمر الذي أدانته محكمة نورمبرج ومحاكم الدول التي ارتكبت ضدها هذه الأعمال عند محاكمة المجرمين الألمان[٣].

ثانيا- اتفاقية لاهاي – ١٤ مايو / آذار ١٩٥٤:

كان يتوجب على المجتمع الدولي واليونيسكو والمنظمات غير الحكومية أن تطور الحماية المقررة للملكية الثقافية لمواجهة هذا الدمار.

بدأت هذه الجهود من سنة ١٩٥٠[٤]، وقد أثمرت عن اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ – لحماية الممتلكات الثقافية حالة النزاع المسلح.

أبرزت هذه الاتفاقية دوافع إبرامها مبينة قيمة الملكية الثقافية بقولها: "ولاعتقادها أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية، ولاعتبارها أن في

---

[١] د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٢٢٩.

[٢] اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية، المادة ٢٧

[٣] د. رشاد عارف السيد، اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٠ لسنة ١٩٨٤، ص ٢٤١ و ما بعدها .

[4] J. Blake, On defining the cultural heritage, I.C.L.Q., vol.49, part 1, January 2000.

المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع شعوب العالم وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية."

تعتبر اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والمتعلقة بحماية الأعيان الثقافية وقت الحرب، أقدم النصوص الدولية الحديثة[١].

يصف الفقه هذه الاتفاقية على أنها أسمى وثيقة دولية لحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة، وغدت المبادئ التي تضمنتها جزءاً من القانون الدولي العرفي[٢].

"عرفت المادة الأولى منها الممتلكات الثقافية – مهما كان اصلها أو مالكها – بقولها:

"أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني فيها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخططات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعة الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة في الفقرة (أ)، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

ج- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ)، (ب) والتي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية"[٣].

---

[1]) **J.Blke , op.cit , p. 61**.

[2]) **J.M.Henckaerts , New rules for the protection of cultral property in armed conflict , I.R.R.C, No. 835 , 30 September 1999 , p. 593.**

[٣]) **اتفاقية لحماية الملكية الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، ١٤ مايو / آبار ١٩٥٤، المادة الأولى.**

ثار جدل حول شمولية الملكية الثقافية أو نطاقها،فهل تشمل حماية الممتلكات الثقافية كل دور العبادة أم أنها تقتصر على الدور ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي؟

انقسم الفقه في ذلك،البعض قال بالنطاق الضيق والبعض قال بالنطاق الواسع وذلك كلاتي:

- النطاق الضيق:

أشار البعض إلى أن الممتلكات الثقافية – فيما يتعلق بدور العبادة – لا تشتمل إلا على تلك الدور ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، وفق اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ وبرتوكولا عام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩، إذ قصر البروتوكولان الحماية على دور العبادة ذات القيمة الثقافية أو الفنية فقط[١].

- النطاق الواسع:

يتسع نطاق الملكية الثقافية ليشمل كل دور العبادة، ذلك أن المواد السابق الإشارة إليها – المادة الأولى / أ من اتفاقية ١٩٥٤، والمادة ٥٣ من البرتوكول الأول، والمادة ١٦ من البرتوكول الثاني – قد أشارت إلى وصف دور العبادة على أنها تمثل قيمة تاريخية أو تراثاً ثقافياً أو روحياً للشعوب، ولم تشترط شرطاً أن تكون تلك الدور أو الأماكن تراثاً ثقافياً أو روحياً للشعوب لأن كل هذه الدور والأماكن تمثل التراث الروحي للشعوب[٢].

ثالثاً- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف١٩٧٧:

أكمل البروتوكولان الإضافيان الحماية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، المادة ٥٣ من البرتوكول الأول والمادة ١٦ من البرتوكول الثاني. كانت المادتان بعنوان حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

---

[١] زكريا حسين عزمي، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٤٠٢ و ٤٠٤.

[٢] د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٢٣٢، وكذلك الهامش.

ينتقد البروتوكولان الإضافيان ١٩٧٧، في تنظيم الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، يتمثل النقد في عنواني المادتين ٥٣ من البرتوكول الأول والمادة ١٦ من البرتوكول الثاني، إذ كانتا بعنوان حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، فلماذا أعيان ثقافية ولماذا أماكن عبادة؟

إن الأعيان حتماً أشمل من الأماكن، لأن الأعيان تشمل العقار والمنقول، فهل هذا يعني أن المنقولات الثقافية محمية والمنقولات ذات الدلالات التعبدية غير محمية؟

إن الإجابة بالنفي حتماً، وذلك لصراحة المادة الأولى / أ من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ والتي كان البرتوكول قد أشار إلى عدم الإخلال بأحكامها، فالمادتان – ٥٣ و١٦ – قد أقرتا الحماية للمنقولات التعبدية في حين أن عنوانهما اقتصر على أماكن العبادة.

يتعين تعديل عنواني المادتين المنظمتين لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، في بروتوكولي جنيف، ليصبح "حماية الأعيان الثقافية وأعيان العبادة "[١].

رابعاً– البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية وقت النزاع المسلح – لاهاي ٢٦ آذار / مارس لعام ١٩٩٩":

جاء البروتوكول ليكمل الحماية المنقوصة في اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، وليطورها، وذلك من خلال:

١– وجوب اتباع اجراءات محددة للحماية وقت السلم.

٢– الميل لضبط مفهوم الضرورة الحربية.

٣– العقاب على انتهاك الحماية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

٤– إقرار نظام الانتهاكات الخطيرة.

وبيان ذلك كالآتي:

---

[١]) **المرجع السابق، ص٢٣٥.**

١- وجوب اتباع اجراءات محددة للحماية وقت السلم:

أشارت المادة الثالثة من اتفاقية ١٩٥٤إلى أن: "الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة ".

الميزة الملاحظة على هذه المادة أنها أقرت الحماية للأعيان وقت النزاع المسلح باتخاذ إجراءات وتدابير في وقت السلم تمكن من الحماية وقت النزاع المسلح، لكن من ناحية أخرى فإنه يلاحظ عليها أنها أغفلت ذكر هذه التدابير الأمر الذي يضعف الحماية للملكية الثقافية.

جاء البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية وقت النزاع المسلح – لاهاي ٢٦ آذار / مارس لعام ١٩٩٩–[1] ليسد هذه الثغرة بقوله:

"تتخذ إجراءات تمهيدية وقت السلم ضد الآثار المستقبلة للنزاعات المسلحة وتشتمل هذه الإجراءات على تحضير وإعداد قائمة بمقدرات وصفات العين الثقافية، وتنظيم إجراءات الطوارئ لحماية الأعيان الثقافية ضد الحريق أو التداعي في بناء العين، التحضير لنقل وتحريك الأعيان الثقافية أو اتخاذ الاحتياطات الملائمة لحماية هذه العين، وتعيين أشخاص كفاءات لحماية هذه الأعيان ..... "[2].

٢-الميل لضبط مفهوم الضرورة الحربية:

أقرت اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ احترام الأعيان الثقافية في المادة الرابعة، الفقرات الأولى، الثالثة، الرابعة، الخامسة، إلا أن هذه الحماية ليست مطلقة، إذ أجازت التخلي عنها حالة الضرورة الحربية القهرية.

أشارت المادة الرابعة – بعنوان احترام الملكية الثقافية – إلى أنه:

"١- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية .....، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة

---

[1]) Second protocol to Hague Convention of 1954 for the protection of caltural property in the event of armed conflit , the Hague , 26 march 1999 ,in. internet www.vbs.admin.ch/internet/GST/KVR/e/f-conv-z-p11lH54.htm.

[2]) Article 5.

لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدواني إزاءها.

٢- لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

٣- تتعهد ..... بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية، ...، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي ضد هذه الممتلكات، ....

٤- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أي تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية ..... ".

أقرت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ احترام الأعيان الثقافية في المادة السابق الإشارة إليها – الفقرات الأولى، الثالثة، الرابعة، الخامسة – إلا أن هذه الحماية ليست مطلقة، إذ أجازت التخلي عن هذه الحماية حالة الضرورة الحربية القهرية – الفقرة الثانية من المادة الرابعة – وعلى ما يبدو أن هذا الاستثناء جاء مطلقاً إذ أنه: لم تعرف المادة ٤/ م الضرورة الحربية القهرية[١].

أ. لم تحدد الجهة المعنية التي يعود لها تقدير وجود أو عدم وجود هذه الحالة، فهل يكفي مثلاً قرار ضابط صغير للقول بوجود هذه الحالة؟

ب. لم تحدد أحوال الضرورة الحربية القهرية.

إن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ قد تركت تقدير الضرورة الحربية للدول[٢].

إن ترك تقدير الضرورة الحربية لأطراف النزاع ينتقص من الحماية التي يتعين أن يكفلها القانون الدولي الإنساني.

إن حماية الملكية الثقافية في القانون الدولي الإنساني معيبة وناقصة، الأمر الذي جعل صوت الفقه يعلو مطالباً بمنع استخدام نظرية الضرورة أثناء العمليات الحربية،

---

[1]) ICRC , Forum of adoption diplomatic conference on the draft second protocol to the 1954 Hague convention – in no force , p. 1 , internet ، www. icrc. org/ihl. nsf/73cb

[2]) J.Hladic, The Hague convention for the protection of cultural property in the event of armed conflict and the notion of military necessity , I.R.R.C, No. 835 , 30 September 1999 pp. 622-623

استناداً إلى الفجوة القائمة بين الضرورة الحربية في ظل قانون الحرب – كقانون ضارب الجذور عبر التاريخ – والضرورة الحربية في ظل الحروب النووية، بمعنى أن التقدم العلمي خلق أنواعاً رهيبة لم تطرأ على ذهن مؤيدي الضرورة، وأكد البعض الآخر أن الضرورية الحربية ومستلزمات الحرب ليست مبرراً لمخالفة القانون[1].

إن عدم احتواء اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ أو أية معاهدة أخرى أو قاعدة،خاصة القواعد العرفية، على تعريف لمفهوم الضرورة الحربية القهرية، ومن ثم لمفهوم الاستثناء الجوهري لاحترام الممتلكات الثقافية، إنما يمثل ضعفاً خطيراً في الحماية، كما أن غموض هذا المفهوم يتعارض وفعالية المادة كقيد على الحرب، وغدا مفهوم الضرورة الحربية اهتماماً رئيسيا في عملية مراجعة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

بذلت جهود في الأعوام التي استمرت من ١٩٩٤ وحتى عام ١٩٩٨ لتنقيح اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، أثمرت هذه الجهود عن إقرار البرتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤.

وبصدد مفهوم الضرورة الحربية، كمفهوم فقهي وقانوني، فإنه تجسد في آراء الخبراء الحكوميين والفقه وذلك كالآتي:

أ – الخبراء الحكوميون:

انقسمت آراء الخبراء الحكوميين، في محاولة التطوير لاتفاقية ١٩٥٤ بين المؤيد لإزالة هذا المفهوم وبين المؤيد لبقائه.

وانتهى الأمر في عام ١٩٩٨ – في اجتماع الخبراء الحكوميين في فيينا إلى أن الأعم الأغلب من الوفود، طالب بإبقاء مفهوم الضرورة الحربية القهرية على أن يخضع لضوابط، ويشتمل على العناصر التي توضح الظروف التي يمكن فيها استثناء الخروج على حماية الملكية الثقافية، وأعدت اليونيسكو مقترحات حول الضرورة الحربية والملكية

---

[1]) **د.هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، ٢٠٠٠، سبق الإشارة إليه، ص ٢٠٨-٢٠٩.**

الثقافية، ارتكزت هذه المقترحات كمضامين إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبرتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ والتعليق على نصوصها[١].

ب- الفقه:

تطلع جانب منه، وبدوافع إنسانية لإلغاء مفهوم الضرورة الحربية، من قانون النزاعات المسلحة – سواء قانون لاهاي أو قانون جنيف – لزيادة فعالية القانون الدولي الإنساني لحماية ضحايا هذه النزاعات وبصفة خاصة العنصر المدني[٢].

إن بقاء الضرورة الحربية، أمر حكمي، ولازم، وذلك استنادا إلى المرتكزات الآتية:

– المرتكز الواقعي:

إن كنا نتطلع إلى تطبيق قانون منع القوة، بحيث لا نرى أي نزاع مسلح بين بني البشر، إلا إنه بكل أسف ضرب من المحال، هذا ما علمناه عن تاريخ البشرية التي كانت ولا تزال مكوية بنار الحروب، بمعنى أن تكون التطلعات لحماية ضحايا النزاعات، واقعية.

– المرتكز التاريخي التلازمي:

علاوة على أن مفهوم الضرورة الحربية، مفهوم قديم، لازم الحروب منذ القدم، لدرجة يمكن معها القول أن مفهوم الضرورة الحربية أو الضرورة الحربية سمة لازمت النزاعات المسلحة فكرة وسلوكاً.

– المرتكز الموضوعي في القانون الدولي الإنساني:

تلك الموضوعية المتمثلة بفهم هذا القانون للواقع الذي ينظمه، واقع النزاعات المسلحة، ومن ثم إقرار القانون لقواعد تتماشى مع واقع النزاعات، من بينها الضرورة الحربية[٣].

---

[1]) **J. Hladic. Op.cit, pp. 623 et seq**.

[٢]) **د.عبد الكريم داحول، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٥٠٤.**

[٣]) **د. جمعة شباط، المعيارية الموضوعية في القانون الدولي الإنساني، سبق الإشارة، ص٨.**

– المرتكز العملي:

إن القول بإلغاء الضرورة الحربية من قاموس النزاعات المسلحة كالقول بإلغاء الحرب من حياة البشر، فمتى خلت حياة البشر من الحروب، فإن نزاعاتهم المسلحة تخلو من الضرورة الحربية.

هذا بالتأكيد مثالية وأماني مرجوة، الأمر الذي يستخلص منه أن الضرورة الحربية قائمة مادامت الحرب قائمة.

– المرتكز التطابقي بين القانون والقضاء الدوليين:

رأينا ببقاء الضرورة الحربية المنضبطة، يدعمه القانون الدولي الإنساني ذاته، ذلك أن هذا القانون أوجد التوازن بين اعتبارين متناقضين – اعتبارات الضرورة الحربية والاعتبارات الإنسانية.

يؤكد نهج اتفاقيات جنيف الأربعة وبرتوكولاها الإضافيان، وكذلك محاكمات نورمبرج عندما أخذت بمفهوم الضرورة الحربية كدفع أثير أمامها[1]، يؤكد التطابق بين القانون والقضاء الدوليين.

إذن الضرورة الحربية قائمة وذلك بالاستناد إلى الركائز المتقدمة، والتساؤل المطروح، هل يؤخذ بالضرورة الحربية على علاتها أو على أنها أمر واقع، أم ماذا؟

إن كنا من القائلين ببقاء الضرورة الحربية، إلا أن ذلك يتعين أن يكون وفق الإطار القانوني الآتي:

أ– إخضاع هذا المفهوم لضوابط:

إن ضوابط الضرورة الحربية متداخلة، فهي فنية ومن ثم قانونية، بالتالي تتطلب تعاونا وجهدا مشتركا.

---

[1]) رشاد عارف يوسف سيد، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب سنة ١٩٦٧، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٢٧٦ – ٢٧٧.

ب- أحوال الضرورة الحربية حصرية حكما:

القول بالأحوال الحصرية، للضرورة الحربية، يكفل الحماية للمتأثرين بالنزاعات المسلحة.

ج- الضرورة الحربية استثناء:

نظام الضرورة الحربية نظام استثنائي، على أن هذا النظام وإن كان استثنائياً، فإنه يجد أصوله وضوابطه في القانون الدولي الإنساني، وبالتالي لا يجوز الخروج عليه تحت طائلة المساءلة.

د- معاقبة منتهك الإطار المقنن للضرورة الحربية:

إذا كان العقاب على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني لازما، من باب أولى معاقبة منتهك النظام القانوني للضرورة الحربية وذلك استنادا للحالات الحصرية للضرورة الحربية، وكذلك للطابع الاستثنائي لنظام الضرورة الحربية[١].

إذن القول ببقاء الضرورة الحربية حكمي، إلا أنه مشروط بوجود تنظيم قانوني متكامل[٢].

بصدد حماية الملكية الثقافية فإن البرتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ قد أخذ بمفهوم الضرورة الحربية وفق التفصيل التالي:

"بهدف احترام الملكية الثقافية طبقاً للمادة الرابعة من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤: يتوسل بالضرورة الحربية القهرية طبقاً للمادة الرابعة الفقرة الثانية من الاتفاقية بتوجيه الأعمال العدائية للملكية الثقافية ما دامت as long as:

١- الملكية الثقافية قد أصبحت بوظيفتها هدفاً عسكرياً.

٢- أن لا يكون هناك بديلاً ممكناً يقدم ذات الميزة التي يقدمها العمل العدائي على الملكية الثقافية.

---

[١]) **د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٢٣٨.**

[٢]) **د. جمعة شباط، المعيارية الموضوعية في القانون الدولي الإنساني، سبق الإشارة، ص٩.**

أ. يتوسل بالضرورة الحربية – طبقاً للمادة ٢/٤ من الاتفاقية عندما تستخدم هذه الملكية بصورة تعرضها للدمار أو الضرر طالما انتفى اختيار طريقة عسكرية أخرى، تقدم الميزة العسكرية ذاتها.

ب. اتخاذ القرار باللجوء إلى الضرورة الحربية، يكون من قائد قوات الفوج أو الكتيبة أو أكبر من ذلك، أو قائد قوة عسكرية أصغر عندما لا تسمح الظروف بذلك.

ج- في حالة اتخاذ القرار بالهجوم على الملكية الثقافية، لابد أن يسبق ذلك بإنذار فعال كلما سمحت الظروف بذلك"[١].

يلاحظ على معالجة البرتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لحماية الملكية الثقافية، في مسألة الضرورة الحربية، أنه:

١- لم يعرف الضرورة الحربية، رغم أن هذا البرتوكول جاء ليسد ثغرات كانت قائمة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

يمكن أن نعرف الضرورة الحربية بأنها: نظام استثنائي في قانون النزاعات المسلحة، يبين هذا القانون أحوال إعمال هذا النظام الاستثنائي وضوابطه، والسلطة المختصة بإصدار قرار إعماله، مع ترتيب مسؤولية منتهك هذا النظام[٢].

يمكن أن نقول تكراراً بأن مفهوم الضرورة الحربية، مهما كانت طبيعته الاستثنائية، إلا إنه ليس بالمفهوم المطلق، ويجد أصوله في قواعد القانون الدولي الإنساني والتي يجب التقيد بها، تحت طائلة المساءلة.

٢- أشارت المادة أيضاً إلى مفهوم الميزة العسكرية – الفقرة ٢/ب – ولم تحدد أو تبين المقصود أو المراد بها، ومن جانبنا نرى بأن الميزة العسكرية هي الفائدة، تلك الفائدة المباشرة لحظة ممارسة الأعمال العدائية[٣].

تحكم ثوابت قانونية منطقية العلاقة بين الضرورة الحربية والميزة العسكرية، أبرزها:

---

[1]) Second protocol , Hague 26 march 1999

[٢]) د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٢٣٨.

[٣]) المرجع السابق، ص ١٢٣.

١- الميزة العسكرية، حصرا، مباشرة:

الميزة العسكرية كونها فائدة مباشرة، فإنها تخرج الميزة الاحتمالية، لأنه بالقول بالميزة الاحتمالية تكون كل الأهداف مشروعة لأنها ترتب ميزة احتمالية، الأمر الذي يجعل الضرورة الحربية بلا ضابط ومطلقة.

٢- الترابط والتلازم الزمني:

يظهر بين الضرورة الحربية والميزة العسكرية المباشرة ترابط وتلازم، من حيث تقييدهما بذات القيد الزمني، فلابد أن يكون هناك ميزة عسكرية مباشرة لحظة مباشرة الضرورة الحربية.

استقر مفهوم الضرورة الحربية على كل حال في أحدث وثائق القانون الدولي الإنساني - البرتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، على أنه لم يضبط كنظام قانوني متكامل، على الوجه المتقدم، مجرد ميل لإبراز جوانب في الضرورة الحربية.

دارت أثناء إقرار مشروع البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعلم ١٩٥٤ مناقشات حول إيجاد حماية معززة للملكية الثقافية انطلاقاً من كونها ذات أهمية عظمى للإنسانية كلها[١].

نص البرتوكول الثاني بأن توضع الملكية الثقافية تحت الحماية المعززة على أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية:

"أ- أن تكون الملكية الثقافية تراثاً ثقافياً Cultural heritage ذات أهمية كبرى للإنسانية.

ب- أن تكون الملكية الثقافية محمية وفقاً للمعايير القانونية المحلية والإجراءات الإدارية التي تقر بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية، وتكفل أعلى مستويات الحماية.

ج- أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو لستر مواقع عسكرية، وإعلان طرف النزاع الذي يسيطر على هذه الممتلكات أنها لن تستخدم في مثل هذه الأنشطة"[٢].

---

[1]) ICRC , Forum of adoption diplomatic conference on the draft second protocol to the 1954 Hague convention , op.cit , p. 1.

[2]) Second protocol, Heague 1999, article 10

٣- العقاب على انتهاك الحماية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

كانت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ قد نصت على انطباق نصوصها حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بقولها:

"١- في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشب على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية"[١].

نص البرتوكول الثاني أيضاً على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي Armed conflicts not of an international character بقوله:

"١- هذا البرتوكول سوف يطبق في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي التي تحدث في إقليم واحد من الأطراف"[٢].

هل المسألة - ورود نصين في الاتفاقية والبرتوكول - مجرد تكرار أم لذلك أهميته؟

حتماً المسألة ليست تكرار، ويشير الفقه إلى أن أهمية النص الذي أقره البرتوكول الثاني - المادة ٢٢ - في توسيع التطبيق لا ترجع إلى زيادة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في العلاقات الدولية لأيامنا هذه فحسب، وإنما ترجع إلى أن نظام المسؤولية الجنائية الدولية التي يوفرها البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ يجري تطبيقه فقط على النزاعات الدولية[٣].

٤- إقرار نظام الانتهاكات الخطيرة:

أشار البرتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ في الفصل الرابع إلى الانتهاكات الخطيرة Serious violations بقوله:

"١- يكون انتهاكاً خطيراً إذا ارتكب عن عمد كل من الأفعال التالية:

---

[١]) **اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، المادة ١/١٩.**

[2]) **Second protocol , Hague , 1999 , article 22**

[٣]) **أ.د. هايك سبيكر، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٢٢٦.**

أ. جعل الملكية الثقافية ذات الحماية المعززة محلاً للهجوم.

ب. استعمال الملكية الثقافية ذات الحماية المعززة أو الوسط المحيط بها في مساندة العمل العسكري.

ج. الدمار الكلي أو الجزئي للملكية الثقافية المحمية بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبرتوكولها الثاني.

د. جعل الملكية الثقافية المحمية بالاتفاقية والبرتوكول الثاني محلاً للهجوم.

هـ. السرقة أو السلب أو الاختلاس، أو غيرها من الأفعال التخريبية ضد الملكية الثقافية المحمية بموجب اتفاقية لاهاي لعام **١٩٥٤**"[١].

أورد البرتوكول الثاني كواحد من أشكال التطوير، إنشاء "لجنة لحماية الممتلكات الثقافية حالة النزاع المسلح"، والتي تعتبر بدورها جزءاً من الإطار المؤسسي للحماية بموجب المادة ٢٤ في الفصل السادس، وتضطلع هذه اللجنة بمهمة خاصة تتمثل في النهوض بعملية التنفيذ والترويج لحماية الممتلكات الثقافية في زمن السلم[٢].

يكون بذلك البرتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ قد لعب دوراً مهماً في الحماية القانونية للملكية الثقافية وقوى نقاط الضعف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

تمثل الممتلكات الثقافية جزءاً لا يتجزأ من الوجود البشري ومن الإنسان، فحماية الملكية الثقافية أثناء النزاعات المسلحة هي حماية للبشر أنفسهم[٣].

يشير الواقع إلى أن الملكية الثقافية كانت ولا تزال تنتهك حمايتها في النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير ذات طابع دولي أو في حالة الاحتلال الحربي.

تكثر الأمثلة على ذلك، ففي العدوان الأمريكي على فيتنام تعرضت المعابد الفيتنامية وكذلك الكهنة والمصلين إلى الدمار، ذلك وتشير المصادر الفيتنامية إلى أن:

"٨٠ كنيسة و٣٠ معبداً دمرت من الجو منذ عام ١٩٦٥، كما قتل أثناء القصف عدد كبير من الكهنة ...

---

[1]) 1/15 Second protocol , Hague 1999 , article

٢) أ.د. هايك سبيكر، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٢٢٧.

٣) أ.د. هايك سبيكر، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٢٢٧.

ونورد هنا مثالاً دقيقاً، إنه مثل كنيسة "كيان ترانغ " والتي قصفت في سنة ١٩٦٦ ... كانت الكنيسة تعج بالمصلين، وجاء نتيجة القصف أن قتل ٧٢ شخصاً بينهم ٣٤ طفلاً و جرح ٤٦ شخصاً ...

رأينا طفلاً مبتور الرجلين يذهب زحفاً إلى سماع القداس ... دير راهبات مدينة "تانة هوا " الذي قصف بوحشية وتهدم بناؤه الرئيسي ...

قصف دير" بالانغ " ... تعلوه صلبان كبيرة تسمح بتمييزه على مسافة بعيدة..." [١].

من الكلمة التي ألقاها السيد كامو في المحكمة حول الجرائم الأمريكية: "وضرب الأهداف المدنية وقتل النساء والأطفال هو بحكم الضمير عمل إجرامي ... عمل يجهض الإنسانية ... وأنا أعلم جيداً أننا لا نستطيع محاسبة الولايات المتحدة الأمريكية ووضعها أمامنا في قفص الاتهام نظراً لضعفنا وقوتها إلا إنني أخاطب الضمير العالمي ... أخاطب الضمير الإنساني ... وأخاطب الإنسانية جمعاء ... ولعلني ألفت نظر المحكمة إلى جريمة ثانية وقعت في الشرق جريمة ابتدأت بها بريطانيا لتكملها الولايات المتحدة الأمريكية تلك الجريمة التي شردت مليون عربي ... تلك الجريمة التي وقعت في ارض السلام ... ارض الأنبياء ... تلك البقعة المسماة فلسطين" [٢].

إذا كانت بريطانيا قد بدأت الجريمة، واستمرت فيها الولايات المتحدة الأمريكية فإن إسرائيل زادت بجرائمها على المجرمين السابقين. وفيما يتعلق بالملكية الثقافية ودور العبادة، فإن واحدة من الجرائم الإسرائيلية – سواء أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال الحربي – أنها قد عمدت إلى تغيير وضع مدينة القدس.

كان أول قرار استنكاري لموقف إسرائيل من المدينة المقدسة هو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٤ يوليو / تموز عام ١٩٦٧[٣]، وجاء فيه أنه: " تنظر الجمعية

---

[١] **كامو، راسل، دوبريه، قادة حرب في قفص الاتهام، منشورات مؤسسة دار البيان، بيروت – لبنان، ط٥، ١٩٦٩، ص ٦٩-٧٠.**

[٢] **المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٧٣ – ١٧٤.**

[٣] **د. جعفر عبد السلام، معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، دراسة تأصيلية و تحليلية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار نهضة مصر للطبع و النشر، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢٣٥.**

العامة بقلق شديد للموقف السائد في القدس نتيجة للإجراءات الإسرائيلية لتغيير وضع المدينة، لذلك:

"١- تعتبر أن هذه الإجراءات غير مشروعة Invalid .

٢- تطلب من إسرائيل أن تلغي الإجراءات التي اتخذتها وأن تمتنع حالاً عن الأعمال التي تؤدي إلى تغيير وضع القدس"[١].

لم تلتزم إسرائيل بالقرار السابق الإشارة إليه الأمر الذي دعا الجمعية العامة أن تؤكد قرارها السابق بقرار لاحق مباشرة – ٢٢٥٤ – مؤكدة فيه أنها:

"٢- تكرر دعوتها لإسرائيل إلى إلغاء جميع الإجراءات التي اتخذت والامتناع عن اتخاذ عن أي عمل من شأنه تغيير وضع مدينة القدس"[٢].

ولم تلتزم إسرائيل أيضاً، الأمر الذي تطلب عرض المشكلة على مجلس الأمن، حيث اتخذ الأخير قراراً بين فيه أنه:

١- يأسف لعدم امتثال إسرائيل لقراري الجمعية العامة ٢٢٥٣ و ٢٢٥٤ المتخذين في الدورة الاستثنائية الخامسة والسابق الإشارة إليهما.

٢- يعتبر الإجراءات والأعمال الإدارية والتشريعية التي قامت بها إسرائيل ومن بينها نزع ملكية الأراضي والممتلكات التي تهدف إلى تغيير الوضع القانوني في القدس هي إجراءات وأعمال باطلة.

٣- يدعو إسرائيل بصورة عاجلة أن تلغي جميع الإجراءات التي اتخذتها فعلاً، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء يهدف إلى تغيير الوضع في القدس ...[٣].

كان رد الفعل الإسرائيلي كالعادة سلبياً ممعناً في تحدي هذه القرارات، تمثل التحدي في اتخاذ العديد والمزيد من الإجراءات الهادفة لتغيير وضع المدينة المقدسة[٤].

---

[1]) G.A.Resolution No. 2253 (ES-V) of 4 Julay 1967 , in G.J.Tomeh , op.cit , p. 67

[2]) G..A. Resolution No. 2254 (ES-V) 1967, G.J. Tomeh , op.cit , p68.

[3]) S.C. Resolution No. 252 (1968) of 21 may 1968

[٤] د. جعفر عبد السلام، معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٢٣٨.

لاحظ مجلس الأمن ذاته عدم التزام إسرائيل بهذه القرارات بقوله: يلاحظ عند اتخاذ القرارات – ٢٢٥٢ / ١٩٦٨، ١٩٦٧/٢٢٥٣، ١٩٦٧/٢٢٥٤ أن إسرائيل قد باشرت مزيداً من الإجراءات الهادفة لتغيير الوضع القانوني للقدس، وحتماً استنكر مجلس الأمن ذلك على إسرائيل اشد الاستنكار – عقاب عادل – وذلك في الفقرة الثانية من قراره[١].

لم تلتزم إسرائيل كعهدها بقرارات مجلس الأمن أو الجمعية العامة، بل قامت وإعراباً منها عن نواياها الإجرامية بحرق المسجد الأقصى، وكان ذلك في ٢١ أغسطس / آب عام ١٩٦٩، وأبدى مجلس الأمن أساه وأسفه و٠٠٠٠و٠٠٠ الخ بقوله: "إن مجلس الأمن، إذ يشعر بالأسى للضرر الكبير الذي نتج عن حريق المسجد الأقصى ٠٠٠ وإذ يدرك الخسارة التي لحقت بالثقافية الإنسانية ٠٠٠.

١- ٠٠٠ .

٢- يرى أن أي عمل من أعمال التدمير أو التدنيس بالأماكن المقدسة

Profanation of the Holy places

والمباني والمواقع الدينية في القدس أو التشجيع أو التواطؤ لتنفيذ مثل هذه الأعمال قد يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر الشديد.

يقرر أن هذا العمل المروع لتدنيس قدسية المسجد الأقصى يؤكد الضرورة الملحة التي تفرض على إسرائيل ضرورة التخلي عن أعمالها التي تؤدي إلى انتهاك القرارات السالفة الذكر، وضرورة قيامها فوراً بإلغاء الإجراءات والأعمال التي قامت بها لتغيير الوضع في القدس.

١- ٠٠٠٠٠٠

٢- يدين فشل إسرائيل في القرارات السالفة الذكر ٠٠٠ " [٢].

أصدر المؤتمر العام لليونيسكو قراراً جاء فيه:

---

[1]) S.C. Resolution No. 267 (1969) of 3 July.

[2]) G.J. Tomeh , S.C Resolution No. 271 (1969) of 15 September 1969 , op.cit , pp. 146 – 147.

"إن المؤتمر العام لليونيسكو، إذ يدرك ما للممتلكات الثقافية في مدينة القدس القديمة، وخاصة الأماكن المقدسة، من أهمية غير عادية، ليس فقط للدول المعينة مباشرة بل للإنسانية جمعاء، نظراً لما لها من قيمة فنية وتاريخية ودينية، و ٠٠٠٠، ويطلب من إسرائيل:

أ. أن تحافظ بعناية ودقة على جميع المواقع والمباني وغيرها من الممتلكات الثقافية وبخاصة مدينة القدس القديمة.

ب. أن تتوقف عن القيام بأية حفريات أثرية أو أن تنقل مثل هذه الممتلكات أو تجري أي تغيير في معالمها أو طابعها الثقافي والتاريخي ٠٠٠" [١].

لم تلتزم إسرائيل، الأمر الذي دفع اليونيسكو أن يكرر طلبه وبصورة عاجلة بأن تمتنع إسرائيل عن تغيير معالم القدس وكذلك الامتناع عن القيام بحفريات أثرية archaeological excavation[٢]، وبكلمة بسيطة، ملؤها الحقيقة، إسرائيل تتجاهل الأمم المتحدة تماماً، وتملك أسلحة الدمار الشامل، فلماذا كل هذا الضجيج حول العراق[٣].

ومنذ أن قام المجرم الأسترالي اليهودي – مايكل روهان – بالاعتداء السافر على المسجد الأقصى وإشعال النار فيه في ٢١ أغسطس ١٩٦٩م ومسلسل الاعتداءات على المسجد الأقصى مستمر لا ينقطع، ولابد من الإشارة إلى أهم المعالم التي تأثرت بالحريق:

١- منبر صلاح الدين الأيوبي الذي أحرق بالكامل.

٢- قبة الأقصى الخشبية المزخرفة بالزخارف الإسلامية المميزة.

٣- مسجد عمر في الداخل.

٤- محراب زكريا، وبعض الأقواس والأعمدة.

---

[1]) UNESCO Resolution No. 15c/3.343 of October/November 1968, G.J. Tomeh, op.cit, P. 182.

[2]) UNESCO Resolution No. 17c/3.422 of October/November 1972, G.J.Tomeh, op.cit, pp. 182-183.

[3]) L.Nederland, Iraq, Israel and the united nation: double standards? , October 10 , 2002 , www.likud.n/press243.html,p.1

من المسؤول عن هذا الدمار؟

ادعت إسرائيل وقتها إن المجرم المشار إليه، هو وحده المسؤول عن الحريق، إلا أنه مجنون ولذلك أعادوه إلى استراليا.

هناك محاولات عديدة لهدم المسجد الأقصى، فمنذ مطلع عام ١٩٩٤ والسلطة الإسرائيلية تعمل على تدمير مبان إسلامية بواسطة استعمال مواد كيماوية تفتت و تذيب الصخور، الأمر الذي يهدد بسقوط الآثار الإسلامية، وغيرها[١].

مازالت الحملة الجنونية الإسرائيلية مستمرة، إذ أن هناك حملة تبرعات بلغت ٣٥٠ مليون دولار لإعادة بناء الهيكل اليهودي على أنقاض الأقصى وقبة الصخرة[٢].

لا ننسى الزيارة الشريرة التي قام بها سيئ الصيت شارون للحرم الشريف، والتي كانت وراء تفجير الأحداث المأساوية التي بدأت في فلسطين في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، والتي تعتبر عدواناً فادحاً على الشعب الفلسطيني وأماكنه المقدسة، وفق ما أشار إليه المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة في مذكرته الشفوية الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة[٣].

استمر الاحتلال الإسرائيلي في جرائمه، حاصر غزة عام ٢٠٠٨ /٢٠٠٩، أراق الدماء، قتل الأطفال والنساء، اغتال المقدسات[٤]، ولازال.

أوغلت إسرائيل في إجرامها الدولي، انتهكت القيم والقوانين والأعراف والشرعية الدولية، لكنها لم تعاقب، بل على العكس، تناغمت معها، بؤرة الإجرام الدولي وصانعته في العالم بأسره، أمريكا الغاشمة، وبوقها الإعلامي ترامب، حيث أقر الأخير بأن القدس عاصمة إسرائيل.

---

[١] د. محمد السيد علي البلاسي، انتهاك حرمة الأقصى، مجلة الأزهر، الجزء الثامن، السنة الثالثة والسبعون، شعبان ١٤٢١هـ/ – نوفمبر ٢٠٠٠م، ص١١٦٥ – ١١٧٠.

[٢] تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة ٢٠٠٠، ص١٧٨.

[٣] تقرير الأمين العام، A/55/639-S/2000/1113، سبق الإشارة إليه، ص٣ – ٤.

[٤] د. جمعة شباط، قطاع غزة في منظور القانون الدولي الإنساني، سبق الإشارة إليه ص٥.

توجت الإدارة الأمريكية، إدارة ترامب، الإجرام الإسرائيلي بجريمة العصر، وذلك بأن اعترفت الإدارة الأمريكية بأن القدس عاصمة إسرائيل، منتهكة بذلك كل قيم وقواعد القانون الدولي، ولعل الإدانة تجسدت في استنكار ورفض الجمعية العامة للأمم المتحدة لجريمتي أمريكا وإسرائيل، في جلستها الطارئة في ٢١ كانون الأول ٢٠١٧[١].

كانت الملكية الثقافية ودور العبادة محلاً لانتهاك أطراف النزاعات المسلحة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

ففي فبراير/شباط عام ١٩٩٤ تعرضت كنيسة سيدة النجاة المارونية في لبنان إلى انفجار أدى إلى مقتل ١١ شخصاً وإصابة حوالي ٦٠، وقد وقعت هذه الجريمة أثناء تأدية المراسم الدينية المسيحية ليوم الأحد، وكانت هذه أول جريمة في مكان عبادة في لبنان، إلا إنه لم تنفجر القذائف كلها، الأمر الذي منع من تفاقم الانتهاك، ذلك إن انفجارها كان كفيلاً بهدم الكنيسة على رؤوس جميع من كانوا بداخلها[٢].

كانت معاناة الملكية الثقافية ودور العبادة مأساوية في البوسنة والهرسك، فذلك المسجد الذي يعتبر من الأعمال المعمارية العثمانية البلقانية – مسجد "غازه خزنيف بيه" الذي تم إنشاؤه عام ١٥٣١ – تعرض للقذف المعتمد بقذائف المورتر، ذلك القذف الذي ألحق فيه الدمار.

كما يمثل معهد الدراسات الشرقية القديم الذي يضم مكتبة سراييفو الشهيرة أكثر مشاهد الدمار بشاعة، فقد قام المتطرفون الصرب يوم ٢٨ أغسطس/ آب ١٩٩٢، بإطلاق الصواريخ على المكتبة فحولوا محتوياتها الثقافية الثمينة إلى رماد، ولقد وصف مكتب إعلام حكومة البوسنة والهرسك هذا العمل بأنه " اكثر الأعمال الوحشية التي ارتكبت ضد الثقافة الأوربية منذ الحرب العالمية الثانية " وبذلك حكم على هذه المكتبة أن تنتهي حرقاً بنيران التطهير الانتقامي[٣].

---

[١] الجمعية العامة، الجلسة الطارئة العاشرة، ٢٠١٧.

[٢] تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة ١٩٩٥، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٢١٧-٢١٨.

[٣] خوان غويتيسولو، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٥٠

تعرضت كذلك المقابر والآثار إلى النهب والدمار، الأمر الذي دفع اليونيسكو لإعداد نشرة للسكان من العرقين الألباني والصربي بهدف وقف الدمار الذي يتعرض له التراث الثقافي في كوسوفو.

تتضمن نشرة اليونيسكو – فيما يتعلق بحماية الملكية الثقافية – القواعد التالية:

١- لا تخرب أو تسرق ملكية ثقافية.

٢- لا تبع ولا تقايض الأعيان الثقافية إذا وجدتها، وإنما سلمها إلى السلطات المحلية.

٣- لا تنتهك ولا تدمر أشياء ثقافية تعود إلى المجموعات العرقية الأخرى وتذكر أن ذلك قد يوحي إليهم أن يفعلوا نفس الشيء بالممتلكات الثقافية العزيزة عليك.

٤- لا تجعل منزلك في كنيسة أو نصب أو متحف.

٥- لا تبع أشياء ثقافية إلى تجار السوق السوداء، بلدك يحتاج إلى تلك الأشياء.

٦- تذكر أن الأشياء الثقافية ليست ملكاً لك وحدك، وإنما أيضاً لأطفالك وأحفادك وللإنسانية جمعاء.

٧- لا تخرب مقابر الجماعات العرقية الأخرى، لان ذلك قد يدفعهم لتخريب مقابرك[1].

يتمثل أساس حماية الملكية الثقافية ودور العبادة في:

١- أن هذه الممتلكات تمثل الذاكرة الجماعية للشعوب والحياة الروحية لهم، وأنه في حمايتها تكمن حمايتهم.

٢- أنها الوجود الفكري، والهوية التاريخية للأمم.

٣- وصفها بالعنصر المحايد في النزاعات المسلحة، فهي لا تشارك، وبالتالي ليست محلا للعدوان.

٤- صلتها بالسلم والأمن الدوليين، منبر ومنارة سلام، تدعو الشعوب إلى الأمن والمحبة والتآخي، فهي بذلك أداة لصيانة السلم والأمن الدوليين.

---

[1]) I.C.R.C., Collection of basic rules disseminated during the kosovo conflict I.R.R.C , No. 833 , 30 September 2001 , pp. 862-863 .

مثلت الاعتبارات المتقدمة منطلقات القانون الدولي الإنساني في حماية الملكية الثقافية ودور العبادة، إلا أن الهمجية العمياء لدى أطراف النزاعات أفقدتهم هذه المعاني الإنسانية، وطالت أياديهم الآثمة ما تملكه البشرية جمعاء.

لعل ما حدث من دمار وخراب وسرقة للآثار في متحف بغداد الوطني تحت أنظار القوات الأمريكية أثناء العدوان الانجلو أمريكي على العراق، المثال الأسوأ للعدوان على تاريخ البشرية، إنها أعظم كارثة ثقافية في التاريخ الحديث للشرق أوسط[١].

لا يقل عن الكارثة الإنسانية الفكرية المتقدمة، ما تعرضت له الممتلكات الثقافية ودور العبادة، في سوريا والعراق، من إرهاب تكفيري[٢].

إن الإرهاب الدولي، جريمة دولية، غير مبررة أياً كانت مرتكبها، وفي أي زمان ومكان[٣]، وكان مجلس الأمن قد أعرب عن هذه الحقائق بقوله:

"أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته ومكانه أو هوية مرتكبه، وإذ يكرر إدانته القاطعة لتنظيم داعش ولتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات وكيانات، وذلك لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة تستهدف قتل الأبرياء وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار"[٤].

انتهك نطاق القانون الدولي الإنساني، بشقيه الشخصي والمادي، على الرغم من الحماية المقررة، الأمر الذي يستلزم دراسة المسؤولية في القانون الدولي الإنساني.

---

[1]) J.Mariner , liberation and looting in Iraq , april.14. 2003 , pp. 2-3 , internet، www.writnews.findlaw.com/mariner/2003414.html

[2]) S/RES/2170(2014

[٣] د. جمعة شباط، الأسانيد القانونية للموقف الروسي من الازمة السورية،سبق الإشارة، ص١٥.

[4]) S/Res/2253/2015)

جامعة
حلب
١٩٥٨
UNIVERSITY
OF
ALEPPO

الباب الثاني
حماية نطاق القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني، بنطاقيه الشخصي والمادي، كان محلا لانتهاك أطراف النزاعات المسلحة.

إذن أخفقت أطراف النزاعات المسلحة، في التقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني.

إن إخفاق أطراف النزاعات في التقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني، والافتقار إلى آليات الحماية لهذه القواعد، جعل من معاناة الضحايا غير متناسبة علاوة على أن الجماعة الدولية ظهرت عاجزة عن وقايتهم[1].

إن الآلية الأولى والأوضح، لضمان التطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني، تتمثل في وجوب مساءلة مجرمي الحرب جنائيا، سواء أمام القضاء الوطني أم أمام القضاء الدولي، أي المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

إن تعدد الجهات المسؤولة، عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، يزيد من إمكانية التقيد بأحكامه، وبالتالي لا بد من أن تسأل الدول الأطراف في النزاعات المسلحة، عن سلوك وتصرفات جيوشها، لأنها إما أن تكون راضية عن السلوك غير المشروع لجيوشها، أو أنها أهملت رقابتها لهم.

إن المسؤولية، منفرة، غير محببة إلى النفوس، نفوس الجناة، دولا كانوا أم أفرادا، وخاصة أن هؤلاء أصحاب نفوذ، كأن تكون دولة عظمى أو دولة أو كيان يحظى بدعم الأولى، أو أن الأفراد بمناصب رسمية أو رتب عسكرية مرموقة، فهل تكون جرائم هؤلاء الدول والأشخاص في ذمة التاريخ أو ذاكرته؟

بمعنى آخر: هل تبقى هذه الجرائم، ماثلة في وجدان وذاكرة الشعوب، بانتظار الظرف الدولي المناسب لينصبوا موازين العدالة؟

---

[1]) Report of the S. G to the S. C on the protection of Civilians in armed Conflict , S / 1999 / 1957 , 8 September 1999 , p. 1 – 2

بمعنى قانوني: هل تنقضي جرائم الحرب، بمرور الزمن، هل تتقادم؟

إن التطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني، والعدالة الجنائية الدولية، تتطلب عدم انقضاء جرائم الحرب بالتقادم.

إن ما تقدم يمكن أن نطلق عليه، لغرض الدراسة، المسؤولية الدولية في القانون الدولي الإنساني.

إن الانتهاكات الواسعة للقانون الدولي الإنساني، تجعل من المقاومة المسلحة، أداة مباشرة ذاتية لحماية نطاق القانون الدولي الإنساني، لأنها رادعة للمجرم الخارج عن القانون الدولي، ناهيك عن أن المقاومة المسلحة، استقرت النظرة إليها، ومنذ زمن بعيد، على أنها حق مشروع.

إن حماية نطاق القانون الدولي الإنساني، تتطلب الدراسة وفق التقسيم الآتي:

الفصل الأول: المسؤولية الدولية في القانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني: جرائم الاحتلال الاسرائيلي والمقاومة المسلحة

UNIVERSITY OF ALEPPO

الفصل الأول
المسؤولية الدولية في القانون الدولي الإنساني

قسَّم الفقه والقضاء الدوليين الجرائم الدولية إلى فئتين، الجرائم المرتكبة باسم الدولة ولمصلحتها عبر الأفراد، والجرائم التي ترتكبها الدولة.

أخفقت أطراف النزاعات المسلحة، في التقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني، بل وكان الإخفاق متراكما .

إن إخفاق أطراف النزاعات في التقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني، كشف حقائق عديدة، لعل أظهرها:

١- الافتقار إلى آليات التطبيق الفعال، لقواعد القانون الدولي الإنساني.

٢- المعاناة الواسعة لضحايا النزاعات المسلحة، تلك المعاناة غير المتناسبة، بخاصة مع الميزة العسكرية التي يريدها أطراف الصراعات.

٣- ظهور الجماعة الدولية، بمظهر العاجز عن وقاية ضحايا النزاعات المسلحة.

إذن لا بد من إيجاد آليات قانونية، أمام هذه الحقائق المروعة، تضمن التقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني، وتتمثل هذه الآليات من خلال الآتي:

١- المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد:

وجوب مساءلة مجرمي الحرب جنائيا، سواء أمام القضاء الوطني أم القضاء الدولي أم القضاء المختلط، أي المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

٢ – مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة:

إن تعدد الجهات المسؤولة، عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، يزيد من إمكانية التقيد بأحكامه، بالتالي لا بد من أن تسأل الدول الأطراف في النزاعات المسلحة عن سلوك وتصرفات جيوشها، لأنها إما أن تكون راضية عن السلوك غير المشروع لجيوشها، أو أنها أهملت رقابتها لهم.

إن أساس مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة علاقة التبعية والانقياد أو السيطرة، وكذلك مسؤوليتها عن أفعال وتصرفات القوات الحليفة.

٣ – عدم تقادم جرائم الحرب:

النفوذ والسلطة أشبه بالحصانة المانعة عمليا لتطبيق قواعد المسؤولية سواء بالنسبة للدول أم الأفراد، ذلك أن هؤلاء أصحاب نفوذ، كأن تكون دولة عظمى أو دولة أو كيان يحظى بدعم الأولى، أو أن الأفراد بمناصب رسمية أو رتب عسكرية مرموقة، فهل تكون جرائم هؤلاء الدول والأشخاص في ذاكرة التاريخ؟

بمعنى قانوني: هل تنقضي بمرور الزمن جرائم الحرب، هل تتقادم؟

إن التطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني، والعدالة الجنائية الدولية، تتطلب عدم انقضاء جرائم الحرب بالتقادم.

نجد مما تقدم أن النظام القانوني للمسؤولية الدولية، في القانون الدولي الإنساني، تتمثل في الآتي:

١ – المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

٢ – مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة.

٣ – عدم تقادم جرائم الحرب.

إن الغرض الدراسي للمسؤولية، يتطلب التقسيم الآتي:

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة.

المبحث الثالث: عدم تقادم جرائم الحرب.

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

تعرف المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بأنها ثبوت نسبة مسلك مخالف لأحكام القانون الدولي لشخص طبيعي، يترتب عليه الجزاء.

استقر في القانون الدولي العام المعاصر، ذلك الحكم الذي يقضي بأن الأشخاص

الطبيعيين[١] الذين يقومون بإعداد الجرائم ضد السلم والإنسانية وجرائم الحرب والتخطيط لها وتنظيمها وارتكابها يتحملون مسئوليتهم عنها إلى جانب الدول المعنية.

لم يكن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد متاحاً إلاّ بعد تطور فقهي وقانوني استغرق وقتاً طويلاً.

إذن تطور النظام القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عبر القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر، وفق الآتي:

أولا- القانون الدولي التقليدي:

كان القانون الدولي التقليدي يتجاهل الفرد ولا يخاطب إلا الدول[٢]، بديهي أن لا يسأل الأفراد عن المخالفات الدولية، إعمالاً للاعتقاد السائد في ظل هذا القانون، والمتمثل بأنه لا يمكن أن تتحمل المسؤولية الدولية إلا دولة[٣].

إذن استبعد القانون الدولي التقليدي تماماً المسؤولية الجنائية الفردية.

جرت معالجة مسألة مسؤولية النقيب البريطاني ماكليود، على الوجه المتقدم، في السابقة الشهيرة المرتبطة بقضية " كارولينا ".

تتمثل الواقعة باعتداء القوات البريطانية العاملة تحت إمرة هذا النقيب عام ١٨٣٨ على سفينة كارولينا الأمريكية، الموجودة داخل الأراضي الأمريكية وأغرقتها لأن هذه السفينة كانت تستخدم لدعم المتمردين الكنديين بالأفراد والمؤن والعتاد دون أن تعترض السلطات الأمريكية على ذلك، وقد وقع ضحايا نتيجة إحراق السفينة وإغراقها.

قبض الأمريكان على النقيب وأقاموا عليه الدعوى بتهمة القتل والإحراق، طالبت بريطانيا بإطلاق سراح النقيب بحجة أن تصرفاته وتصرفات المرؤوسين لم تكن أعمالاً فردية بل جاءت نتيجة تنفيذ الأمر الموكل إليهم، لذا لا يمكن أن تكون أفعالهم إلا

---

[١] **د. حنا عيسى، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية، ص١، الإنترنت:**
www.afaq.org/fact1/A11.htm

[٢] **فيليب حيسوب، قانون عبر الدول – القانون الدولي في أبعاد جديدة، ترجمة د. إبراهيم شحاته، الناشر مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، د – ت، ص ٤٩.**

[٣] **د. حنا عيسى، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٣.**

موضعاً للمعاملات الدبلوماسية، وافق وزير خارجية الولايات المتحدة على هذا مما أدى إلى عدم محاكمة ماكليود وإطلاق سراحه.

أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانوناً عام ١٨٤٢ يقضي بعدم تعريض الأجانب للمرافعة الجنائية إذا تولت حكوماتهم المسؤولية عن ذلك[١].

إذن أقصى القانون الدولي التقليدي الفرد من دائرة اهتمامه ولم يسأل جنائياً، يمكن أن نعلل ذلك بانعدام الشخصية القانونية الدولية للفرد في ظل القانون الدولي التقليدي.

تغايرت هذه النظرة عندما اعترف للفرد ببعض الحقوق، كحماية الأقليات والحق في العدالة والمساواة ،....، بمعنى أوضح فإن السماح للفرد باكتساب الحقوق في ظل النظام القانوني الدولي، كان لابد وأن يستتبعه إمكانية تحمله الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني الدولي.

اندلعت الحرب العالمية الأولى، ارتكبت جرائم الحرب، عندها طرحت بشكل واقعي مسألة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد[٢]، إذ نادى البعض بتوقيع العقوبات الرادعة على مرتكبي جرائم الحرب، وأنه يجب أن يمثل الإمبراطور الألماني غليوم الثاني وغيره من المسؤولين الألمان أمام محكمة دولية لمحاكمتهم عن جرائمهم باعتبارها جرائم دولية[٣].

أخذت معاهدة فرساي ١٩١٩ والتي أنهت الحرب العالمية الأولى بالرأي المتقدم، فنصت المادة ٢٢٧ منها على إنشاء محكمة جنائية دولية من ممثلي دول الحلفاء لمحاكمة غليوم الثاني، كما نصت المادة ٢٢٨ منها على إلزام الحكومة الألمانية بتقديم

---

[١] د. حنا عيسى، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٣ – ٤.

و كانت حينها كندا مستعمرة بريطانية، للاستزادة عن قضية كارولينا انظر:

B.E.Carter, P.R. Trimble, International law, Little, Brown And company, Boston, New York, Toronto, London, secound edition, 1995, pp. 1291 et seq.

[٢] د. حنا عيسى، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٥ .

[٣] د. وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ص ١٠٠ .

الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ضد قوانين وأعراف الحرب لمحاكمتهم أمام المحاكم العسكرية لدول الحلفاء[١] وقد هرب غليوم الثاني إلى هولندا والتي رفضت تسليمه.

أرسلت دول الحلفاء مذكرة إلى الحكومة الهولندية لتسليم غليوم الثاني، ١٤ فبراير عام ١٩٢٠، جاء في المذكرة:

"على هولندا أن تعمل سوية مع الأمم المتحضرة الأخرى من أجل ضمان المعاقبة على الجرائم ضد القانون والمبادئ الإنسانية .....[٢]، إلا أنه لم يطبق نصا معاهدة فرساي – ٢٢٧ و ٢٢٨ – السابق الإشارة إليهما، وكذا لم يتم إنشاء محكمة جنائية دولية.

إن الميزة القانونية التي خلفتها معاهدة فرساي ١٩١٩، تتمثل في أنها طرحت إمكانية مساءلة الأفراد – على المستوى الدولي – عن أفعالهم غير المشروعة والمعتبرة جرائم دولية[٣].

إذن ترجع فكرة المسؤولية الجنائية للأفراد إلى معاهدة فرساي ١٩١٩.

ثانيا– القانون الدولي المعاصر:

تعتبر الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية للأفراد، تعتبر الحرب العالمية الثانية نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية وإنشاء قضاء جنائي دولي لتحديد تلك المسؤولية[٤].

يرجع إنشاء قضاء جنائي دولي إلى عدة عوامل، منها:

١– خطورة الجرائم المرتكبة، وما ترتبه من أضرار للنطاقين الشخصي والمادي.

٢– وجود أحوال تحتم المحاكمة الدولية، خشية عدم محاكمة الجناة أمام قضاء معين، أو لأن مثل هذه المحاكمة صورية.

---

[١] المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٠١ .

[٢] د. حنا عيسى، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٥.

[٣] د. وائل أحمد علام، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ١٠١.

[٤] د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، مرجع سبق الإشارة إليه، ص٩٥.

٣- الطبيعة الدولية للجرائم المرتكبة.

٤- استرضاء الرأي العام العالمي المستنكر لهذه الجرائم.

٥- المحاكم الدولية تحقق الردع على المستوى الدولي.

٦- صيانة السلم والأمن الدوليين.

استقرت قاعدة المسؤولية الجنائية للأفراد، في ظل التنظيم الدولي المعاصر، وأسست المحاكم الدولية الإدانة تأسيساً على المسؤولية الجنائية للأفراد، وذلك في العديد من النزاعات المسلحة، وذلك كالآتي:

أولاً- المحكمة العسكرية في نورمبرج وطوكيو ١٩٤٥:

انتهت الحرب العالمية الثانية، ونتيجة لما حدث أثناء الحرب من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، اجتمعت دول الحلفاء – في ٨ أغسطس ١٩٤٥ – وصاغت ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان.

عقدت المحكمة العسكرية في نورمبرج وقررت المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن ارتكابه لجرائم دولية[١].

لا يختلف، بصفة عامة، نظام محكمة نورمبرج،عن نظام محكمة طوكيو لا من حيث الاختصاص، ولا من حيث التهم الموجهة للمتهمين، ولا من حيث الإجراءات[٢].

قررت المحكمة مسؤولية الأفراد، ورفضت دفع المتهمين بمسؤولية الدولة عن تلك الجرائم مقررة أنه: "لا يمكنها أن تقبل الدفع بمسؤولية الدولة وقالت: إن القانون الدولي يفرض، منذ زمن طويل واجبات ومسؤوليات على الأفراد الطبيعيين وعلى الدول، لذلك فإن الأفراد يمكن أن يعاقبوا من أجل أفعال ارتكبوها خرقاً للقانون الدولي لأنهم هم الذين يرتكبون الجنايات ضد القانون الدولي، وليس المخلوقات المجردة وأن معاقبتهم تصبح

---

[١]) **د. وائل احمد علام، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ١٠١ – ١٠٢.**

[٢]) **د. أمل عبد الغني، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراة، جامعة حلب، ٢٠١٤، ص ٣٣ ومابعدها.**

واجبة، وفق هذا القانون الدولي"[١].

نظرت محكمتا نورمبرج وطوكيو في جرائم الحرب التي ارتكبها الألمان، وتمثلت هذه الجرائم في:

١- إشعال نار الحرب العالمية الثانية وكثير من أعمال العدوان والاعتداء على شعوب أخرى.

٢- الانتهاك الوحشي لكل قواعد القانون الدولي والإنسانية في سير الحرب.

٣- الاضطهاد الهمجي للشعوب في المناطق المحتلة.

٤- الانتهاك الفاضح لكل الاتفاقات الدولية حول معاملة أسرى الحرب.

٥- سرقة المناطق المحتلة والترحيل الإجباري للملايين كعمال أرقاء.

إن الجرائم المشار إليها قد أوردتها المادة السادسة من ميثاق نورمبرج، وتمثلت في الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وأكدت المادة على المسؤولية الجنائية للأفراد[٢].

لاقى مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد التطبيق أمام القضاء الدولي، إثر الحرب العالمية الثانية، أمام محكمتي نورمبرج وطوكيو، وانتقل بعد ذلك إلى العديد من الوثائق الدولية، منها: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٧، في المادتين الرابعة والخامسة، اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المادة ١٢٩ من اتفاقية جنيف الثالثة، وكذلك المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ١٩٧٣، المادتين ٣ و ٤[٣].

ثانياً- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

إزاء الجرائم التي وقعت في رواندا خاصة جريمة إبادة الجنس، أعرب مجلس

---

[١] حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة و الرؤساء و الدفع بإطاعة الأوامر العليا، دراسة منشورة في، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٣٩٩.

[2] The Nuremberg charter, article 6. , in L. Henkin and others, op.cit, pp. 331 – 332.

[٣] د. وائل احمد علام، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ١٠٣ - ١٠٧.

الأمن عن بالغ قلقه، وأكد تصميمه على" وضع نهاية لهذه الجرائم واتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسئولين عن ارتكابها إلى العدالة".

وقد بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنه " يكون للمحكمة الدولية لرواندا اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي".

وبينت المادة السادسة من هذا النظام – وكانت بعنوان المسؤولية الجنائية الفردية – أن كل شخص خطط لجريمة – بمفهوم هذا النظام – أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها ... الخ، تقع عليه شخصياً المسؤولية عن هذه الجريمة.

وأعاد مجلس الأمن تأكيد القرار ٩٥٥ لعام ١٩٩٤، وبين بأنه مازال مقتنعاً بأنه " تسهم محاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في عملية المصالحة الوطنية..".

ثالثاً– المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

تفككت جمهورية يوغسلافيا السابقة ارتكبت جرائم ومذابح شنيعة ضد المسلمين في البوسنة والهرسك تمثلت في إبادة الآلاف من الأشخاص في مقابر جماعية، ودفن البعض أحياء.. الخ[١]، لذلك كان لابد من ضرورة محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، لهذا الغرض قرر مجلس الأمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[٢]، ومما ورد في ديباجة القرار بأن مجلس الأمن يعتقد " أن إنشاء محكمة دولية ومقاضاة الأشخاص المسئولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي.. سيسهمان في كفالة وقف هذه الانتهاكات وتصحيح أثرها فعلياً ". لذلك قرر مجلس الأمن " إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها مقاضاة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة.. "[٣].

---

[١] **المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٠٨.**

[٢] **مجلس الأمن، القرار ٨٢٧ (١٩٩٣)، المتخذ في الجلسة ٣٢١٧، المعقودة في ٢٥ أيار / مايو ١٩٩٣.**

[٣] **القرار السابق الإشارة إليه، الفقرة الثانية، وانظر أيضاً:**

Case No. 159, UN, Statute of the I C T Y, in, M. Sassoli, A.A.Bouvier, How does law protect in war, I.C.R.C, Geneva, 1999, pp. 1147 et seq .

أعاد مجلس الأمن تأكيد القرار السابق الإشارة إليه، وبين أنه يظل على اقتناع "بأن محاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي ... يسهم في استعادة السلام وصونه في يوغسلافيا السابقة"[1].

تتماثل اجراءات محاكمة الأفراد عن جرائم الحرب نسبياً، يدرس كمثال عن المسؤولية الجنائية للأفراد محاكمة الرئيس ميلوسوفيتش، وذلك وفق الإجراءات الآتية:

١- تشكيل لجنة خبراء للتحري وجمع الأدلة:

أصدر مجلس الأمن في تشرين الأول / أكتوبر عام ١٩٩٢ القرار رقم ٧٨٠ بإنشاء لجنة خبراء خاصة بهدف التحقيق وجمع الأدلة حول المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني في الصراع الدائر آنذاك بيوغسلافيا السابقة. وبمطالعة تاريخ اللجنة وأعمالها، يتبين بوضوح أنها كانت مفعمة بتأثير إنساني وقانوني، حيث طلب مجلس الأمن من الأمين العام وبصفة عاجلة تشكيل لجنة محايدة من الخبراء، تكون مهمتها تقييم وتحليل المعلومات المقدمة على أثر القرار ٧٧١ لسنة ١٩٩٢، وللجنة الخبراء تنفيذاً للقرار ٧٧١ لسنة ١٩٩٢ جمع معلومات أخرى من خلال تحرياتها أو غيرها من الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة".

توافرت أدلة دامغة بنهاية عمل اللجنة، تؤكد أن الجرائم التي ارتكبت ما كان يتسنى لها أن تتم بدون ضلوع بعض القيادات السياسية والعسكرية فيها، وعلى رأسهم الرئيس "سلوبودان ميلوسوفيتش" و "كارادينتش" رئيس جمهورية البوسنة الصربية، و" مالديتش " قائد القوات الصربية في البوسنة، الأمر الذي بدت من خلاله أعمال اللجنة وكأنها تهديد للمفاوضات السياسية حيث أنه من الممكن تجاهل الاتهامات الواردة بالتقارير الإعلامية حيال مسؤولية مرتكبي جرائم "التطهير العرقي" و "الاغتصاب المنظم" وغيرهما من الانتهاكات المنظمة للقانون الإنساني الدولي، إلا أن إقامة الدليل على تلك

---

[1] **مجلس الأمن، القرار ١١٦٦ (١٩٩٨)، المتخذ في الجلسة ٣٨٧٨، المعقودة في ١٣ أيار / مايو ١٩٩٨.**

الاتهامات كان الخطر السياسي الحقيقي، ما أدى إلى ضرورة إنهاء أعمال تلك اللجنة مع محاولة تفادي النتائج.

٢- إعداد اللجنة تقريرها الختامي:

أعدت اللجنة بعد عامين من التحقيقات وجمع الأدلة تقريراً ختامياً بلغ عدد صفحاته ثلاثة آلاف وخمسمائة ورقة، أرفق بها خمسة وستون ألف مستند، بالإضافة إلى ثلاثمائة ساعة تصوير فيديو، وثلاثة آلاف صورة فوتوغرافية، ما جعله الأطوال في تاريخ مجلس الأمن.

ووفقاً لتقرير اللجنة، فإنه ضمن قائمة اتهامات مطولة، فإن "ميلوسوفيتش" منسوب إليه أنه أمر بارتكاب القتل والتعذيب والنقل الجبري للسكان كجرائم ضد الإنسانية وبالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، وقد تم ارتكاب الجرائم السابقة في إطار سياسة مدروسة بدقة وموضوعية سلفاً قام بالتخطيط لها والعمل على تنفيذها الرئيس المذكور فيما يُطلق عليه سياسة التطهير العرقي، فضلا عن الاغتصاب المنظم في جميع أنحاء البوسنة وكرواتيا خلال فترة زمنية تجاوزت العام ونصف العام في كرواتيا بينما قاربت على العامين ونصف العام في البوسنة، في أكثر من ثلاثة آلاف مدينة وقرية. وقد تم تسليم كل هذه المعلومات والأدلة إلى المدعي العام للمحاكمة في أغسطس ١٩٩٤.

٣- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

أصدر مجلس الأمن في ٢٢ شباط / فبراير ١٩٩٣ قراراه رقم ٨٠٨ بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، بناءً على ذلك التقرير، وعملاً بتوصية لجنة الخبراء.

تطلب القرار ٨٠٨ أن يُعِد الأمين العام تقريراً حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة خلال ستين يوماً. وتنفيذاً لذلك القرار قدَّم الأمين العام تقريراً تضمَّن مشروع النظام الأساسي للمحكمة والتعليقات على مواده.

بعد ذلك، وإعمالاً لسلطات مجلس الأمن المُخولة له بموجب الباب السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، أصدر المجلس القرار رقم ٨٢٧ بإنشاء المحكمة مقراً لمشروع الأمين العام بدون تعديل، ومن ثم دخلت حيز التنفيذ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ بمقرها في لاهاي بهولندا.

٤- اختصاص المحكمة:

نصّت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن من اختصاصها:

١- الاختصاص الشخصي:

تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، بما يتلاءم مع نصوص النظام السياسي الحالي.

٢- الاختصاص الموضوعي:

اختصت المحكمة بنظر الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس وجرائم الحرب.

نصَّ النظام الأساسي أيضاً على المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك مسؤولية رئيس الدولة بالنسبة لبعض الانتهاكات المحددة والتي ارتكبت خلال الاختصاص المؤقت للمحكمة، وتلك الجرائم هي الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف عام ١٩٤٩، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

يتضح أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، موسع لدرجة الإطلاق، ذلك أنه شمل الجرائم على الوجه المتقدم.

٥- صدور قرار الاتهام عن مكتب الادعاء:

يبدو أن مكتب الادعاء في محكمة يوغسلافيا قد أجاد في تطبيق نصوص قانون المحكمة في اتهام "ميلوسوفيتش" تمهيداً لمحاكمته.

إن قرار الاتهام الصادر ضده هو الأول في تاريخ المحاكم الجنائية، من حيث اتهام رئيس الدولة – إبان صراع مُسلح دائر- بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني.

٦- عبء الإثبات والحكم:

يقع على عاتق الادعاء عبء يتمثل في ضرورة إثبات أن الجرائم المتهم بها الرئيس مليوسوفيتش قد تم ارتكابها بناءً على أوامر صادرة منه أو بعلمه، ما يلزم إثبات التسلسل القيادي بين من أصدر تلك الأوامر وبين الجنود وأفراد الميليشيات المقترفين للجرائم والمنفذين لتلك الأوامر.

وقد وجهت "كار لاديل بونتي" ممثل الادعاء في محكمة جرائم الحرب الدولية الخاصة بيوغسلافيا نداء إلى حلف "الناتو" لاعتقال ميلوسوفيتش والآخرين وتسليمهم إلى المحكمة. قد رصدت بعض الدول المكافآت لاعتقال الرئيس اليوغسلافي.

يذكر أن "ميلوسوفيتش" لم يُقَدم إلى المحكمة يوغوسلافيا إلا في وقت متأخر، وتم تسليمه إلى المحكمة، وتوفى قبل إتمام محاكمته.

مثلت كذلك "بيلينا بلافسيتش" أمام محكمة مجرمي الحرب الدولية في لاهاي، وذلك عقب اعترافها بارتكاب جرائم ضد الإنسانية بمشاركة "ميلوسوفيتش" و "كارادايتش".

وقد أقرت "بلافسيتش" التي كانت نائبة "لكاراديتش" بأن الزعماء السياسيين كانوا لا يرتكبون أي عمل دون استشارة "ميلوسوفيتش"، ونظراً لتعاون "بلافسيتش" مع المجتمع الدولي واعترافها بكل جرائمها وجرائم كل من "ميلوسوفيتش" و "كاراديتش" فقد أدانتها المحكمة وحكمت عليها بعقوبة السجن ١١ عاماً عام ٢٠٠٣[١].

رابعاً- المحكمة الجنائية الدولية:

المحكمة الجنائية الدولية محكمة دائمة. نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية الفردية بقوله:

١- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها

---

[١]) **د. خليل حسين، مسؤولية الأفراد والرؤساء عن أفعالهم في القانون الدولي الجنائي، ٢٠٠٩/٠٨/٢٧.**
WWW , drkhalilhussei n,blogest.con.

بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفق هذا النظام الأساسي[١].

إن الأوامر العليا Superior orders لا تعفي تماماً من المسؤولية الجنائية criminal responsibility عن جرائم الحرب، إلا أنه يمكن أن تكون هذه الأوامر ظرفاً مخففاً Mitigating circumstance [٢].

إن المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين عن أفعال المرؤوسين تؤسس على إخفاق هؤلاء القادة في اتخاذ الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع أو قمع ارتكابها[٣]، وهو ما استقر في وثائق وأحكام القضاء الوطني والدولي[٤].

وإذا كانت المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين قائمة عن أفعال المرؤوسين، فمن باب أولى أن يسألوا عن أوامرهم المباشرة بارتكاب جرائم الحرب.

إن الصفة الرسمية official capacity للأشخاص، كونه رئيس دولة أو حكومة أو عضو برلمان... ... الخ، لا تشكل عائقاً bar لممارسة الاختصاص jurisdiction على جرائم الحرب، ذلك أن الحصانات المرتبطة بالصفة الرسمية للأشخاص الجناة، حالة انتهاكهم للالتزامات المقررة في القانون الدولي الإنساني، لا تعفيهم من المسؤولية الجنائية[٥].

كانت منظمة العفو الدولية، وإعمالاً لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، في معرض الاحتلال الأنجلو أمريكي للعراق، قد دعت إلى:

"وضع برنامج شامل لضمان تقديم المسئولين عن الجرائم القديمة والحديثة، بمقتضى القانون الدولي، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة"[٦]، ذلك لأن

---

[١] **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، م ٢٥.**

[2] **Document No. 70, US Military Tribunal at Nurnberg, Us v. wihelm list, in M.Sassoli and others, op.cit, pp. 679 et seq .**

[3] **Dr. A.Abou – El – Wafa, Public international law , op.cit , p. 652**

[4] **M. Sassoli and others, op.cit, about these Cases .Case No. 12, UN, statute of international criminal court, pp. 363 et seq-.Document. No. 70, US military tribunal at Nuremberg, pp. 679 et seq-.-Case No. 148, Canada torture and killing of shidane Abukar Arone in Somalia , op.cit, pp. 1074 et seq.**

[5] **Dr. A.Abou – El – Wafa, Public – international law , op. p. 652**

[٦] **منظمة العفو الدولية، العراق: ضمان العدالة و المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، رقم الوثيقة MDE 2003 / 088 / 14، 14 / أبريل / نيسان ٢٠٠٣، ص١**

هذه الأفعال تشكل جرائم في منظور القانون الدولي العرفي وإن هذه المبادئ العرفية معترف بها من كل الأمم[١].

إن المسؤولية الجنائية الدولية تشكل ضمانة لحقوق الإنسان، كونها تعزز الالتزام بأحكام قواعد القانون الدولي الإنساني، لما لها من أثر رادع، والذي يزيد من حدة هذا الردع أن جرائم الحرب لا تتقادم.

المبحث الثاني

مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة

تعرّف المسؤولية الدولية بأنها: رابطة قانونية بين شخصين قانونيين دوليين، تنشأ حالة إخلال شخص قانوني دولي بالتزام دولي، يرتب حقا للطرف الآخر، وترتب على ذلك ضرر.

تستند مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة إلى الركائز الآتية:

- المبدأ القاضي بأن الدولة التي ترتكب عملاً عدوانياً، تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عليه بغض النظر عما إذا كانت قد خالفت أو لم تخالف قاعدة من قانون النزاعات المسلحة.
- علاقة تبعية القوات المسلحة للدولة، ولو كانت قوات حليفة.

إن مسئولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة تشكل مبدأ من مبادئ القانون الدولي الحديث، ذلك أن القانون الدولي التقليدي لم يعرف من طرق الإجبار والامتثال لأحكامه سوى ما كانت تمارسه الدول حيال بعضها البعض، سواء اللجوء إلى الحرب أو القيام بأعمال القمع ... وهي صور للجزاءات كانت سائدة في ظل ذلك القانون[٢].

تتجلى عناصر المسؤولية الدولية في عنصرين:

---

[1]) Case No. 85 , Hangary, war crimes resolution , in , M. Sassoli and others, op. cit pp. 746 et seq

[٢]) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٣.

١- العنصر الشخصي:

يعني هذا العنصر وجود سلوك إيجابي أو سلبي يمكن نسبته إلى الدولة، وهذا السلوك يصدر عن فرد أو جهاز جماعي يمثل الدولة بسلطاتها الثلاث.

٢- العنصر الموضوعي:

يعني هذا العنصر انتهاك التزام دولي، ويقع انتهاك الدولة لهذا الالتزام إذا كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لهذا الالتزام[١]، أي انتهاك قاعدة قانونية دولية.

يرى الفقه والقضاء الدوليين أن النتيجة الأساسية للمسؤولية الدولية هي التزام الدولة المسئولة بدفع التعويض، تأسيساً على أن هذا هو الأثر الطبيعي والممكن الذي تسمح به طبيعة القواعد القانونية الدولية، نظراً لسيادة مبدأ سيادة الدول في النظام القانوني الدولي، ومن ثم ليس للمسؤولية الدولية صفة جزائية.

كما أن للتعويض طابع إصلاح الضرر وليس له طابع جزائي[٢]، وهي مسألة محل نظر[٣].

بذلك فإن آثار المسؤولية الدولية للدولة تتمثل في:

أولاً: إصلاح الضرر (إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو التعويض):

يشمل هذا إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أي الإرجاع العيني، وإذا تعذر ذلك، يكون الإصلاح بدفع مبلغ نقدي يساوي التنفيذ العيني، مع دفع تعويضات عن الأضرار التي قد لا يغطيها الإرجاع العيني[٤].

---

[١] د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٦٩٦

[٢] د. نبيل بشر، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ١٨٧.

[٣] بماذا نفسر افجراءات التأديبية وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية؟ أليست هذه الإجراءات من طبيعة جزائية ضد الدول؟

[٤] د. أحمد أبو الوفا، المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٢٣.

ثانياً: الترضية:

يتم اللجوء إلى الترضية – غالباً في تلك الأحوال التي يصيب فيها الدولة ضرر غير مادي، فتحاول الدولة الأخرى التي نسب إليها الفعل غير المشروع إصلاح خطئها بوسيلة أو أكثر كتقديم اعتذار رسمي، أو التعبير عن الأسى والأسف، ..... الخ[1].

إن القوات المسلحة تمثل الدولة وتتصرف كجهاز من أجهزتها، أي توافر العنصر الشخصي للمسؤولية، لذلك فإن الدولة تسأل دولياً عن أي مخالفة أو انتهاك لقواعد القانون الدولي تقترفه هذه القوات.

يرتب إعمال المسؤولية التزام الدولة التي نسب إليها الفعل غير المشروع بدفع تعويض ملائم adequate compensation أو تقديم ترضية مناسبة appropriate satisfaction.

إن قاعدة مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة، قاعدة ثبتت حديثاً خصوصاً فيما بين الحربين العالميتين، لذلك يتعين التمييز بين القانونين، التقليدي والمعاصر.

أولا– القانون الدولي التقليدي:

كانت سيادة الدولة مطلقة خلال القرن السادس عشر وما قبله، وبالتالي كان لها حق اللجوء إلى الحرب كوسيلة مشروعة لحسم أي نزاع دولي، الأمر الذي يعني عدم مسؤولية الدولة عن اللجوء إلى الحرب، وبالتالي عدم مسئوليتها – من باب أولى – عن الآثار المترتبة عليها إلى أن استقرت قاعدة عدم مشروعية الحرب.

ثانياً– القانون الدولي المعاصر:

استخدام القوة أو التهديد بها غير جائز في العلاقات الدولية، طبقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة، بذلك استقرت قاعدة عدم مشروعية الحرب، وبالتالي عدم جواز اللجوء إليها كوسيلة لحل المنازعات الدولية، لذلك طبيعي أن تطبق مسؤولية الدولة عن النتائج

---

[1]) **المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٢٥.**

الضارة للحرب[1].

كانت الاتفاقات الدولية قد أشارت إلى مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة، أبرزها:

- لاهاي لعام ١٩٠٧:

نصت الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي لعام ١٩٠٧ على أنه:

"يكون الطرف المحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"[2].

- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩:

نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على ذلك بقولها: " طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسئول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها"[3].

وأضافت الاتفاقية أنه:" لا يجوز لأي طرف متعاقد إن يتحلل أو يحل طرفاً متقاعداً آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة"[4].

- البروتوكول الأول١٩٧٧:

جاء البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لينص على مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة بقوله: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق – البرتوكول – عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسئولا عن كافة

---

[1] المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٢٩ – ٣٠.

[2] الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية، م ٣.

[3] اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، م ٢٩.

[4] اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، م ١٤٨، و كانت المادة ١٤٧ من ذات الاتفاقية قد تضمنت المخالفات الجسيمة كالقتل العمد و التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية.. و اغتصاب الممتلكات.. الخ.

الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"[١].

تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة مأخوذة عن المادة الثالثة من الاتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية والتي سبق الإشارة إليها، إذ قررت هذه المادة المبدأ – مبدأ المسؤولية – دون الدخول في التفاصيل، وفرضت هذه المادة القانونية واجبات على طرفي النزاع المنتصر والمهزوم عن أفعال القوات المسلحة.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

قرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمسؤولية الجنائية الفردية، وأشار بذات الوقت إلى المسؤولية الدولية للدولة، بقوله:

"لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي"[٢].

لا شك أن إقرار مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة يمثل تطبيقاً مخلصاً للقواعد الثابتة في النظرية العامة للمسؤولية الدولية.

إن إقرار مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

تمتد أحكام المسؤولية الدولية للدولة عن أفعال القوات المسلحة الحليفة، فالدولة التي تمارس السيطرة الفعلية على هذه القوات، تخضع للمسؤولية جراء ارتكاب هذه القوات عملاً غير مشروع، وهو ما عبرت عنه منظمة العفو الدولية بقولها:

"في ظروف معينة، تتحمل الدول المسؤولية عن وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، لم ترتكب من قبل قواتها المسلحة بشكل مباشر، ويمكن أن تنشأ هذه المسؤولية عندما ترتكب انتهاكات على أيدي أفراد قوات المتعاونين أو المليشيات التي

---

[١] البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة، م ٩١.

[٢] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، م ٢٥ / ٤.

تعمل تحت إمرة أحد أطراف النزاع. كما يمكن أن تنشأ المسئولية الدولية عندما تقوم دول بمساعدة دولة في ارتكاب انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني"[١].

إن المسؤولية الدولية للدولة عن أفعال القوات المسلحة أخذت بذلك مكانها في النظرية والتطبيق.

يمكن أن نشير إلى قرار مجلس الأمن، ٦٧٤ لعام١٩٩٠، الصادر في مواجهة العراق عندما اعتدى على الكويت، فقد ذهب المجلس إلى القول بأنه:

"٨- يذكر العراق بمسئوليته، بموجب القانون الدولي، عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت.

٩- يدعو الدول إلى جمع المعلومات ذات الصلة بمطالباتها ومطالبات رعاياها وشركاتها للعراق بجبر الضرر أو التعويض المالي بغية وضع ما قد يتقرر من ترتيبات وفقاً للقانون الدولي".

ذهب مجلس الأمن في قرار لاحق إلى أنه:

"١٦- يؤكد من جديد أن العراق.. مسئول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت.

١٧- .....

١٨- يقرر أيضاً إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦ وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق"[٢].

بقي أن نشير إلى أن المسؤولية الدولية للدولة تظل ثابتة ولا تستطيع أن تتحلل

---

[١] منظمة العفو الدولية، العراق: احترام القانون الدولي الإنساني، رقم الوثيقة ٢٠٠٣/٠٤١/١٤، تاريخ ٢٥ مارس / آذار ٢٠٠٣، ص ٢.

[٢] مجلس الأمن، القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، المتخذ في الجلسة ٢٩٨١ المعقودة في ٣ نيسان / أبريل ١٩٩١، الفقرة دال.

منها، بدعوى مثلاً أن الشخص منتهك القواعد واجبة التطبيق قد تمت معاقبته[١].

نستخلص النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة:

١- المسؤولية الدولية للدولة عن أفعال قواتها المسلحة هي إعمال للمبادئ العامة في المسؤولية الدولية.

٢- إن المسؤولية الدولية للدولة عن أفعال القوات المسلحة، تجد سندها في:

أ- الصفة التمثيلية: فالقوات المسلحة تمثل دولتها وتتصرف لصالحها ولحسابها.

ب- السيطرة الفعلية: إن الدولة تملك وتحتكر القوة والأوامر وهي قادرة تماماً على منع أجهزتها من انتهاك الالتزامات الدولية، الأمر الذي يجعلها محلاً للمسؤولية الدولية، حالة إخلال قواتها بالتزام دولي، كما أن السيطرة الفعلية تفسر المسؤولية الدولية عن أعمال الحلفاء.

٣- إن مسؤولية الدولة عن أفعال القوات المسلحة، تؤدي إلى زيادة التقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني، عبر التزام الدول بهذه الأحكام أولا، ومن ثم إلزام قواتها بها، حتى لا تكون الدول محلاً للمسؤولية الدولية، بذلك تغدو هذه المسؤولية أداة لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

٤- إن المسؤولية الدولية عن أفعال القوات المسلحة، واجبة التطبيق، حتى ولو طبقت أحكام المسؤولية الجنائية على الأفراد منتهكي الالتزامات الدولية.

يظهر الواقع الدولي إن قواعد المسؤولية الدولية عن أفعال القوات المسلحة، ذات طابع انتقائي في تطبيقها، على الرغم من أن القانون الإنساني، قد رتب المسؤولية الدولية عن أفعال القوات المسلحة للدول الأطراف في النزاع، بغض النظر عن المنتصر والمهزوم[٢].

لعل الذي يخفف من غلواء الانتقائية في إعمال مبدأ مسؤولية الدولة عن أفعال

---

[١] د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١، ص ١٢٦ – ١٢٧.

[٢] د. جمعة شباط، إضراب الحرية والكرامة في القانون الانساني، سبق الإشارة إليه، ص١٥.

قواتها المسلحة، مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب، وهو موضوع الدراسة التالية.

المبحث الثالث

مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب

يتمثل الغرض الأساسي من المحاكمة والمعاقبة على الجرائم الدولية ومن بينها جرائم الحرب في صيانة حقوق الإنسان واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

يكمن الأساس القانوني للمعاقبة على جرائم الحرب في الآتي:

١- خطورة هذه الجرائم والأضرار الناجمة عنها.

٢- تهديد جرائم الحرب للسلم والأمن الدوليين.

٣- الطبيعة الدولية للجرائم المركبة.

٤- اهتمام الرأي العام الدولي بهذه الجرائم[١].

٥- تحقيق الردع العام و الخاص، وذلك بعدم ترك الجناة بلا عقاب، الأمر الذي من شأنه امتناع غيرهم عن ارتكابها.

تتعدد صور انتهاك القانون الدولي الإنساني، تنوع صور مخالفة القوانين وعادات الحرب، وتختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً، فقد تأخذ هذه الأفعال صورة استخدام لوسائل غير مشروعة في الحرب، أو صورة أفعال غير مشروعة بالنظر إلى عدم مشروعية الهدف أو الأشخاص الذين تنصب عليهم هذه الأفعال، وقد تكون هذه الأفعال غير مشروعة بالنظر إلى مساسها بأموال وممتلكات لا يجوز المساس بها[٢].

نلمس من العرض المتقدم الطابع الخطير لهذه الجرائم فهي لا تترك محظوراً إلا وتأتيه فهي تطال النطاقين الشخصي والمادي للقانون الدولي الإنساني، أي تستهدف الإنسان والممتلكات، وبالوسائل المشروعة وغير المشروعة، لذلك فإنه تقرر في القانون الدولي المعاصر، مبدأ عدم قابلية جرائم الحرب للتقادم.

---

[1]) Dr. A.Abou – El – Wafa, Public international law, op.cit, pp. 650 – 651 .

[٢]) د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٩، ص ١٩٨.

يرتب التقادم انقضاء الدعوى الجنائية، وبحيث يسقط الحق في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما، إلا أنه رغبة في تضيق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية، فقد استقرت قاعدة: عدم سريان أي مدة تقادم بخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"[١]، ذلك أن إخضاع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتعلقة بتقادم الجرائم العادية، كان دائما يثير قلقاً شديداً لدى الرأي العام العالمي، لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك ارتكاب هذه الجرائم.

من الخطورة بمكان القول بقابلية سريان التقادم على جرائم الحرب لأن ذلك يعني عدم محاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

يتمثل الغرض من إقرار مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب، في أمور أبرزها:

١- منع إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب.

٢- حماية الصالح العام الدولي.

٣- تعزيز موضوعية القانون الدولي الإنساني[٢].

أوضحت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[٣] في ديباجتها خطورة هذه الجرائم، بل ذهبت إلى القول:

"أن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من اخطر الجرائم".

نصت الاتفاقية لذلك وفي مادتها الأولى على عدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أياً كان وقت ارتكابها، حتى ولو كانت هذه الأفعال لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه[٤].

إذن مبدأ أو قاعدة عدم تقادم جرائم الحرب، هي قاعدة دولية، وبالتالي فإن

---

[١] د.أ حمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٧١.

[٢] د. جمعة شباط، المعيارية الموضوعية في القانون الدولي الإنساني، سبق الإشارة، ص٧ وما بعدها.

[٣] اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٩١ (د – ٢٣) المؤرخ في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨

[٤] اتفاقية عدم تقادم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، م ١.

الالتزامات التي ترتبها، من ذات الطبيعة، أي التزامات دولية، بالتالي لا عبرة للنص على هذا الالتزام أو عدمه في القوانين الداخلية.

إذا كانت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، قد أخذت بمفهوم جرائم الحرب وفقاً لما هو قائم في ميثاق نورمبرج، ولا سيما الجرائم الخطيرة، التي جاء النص عليها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية ضحايا الحرب، فإنه يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها قد وسعت من نطاق الجرائم ضد الإنسانية على النحو المذكور في مبادئ محكمة نورمبرج التي قننتها لجنة القانون الدولي، إذا أضافت إليها جريمتي الفصل العنصري وإبادة الجنس[١].

حددت المادة الثانية من هذه الاتفاقية نطاق السريان الشخصي، حيث نصت على أنه في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في المادة الأولى، فإن أحكام الاتفاقية تسري على:

– ممثلي سلطة الدولة.

– الأفراد الذين يقومون – بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أي جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها بصرف النظر عن درجة التنفيذ.

ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكاب تلك الجرائم[٢].

وقد أوجبت الاتفاقية على الأطراف القيام باتخاذ تدابير وطنية تشريعية، لتجعل قوانينها الداخلية، متوافقة مع الالتزام الدولي المتمثل بمبدأ عدم تقادم جرائم الحرب، وذلك بقولها:

"تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام، وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان

---

[١] د.أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٧٢.

[٢] اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المادة ٢.

التقادم.. على الجرائم المشار إليها في المادة الأولى والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إلغائه إن وجد"[١].

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم قابلية سريان التقادم Non applicability of statute of limitation على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك بقوله:

"لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه[٢].

تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكون قد وسع بطريقة كبيرة نطاق الجرائم الدولية غير القابلة للتقادم[٣].

إن مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب، طليق من القيود، سواء فيما يتعلق بنطاق سريانه:

أ- الإطلاق الموضوعي:

يعني الإطلاق الموضوعي لمبدأ عدم تقادم جرائم الحرب، أنه لا جرائم حرب مستثناة من مبدأ عدم التقادم، سواء أكان النزاع دوليا أم غير ذات طابع دولي.

ب- الإطلاق الشخصي:

يعني الإطلاق الشخصي لمبدأ عدم تقادم جرائم الحرب، أنه لا أشخاص، أو بمعنى أدق Stricter sense، لا مجرم، أيا كان وصفه، فاعل، شريك، محرض،...، مستثنى من الخضوع لمبدأ عدم تقادم جرائم الحرب.

ج- الإطلاق الزمني:

يعني الإطلاق الزمني لمبدأ عدم تقادم جرائم الحرب، امكانية المحاكمة عن هذه الجرائم مستقبلا، وذلك في الوقت المناسب لنصب موازين العدالة الدولية، فذاكرة الشعوب

---

[١] اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المادة ٤.

[٢] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، م ٢٩.

[٣] د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٧٢.

كذاكرة التاريخ لاتعرف النسيان.

د- الإطلاق المكاني:

يعني الإطلاق المكاني لمبدأ عدم تقادم جرائم الحرب، أنه أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وسواء أكان النزاع دوليا أم غير ذات طابع دولي، وسواء أكانت القوانين الداخلية للدول، قد نصت على هذا المبدأ أم لا.

يتصف مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب، بالشمولية، على الوجه السالف بيانه، كما يتماثل مع مبدأ مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة، من حيث الهدف، فكلاهما يهدف إلى حماية ضحايا النزاع المسلح.

تعزز شمولية مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب، على الوجه المتقدم، موضوعية القانون الدولي الإنساني.

يحدد النظام القانوني لمبدأ عدم تقادم جرائم الحرب، في القواعد الآتية:

١- يطبق مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب، على كافة جرائم الحرب ولا استثناء في ذلك.

٢- يطبق مبدأ عدم تقادم الحرب، على كافة الأشخاص بما فيهم ممثلي الدولة، سواء أكانوا فاعلين أو شركاء أو محرضين.

٣- يطبق مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب، على هذه الجرائم، بصرف النظر عن وقت ارتكابها.

٤- يطبق مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب، حتى حالة عدم النص عليه في القوانين الداخلية للدول، وذلك بوصفه مبدأ أو التزام دولي.

٥- شمولية مبدأ عدم تقادم الحرب.

٦- تعزز شمولية مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب موضوعية القانون الدولي الإنساني[١].

٧- حماية الصالح العام الدولي، وذلك عبر استرضاء المجتمع الدولي المأروق بالعدالة

---

[١] **د.جمعة شباط، المعيارية الموضوعية في القانون الدولي الإنساني، سبق الإشارة، ص٧ ومابعدها.**

الدولية، والسلم والأمن الدوليين، وكفالة احترام الوجود الإنساني.

إن عدم الإدراك للمعاني المتقدمة، يعني إجراما دوليا، وأبرز مثال جرائم كيان الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، بمفهوم المخالفة، إن إدراك للمعاني المتقدمة، يعني جملة أمور قانونية وإنسانية، أبرزها مشروعية المقاومة المسلحة.

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

الفصل الثاني
جرائم الاحتلال الاسرائيلي والمقاومة المسلحة

كثر الحديث في الأوساط الدولية، والإقليمية في منطقتنا العربية، من جانب بعض الدول، المتآمرة على المقاومة، وعلى قضايانا العربية، تلك القضايا المصيرية والمشروعة، المتمثلة في الحرية والسيادة والاستقلال، متناسين، أو أرادوا أن يتناسوا ليس همجية الكيان الإسرائيلي المتأصلة فيه وجرائمه فحسب، بل تناسوا مشروعية المقاومة المسلحة.

استنادا إلى ما تقدم ولأغراض دراسية، كان يتعين دراسة المسائل الآتية:

المبحث الأول: جرائم الاحتلال الإسرائيلي

المبحث الثاني: مشروعية المقاومة المسلحة

المبحث الأول

جرائم الاحتلال الإسرائيلي

لن نتكلم عن الجرائم الإسرائيلية الموغلة في القدم، ليس لأن الذاكرة التاريخية للشعوب متآكلة، أو لأن القانون الدولي يأخذ بمفهوم تقادم جرائم الحرب، أو لأن الجرائم الإسرائيلية تتصف بالندرة الكمية، فجرائم الكيان الإسرائيلي، جرائم الكيان النازي أكثر من أن تعد أو تحصى، فمذابح دير ياسين، وكفر قاسم، ومجازر صبرا وشاتيلا، ومجازر جنين، و... ألخ.

يفسر السلوك الإجرامي الإسرائيلي، ببساطة، ذلك أن المقدمات الخاطئة لن تؤدي إلا لنتائج خاطئة، فالكيان الإسرائيلي نشأ استنادا إلى القوة غير المشروعة، نشأ بصورة عدوانية، عن طريق احتلال أراضي الغير بالقوة، عام ١٩٤٨ نشأ بصورة مشوهة، ممسوخة، لا سابق ولا مثيل لها في القانون الدولي المعاصر.

تتعدد جرائم الكيان الإسرائيلي، أبرزها:

أولاً- النشأة غير الشرعية:

كبرى الجرائم وأساسها النشأة غير الشرعية لإسرائيل، إذ نشأت خلافا للقانون الدولي ولميثاق هيئة الأمم المتحدة.

يعرف الاحتلال الحربي أنه: "مرحلة من العمليات الحربية، تتمكن فيها القوات الغازية من السيطرة الفعلية على كامل إقليم الطرف الآخر المقهور أو جزء منه، وتتولى هذه القوات المنتصرة تصريف شؤون الإقليم الذي تسيطر عليه وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي"[1].

نظم الميثاق استعمال القوة، فالمادة ٣/٢ تلزم الدول الأعضاء بالوسائل السلمية لحل المنازعات، والمادة ٤/٢ تقرر:

"يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ".

كانت هذه المادة القانونية انعكاساً للاهتمامات التي ظهرت خلال الحرب العالمية الثانية، تلك الاهتمامات التي تركزت ليس على تحريم الحرب فحسب، وإنما كان محور الاهتمام منصباً على منع استخدام القوة. تأسس مبدأ منع استخدام القوة، قبل ميثاق الأمم المتحدة في المواثيق والإعلانات الدولية الآتية:

أ- ميثاق الأطلنطي في عام ١٩٤١ والذي ارتضته ٤٧ دولة.

ب- تقرير لجنة الفقهاء الأمريكيين، إذ لم تكتف في تقريرها في سنة ١٩٤٢ بإدانة استعمال القوة كوسيلة لفرض السياسة الوطنية، بل انصبت الإدانة على الحرب كوسيلة قانونية لحل المنازعات.

ج- إعلان الجمهوريات الأمريكية مجتمعة في مكسيكيو، قبل مؤتمر سان فرانسيسكو. أعلنت في مارس ١٩٤٥، تمسكها بعدة مبادئ من بينها تحريم الحرب وتحريم

---

[1]) **د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، سبق الإشارة، ص٣٢٠.**

الغزو، وعدم الاعتراف بسائر التوسعات الإقليمية التي تتم بالقوة[1].

إن الاحتلال الحربي غير مشروع استناداً إلى الأفكار القانونية السائدة لمرحلة إعداد ميثاق الأمم المتحدة السابق الإشارة إليها واستناداً إلى المادة ٤/٢ من الميثاق التي عكست هذه الأفكار، وتضمنت هذه المادة بذلك جملة محظورات، إذ قصدت الفقرة الرابعة حظر استخدام القوة المسلحة بل وكل صور العنف الدولي مثل الضرب الجوي والبحري والغزو والحصار المسلح والاحتلال الحربي أو حتى المشاركة في هذه الأفعال الإجرامية.

تتصف المادة ٤/٢ من الميثاق بشمولية التجريم لاستخدام القوة غير الشرعي.

يترتب على شمولية التجريم لاستخدام القوة غير الشرعي، نتائج قانونية أبرزها:

أ- عدم شرعية الاحتلال الحربي.

ب- الاحتلال جريمة دولية.

ج- الاحتلال خطأ جنائي، لأنه يعتدي على حق موضوعي، مقرر للجماعة الدولية.

د- الاحتلال خطأ جنحوي، لأنه يعتدي على حق ذاتي لدولة بعينها.

هـ- يرتب الاحتلال المسؤولية الدولية.

و- تعكس شمولية التجريم، موضوعية القانون الدولي العام.

حظر إذن ميثاق الأمم المتحدة الاعتراف الفردي بثمار العدوان، غير أن الأمم المتحدة كمنظمة تقبل أوضاعاً غير شرعية في أسبابها.

ينطبق ذلك على إسرائيل التي احتلت في سنة ١٩٤٨ أراضي تزيد كثيراً على المساحة التي خصصتها لها قرارات الأمم المتحدة الصادرة سنة ١٩٤٧، ناهيك عن استيلائها على أراضي عربية سنة ١٩٦٧ واحتفاظها بالجزء الأكبر من هذه الأراضي بالرغم من قرارات الأمم المتحدة وخاصة القرار ٢٤٢ و ٣٣٨ وإصرارها حتى الوقت الحاضر على ضرورة ضم الكثير منها إليها.

---

[1]) **د. عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، دون ناشر، ط٢، ١٩٨٦، ص ٣٣٣.**

إذن ولد الكيان بجريمة، ومن وكان سند ولادته جريمة لن يكون قديسا إنما سيكون محترف إرهاب وإجرام..!!

انعكس ذلك الإرهاب والإجرام باستهداف منظومة القانون الدولي الإنساني.

ثانيا- انتهاك نطاق القانون الدولي الإنساني:

قد تؤدي المقدمات الصحيحة إلى نتائج صحيحة، أما المقدمات الخاطئة لن تؤدي إلا إلى نتائج خاطئة حكما، فالنشأة الإجرامية خاطئة، بالتالي لا يستغرب السلوك الخاطئ، السلوك المجرم المتكرر، وعلى امتداد عمر الجريمة، جريمة النشأة، وتبقى غزة الصامدة مثالا بارزا عن هذا الإجرام.

رسخ القانون الإنساني القيود على المحتل، حماية للإنسان والممتلكات، وبذلك يغدو الخاضعون للاحتلال، في مركز قانوني يخولهم جملة حقوق[1].

انتهك المحتل الإسرائيلي القواعد والحقوق القانونية، أبرز تلك الانتهاكات:

١- انتهاك الحق في احترام كرامة الشخص الإنساني:

لم تحترم إسرائيل الحق في احترام كرامة الشخص الإنساني، فقد عملت إسرائيل ووفق سياسة إجرامية متعمدة على تحقيق الأهداف الإجرامية الآتية:

- تعطيل الحياة العادية اليومية للفلسطينيين.
- تعطيل عمل المرافق العامة.
- تعطيل عمل المنظمات الإنسانية.
- اتباع سياسة العقاب الجماعي.
- إنهاء الإنسان الفلسطيني وجوداً وكرامة، لعل ذلك كان دافع الفلسطينيين في إضراب الحرية والكرامة.

يتضح ذلك وفق التفصيل الآتي:

---

[1]) **د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، سبق الإشارة، ص٣١٣.**

- تعطيل الحياة العادية اليومية للفلسطينيين:

يواجه الفلسطينيون باستمرار صعوبة في تفاصيل حياتهم في الأراضي المحتلة، فهم يمنعون من القيام بما يقوم به الناس في حياتهم اليومية المعتادة. يعاني الفلسطيني أزمة إنسانية عميقة، حيث يتم إنكار الكرامة الإنسانية الفلسطينية، وبشكل يومي [١].

تداس كرامة الفلسطينيين، فحق الحياة العادية والإقامة والتنقل، بل وكل سبل الحياة منتهكة، أشارت إلى ذلك المنظمات الإنسانية، ذهبت الجنة الدولية للصليب الأحمر للقول بأنه:

" تداس كرامة الفلسطينيين بالأقدام يوماً بعد يوم في الضفة الغربية وغزة وتنطوي الإجراءات الأمنية الصارمة التي تفرضها إسرائيل على تكاليف إنسانية باهظة.." .

لاشك أن هذا واقع الحياة اليومية في غزة، فالمزارعون لا يستطيعون حصاد محاصيلهم، ويتعذر على الصياد الذهاب إلى البحر، ويصعب على العمال التنقل.

- تعطيل عمل المرافق العامة:

تعمد كيان الاحتلال قطع الوقود والكهرباء عن قطاع غزة، مسبباً أزمة إنسانية، أشارت منظمة العفو الدولية إلى خطورة ذلك بقولها:

"إن هذه التدابير مصممة على ما يبدو لجعل الأوضاع الإنسانية السيئة أكثر سوءاً وهو أمر سيفتك قبل أي شيء بالأشخاص الأشد ضعفاً – من مرضى وشيوخ ونساء وأطفال – وليس بمن..... يقومون بالهجمات ضد إسرائيل" [٢].

إن الصعاب التي يكابدها سكان غزة تزداد، نتيجة لشح الوقود، إذ يتعذر على الأطباء والممرضين والعاملين في المشافي، الوصول إلى أماكن عملهم بسبب قلة وسائل النقل، نتيجة لذلك يضطر المرضى إلى الانتظار لإجراء العمليات الجراحية، وتخلي

---

[١]) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٨، غزة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر القطري يقدمان مساعدات عاجلة إلى خان يونس.

WWW.icrc.org \ Palestine - feature. 191207

[2]) AMNESTY I., 2007- Israel\Occupied Palestine territories, MDE 15\060\2007.

العديد منهم عن محاولة الذهاب إلى المشفى، وليست المدارس والجامعات أحسن حالاً، فهي معطلة عن العملية التعليمية، بسبب غياب وسائط النقل، لفقدان الوقود.

- تعطيل عمل المنظمات الإنسانية:

إن نفاذ الوقود، عطل عمل المنظمات الدولية المعنية بالمساعدات الإنسانية، أجبرت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، على وقف توزيع المواد الغذائية، كذلك اضطرت منظمة أطباء بلا حدود إلى تقليص نشاطها، إن وقف هذه الأنشطة الإنسانية سيؤدي إلى حدوث عواقب مأساوية.

- اتباع سياسة العقاب الجماعي:

إن قطع الإمدادات بالوقود والكهرباء عن قطاع غزة، يشكل عقاباً جماعياً وينتهك القانون الدولي الإنساني، في نظر منظمات حقوق الإنسان[١].

لا شك أن هذه الحالة الكارثية، غير الإنسانية، متعمدة من الكيان الإسرائيلي، إذ صرح نائب رئيس الوزراء الإسرائيلي، عبر مذياع العدو، بأنه سيكون مكلفاً إطلاق صاروخ قسام، ذلك أن ثمن كل صاروخ، أوكسجين الحياة الفلسطينية، من الكهرباء والمياه والوقود[٢].

يبقى الإجرام الأخطر، معاناة الأطفال، ذلك إما بفقد الغذاء أو الحياة، وهو أمر غير مقبول إلا في مفهوم الإجرام الإسرائيلي، إذ صرح وزير الحرب الإسرائيلي بارتكاب محرقة ضد السكان في غزة.

كوت المحرقة المدنيين الفلسطينيين، نساءً وشيوخاً وأطفالاً، أشار المراقب الدائم الفلسطيني لدى الأمم المتحدة إلى ذلك بقوله:

"وفي ما يتعلق بقطاع غزة بصفة خاصة، فإنه عقب التهديدات التي أطلقها المسؤولون الإسرائيليون.... بارتكاب محرقة ضد السكان الفلسطينيين في قطاع غزة

---

١) العفو الدولية، ٢٠٠٨ . لا تحولوا غزة إلى سجن مرة أخرى.

WWW. amensty.org \ ara \ news – blocks – gaza 2008 0131

٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٨، غزة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر القطري يقدمان مساعدات عاجلة إلى خان يونس.

WWW.icrc.org \ Palestine - feature. 191207

شنت قوات الاحتلال هجوماً عسكرياً بربرياً.... أدى إلى سقوط ما يزيد على ١٢٠ شهيداً فلسطينياً، معظمهم من المدنيين الأبرياء داخل بيوتهم وبينهم ما يزيد على ٢٥ طفلاً، بمن فيهم أطفال رضع و ١٠ نساء بالإضافة إلى أكثر من ٣٠٠ جريح من المدنيين.."" ..[١]

إن الإجرام الإسرائيلي ينتهك القانون الإنساني بأكمله، لأن هذا القانون يقوم على الشهامة والإنسانية والقيم الدينية [٢].

إن إسرائيل شكل من أشكال النازية، لأنها خالفت وبتعمد، كل المواثيق القانونية الدولية، والمبادئ الدولية، لعل أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في مادته الأولى، على أنه:

"يولد جميع الناس أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق.... وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

- إنهاء الإنسان الفلسطيني وجوداً وكرامة:

أعلنت الجمعية العامة أن الأمم المتحدة قد نشأت من النضال ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الأجنبي، وتدرك أن شعوب العالم أعلنت عن تصميمها على تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره [٣].

إن جرائم الحرب الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تتطابق مع الجرائم النازية، التي طبقت خلال الحرب العالمية الثانية، لأنه من يغتال حق الحياة، الذي يشكل الركيزة لسائر حقوق الإنسان، لا يهتم، حكماً، لا بقدر الفرد ولا بكرامته.

يبقى أضراب الفلسطينيين، إضراب الحرية والكرامة، حتى داخل سجون الاحتلال رفضا لسياسة المحتل الإجرامية، لكنه جوبه أيضا بهمجية ووحشية.

أشار المعنيون بالشؤون الإنسانية إلى أن كيان الاحتلال الإسرائيلي بتعامله مع الأسرى الفلسطينيين كان همجياً ووحشياً مجرداً من أبسط شعور بالإنسانية في تعامله مع

---

[١]) **مجلس الأمن، ٢٠٠٨ . السنة الثالثة والستون، الجلسة 5859، S/ 5859 /PV.**.

[2]) **T.MERON , 2000- The humanization of humanitarian Law, American Journal of International law, 94, 242**

[3]) **G. A., 2000, Res \ 55 \ 82**

الأسرى، الضرب بالأيدي والأرجل مثلاً، إحداث كسور ورضوض وكدمات في الجسم، وغيرها [١].

آلة قمع إسرائيلية وحشية وإرهاب أعمى في مواجهة الإضراب، حيث أنه نقل جميع المضربين من سجونهم في سابقة لم تحصل من قبل، والزج بالمئات منهم في أقسام العزل الانفرادي، وحملات التفتيش على مدار الساعة وطوال اثنان وأربعين يوماً من الإضراب، وكذلك مصادرة كافة الأغراض الشخصية للأسرى بما فيها الملابس الداخلية، ونقلهم من مكان لأخر بظروف قاسية، و..إلخ.

إن السلوك الإجرامي الإسرائيلي المتقدم، ليس سلوكاً انفعالياً، أو ردة فعل على حركة تحرر مشروعة، وإنما نتاج نظام تربوي إسرائيلي عنصري، يبيح للإسرائيلي العنصري المحتل، كل شيء في مواجهة الفلسطيني، ففي المدارس الإسرائيلية، يعلم الأطفال استباحة كل شيء فلسطيني من البشر والحجر.

إن السلوك الإجرامي الإسرائيلي المتقدم، انعكاس لأفكار متطرفة في مدارس كيان الاحتلال، وبالتالي ليس غريباً كل ما يقال عن سلوك المحتل الإجرامي في المعتقلات والسجون، ذلك أن السلوك إنما هو نتاج فكر متراكم ومتأصل [٢].

لا شك أن سياسة التعليم الإسرائيلية تتماشى تماماً مع الفكر النازي، ذلك أن التنكر للإنسانية ومبادئها ثابت في السلوك الإسرائيلي الناجم عن منظومة فكرية تربوية عدوانية.

يبدو من هنا أن هناك تراجع لأوضاع الأسرى في معتقلات الاحتلال، بخاصة الأوضاع الصحية والإنسانية.

إن سياسة الصهاينة في المعتقلات كانت هادفة تماماً إلى مسح وإنهاء الإنسان الفلسطيني وجوداً وكرامة، وهو ما عبر عنه البعض بقوله:

---

[١] **إعلام الأسرى، مايو ٢٠١٧، ص١،**

www.asramedia.ps/post/32

[٢] **د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، سبق الإشارة، ص٤٦٤.**

"تقوم السياسة الصهيونية داخل السجون على تجريد الفلسطيني من نفسه، على إفقاده ذاته وذلك من خلال الإهانات به وإذلاله وإشعاره بأنه مجرد حيوان غير قادر على الفعل أو التحدي أو الثأر لنفسه، وعندما يصل المرء إلى مثل هذا الوضع الذي تريده إدارة السجن فإنه بلا شك يفقد ذاته واحترامه لنفسه" [١].

لم تحترم سلطات الاحتلال الإسرائيلي الوجود الإنساني للفلسطيني المعتقل، أرادت تجريده من كل شيء تماماً، أرادت أن يكون فاقداً لذاته، مجرداً من القيمة الإنسانية، مجردا من الحياة، وهو ما عبر عنه البعض بقوله:

" الاسرى لا يضربون من أجل الموت، أو من أجل العيش، وإنما من أجل الحياة، والفارق كبير بين العيش والحياة، كل الكائنات تعيش وفيها نبض الحياة، لكن ما نعنيه بالحياة هو الصحة الجسمانية والصحة المعنوية، وما تتضمنه من عزة وكرامة وإباء واحترام وحفاظ على الذات ومشاركة من أجل خير المجتمع" [٢].

يمكن الاستخلاص مما تقدم أن إضراب الحرية والكرامة، لم يكن فقط لتحقيق الذات الإنسانية الفردية، وإنما لتحقيق الذات الإنسانية الجماعية، أي تحقيق وجود الذات الفلسطينية كهوية.

يتعين محاكمة كيان الاحتلال الإسرائيلي عن جرائم الحرب هذه، ذلك أن القانون الدولي الإنساني يطبق أيضاً حالة الاحتلال الحربي.

أوجد القانون الدولي الإنساني الضوابط والقيود على المحتل في تعامله مع الخاضعين للاحتلال، حماية للأشخاص والممتلكات[٣].

ثانياً – انتهاك الحق في توفير الاحتياجات الأساسية:

استقر مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال، في القانون الدولي المعاصر.

---

[١] **د. عبد الستار قاسم، الحياة في أضراب الأسرى، ٩ أيار ٢٠١٧، ص٢، www.almauadeen.net/articles/56876**

[٢] **د. عبد الستار قاسم، سبق الإشارة إليه، ص١.**

[٣] **د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، سبق الإشارة، ص٣١٣.**

أكدت الجماعة الدولية التصميم على تطبيق وتطوير القانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة، وذلك لضمان حماية أكثر فاعلية لضحاياها[١].

تتعدد النصوص القانون التي تقرر الحق في توفير الاحتياجات الأساسية، أبرزها:

– نصت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة "٢٣" على وجوب تقديم المساعدة للفئات المحمية، وكذلك المادة "٥٣" التي تحمي ضروريات الحياة للمدنيين في الأراضي المحتلة.

– نص البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ على أنه: "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب".

يقصد بتجويع المدنيين، كأسلوب من أساليب الحرب، أن يكون الجوع سلاحاً يبيد أو يضعف المدنيين[٢].

يكفي أن نشير إلى فداحة المجاعة، ومدى وحشية استخدام تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب، إلى ارتفاع أسعار السلع بشكل جنوني يصعب معه على الإنسان استيفاء الحد الأدنى من احتياجاته ومتطلبات حياته.

كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد أكدت هذه المخاطر، فأشارت إلى المشاكل المأساوية التي يتعرض لها الإنسان، من خلال ما تتعرض له احتياجاته الأساسية، بقولها:

"إذا كانت المدن تتضرر في زمن السلم من اكتظاظ السكان، وتردي أحوال البيئة وتهدم المساكن والبنية التحتية والخدمات...، فإن هذه المدن ذاتها تتعرض بصورة خطيرة بالأولى في زمن الحرب، لمشكلات مأساوية ترتبط بتدمير الممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل الماء والمسكن والغذاء..." [٣].

إن الحياة اليومية للفلسطينيين، كانت محل انتهاك متعمد ومنظم من قبل المحتل الإسرائيلي، فإسرائيل قطعت المياه والكهرباء، مع استحالة الحصول عليها من مصدر

---

[1]) **Final declaration, 1993- Of the conference for the protection of war victims, Geneva.**

[2]) **I. C. R. C, Commentaries, protocol 1, art. 54, 65.**

٣) **اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٦ . الموئل البشري الثاني: إعلان من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.**

آخر، والحصار الإسرائيلي محكم على قطاع غزة.

دمرت إسرائيل الممتلكات والمرافق الطبية في قطاع غزة، الأمر الذي زاد من معاناة أهل القطاع، أشارت منظمة العفو الدولية إلى ذلك بقولها:

"دمرت القوات الإسرائيلية منازل وممتلكات في جميع أنحاء غزة....، وتتوء المستشفيات والمرافق الطبية، التي تعمل جاهدة لمواجهة النقص في الكهرباء والوقود والمعدات وقطع الغيار بسبب الحصار الإسرائيلي عن مواجهة السيل الجديد من الإصابات التي أوقعتها الهجمات الإسرائيلية..." [١].

إن الحصار أدى إضافةً، للكوارث الصحية إلى منع انتقال البضائع، وأحدث شللاً في انتقال الأشخاص، وعرض حياتهم للخطر.

إذا كانت هذه مأساة الكبار، فإن الصغار كانوا أكثر شقاء، أشار تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى ذلك بقوله:

"من الصعب إيجاد بعض الأنواع من الأدوية مثل المضادات الحيوية... وأصبح من الصعب، هذه الأيام، إيجاد مسحوق الحليب للأطفال، وإذا حالفك الحظ ووجدته، فمعظم السكان لا قدرة لهم على شرائه، إذ أن سعره ارتفع بسعر كبير" [٢].

إن الإجرام الأخطر، الضحايا الأطفال، ذلك إما بفقد الغذاء أو الحياة، وهو أمر غير مقبول إلا في مفهوم الإجرام الإسرائيلي، صرح وزير الحرب الإسرائيلي بارتكاب محرقة ضد السكان في غزة [٣].

تمثل جرائم الكيان الإسرائيلي انعدام أخلاق وإنسانية وقانون، وهذا ما أشار له المراقب الدائم لفلسطين أمام مجلس الأمن بقوله:

---

[١] منظمة العفو الدولية، ٢٠٠٨ . الأطفال والمدنيين من المارة في غزة ضمن حصيلة القتلى.

WWW. amnesty. org \ ara \ news \ gaza – death – 2008 0303

[٢] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٨، غزة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر القطري يقدمان مساعدات عاجلة إلى خان يونس.

WWW.icrc.org \ Palestine - feature. 191207.

[٣] مجلس الأمن، ٢٠٠٨ . السنة الثالثة والستون، الجلسة ٥٨٥٩،/ S.PV.5859

"يتم تبرير هذه الجرائم باستمرار من قبل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال بحجة الأمن والحق في الدفاع عن النفس ومكافحة الإرهاب، وهنا نكرر ما قلناه سابقاً وبكل وضوح، إن ما من شيء يبرر قتل الأطفال وحينما يصبح ذبح الأطفال الأبرياء أمراً مقبولاً أو مبرراً على نحو ما، وتحت أي ذريعة فإننا نعلم أننا غرقنا بشكل كامل في نفق مظلم، حيث هناك انعدام كامل للقانون، وانعدام للمنطق أو العقل، وانعدام للأخلاق، وانعدام للضمير وانعدام للإنسانية...".

إن أحسن الأحوال للفلسطينيين، تتمثل فيه أنه يمكن البقاء على قيد الحياة إلا أنه لا يمكن العيش.

يعاني الفلسطينيون أسوأ أنواع الفقر والبؤس، في وقت تعمل فيه الأسرة الدولية للقضاء على الفقر، في عالمنا المعاصر [١].

أشارت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن نقص الطعام والمياه والغذاء والوقود، وكل مقومات الحياة، يعني: أنك يمكن أن تبقى على قيد الحياة، إلا أن العيش أمر مشكوك فيه [٢].

إن إسرائيل شكل من أشكال النازية، لأنها خالفت وبتعمد، كل المواثيق والمبادئ القانونية الدولية.

إن القانون الدولي الإنساني،كفرع من فروع القانون الدولي العام، معني مباشرة بمعالجة آثار النزاعات المسلحة، وحماية ضحايا الحروب والاحتلال.

ترتب الطبيعة العرفية لقواعد هذا القانون، أثرا عاما في الإلزام، فهي تتسع لتشمل مختلف الكائنات الدولية، وتحت أي اسم كانت، ولو لم تكن طرفا في الاتفاقيات الدولية الناظمة للقانون الدولي الإنساني، كما هو حال الكيان الإسرائيلي.

---

[١] **الجمعية العامة،**٢٠٠٨،205 \ 62 \ A\ RES .

[٢] **للجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٨، غزة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر القطري يقدمان مساعدات عاجلة إلى خان يونس.**

WWW.icrc.org \ Palestine - feature. 191207

إن مواجهة الانتهاكات الإسرائيلية للالتزامات الدولية، تتطلب جملة مسائل قانونية، لعل أبرزها:

١- وجوب خضوع الكيان الإسرائيلي لأحكام المسؤولية الدولية، وعلى مختلف المستويات، وذلك عبر:

أ – المسؤولية الدولية لهذا الكيان:

تأسيسا ليس على أنه دولة، وإن كان من الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وإنما تأسيسا على السلطات المادية أو الفعلية التي يمتلكها، فهو سلطة أمر واقع وليس دولة.

ب- المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد[١]:

سواء أكانوا فاعلين أو شركاء أو منفذين، أو آمرين بها، مدنيين كانوا أم عسكريين.

٢- وجوب عزل إسرائيل دولياً:

انتهكت إسرائيل أحكام القانون الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهي التزامات دولية على كل أشخاص القانون الدولي، لذلك يتعين على هؤلاء، إن لم يحاكموا إسرائيل، أن يعزلوها على الأقل، وأن يقطعوا العلاقات معها كإجراء مضاد، عقابي ومشروع في منظومة القانون الدولي العام.

لا تريد إسرائيل السلام، فمن يريد السلام، يخلق بسلوكه الأجواء الملائمة للسلام، فإسرائيل تراوغ وتماطل بل وتجرم، وإذا كانت يوما ما ذات توجهات سلمية، فهذا يعني أن السلام قد فرض عليها فرضا.

تبقى المقاومة الخيار الأساس الثابت والمشروع لاسترداد الحقوق.

---

[١]) **د.جمعة شباط، قطاع غزة في منظورالقانون الدولي الإنساني، سبق الإشارة، ٩ومابعدها.**

المبحث الثاني

مشروعية المقاومة المسلحة

المقاومة المسلحة حياة للشعوب المقهورة.

تعرف المقاومة المسلحة بأنها: القتال الذي تقوم به عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، ضد قوى أجنبية وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني، أو من قواعد خارج هذا الإقليم، وذلك استنادا إلى الحقوق المقررة في القانون الدولي العام[١].

المقاومة المسلحة مشروعة في القانون الدولي، ترتكز مشروعية المقاومة المسلحة على جملة ثوابت أبرزها:

- الحق في الحرية.
- حق تقرير المصير.
- حق الدفاع عن النفس.
- الشريعة الإسلامية.

تفصيل ما تقدم كالآتي:

أولا-الحق في الحرية:

إن أساس هذا الحق الحرية، تلك الحرية التي سلبها المحتل، وهنا للشعب الخاضع للاحتلال حق استعادة هذه الحرية، أو بالأصح أنه لم يكن لأحد أن يسلبه هذه الحرية.

تهدف سياسة الصهاينة المحتلين إلى مسح وإنهاء الإنسان الفلسطيني وجوداً وكرامة، حتى داخل المعتقلات[٢]، عبر عنه البعض بقوله:

"تقوم السياسة الصهيونية داخل السجون على تجريد الفلسطيني من نفسه، على إفقاده ذاته وذلك من خلال الإهانات به وإذلاله وإشعاره بأنه مجرد حيوان غير قادر على

---

[١] **د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام سبق الإشارة إليه، ص ٥٤.**

[٢] **د. جمعة شباط، إضراب الحرية والكرامة في القانون الانساني، سبق الإشارة إليه، ص١٠.**

الفعل أو التحدي أو الثأر لنفسه، وعندما يصل المرء إلى مثل هذا الوضع الذي تريده إدارة السجن فإنه بلا شك يفقد ذاته واحترامه لنفسه" [١].

تجريد ليس من الحرية فحسب، تجريد من كل شيء، من كل حق مكفول قانونا.

بين جان جاك روسو، العلاقة بين المحتل والخاضعين للاحتلال والحق في الحرية، قال:

"مادام أي شعب مجبراً على الطاعة، ويطيع فعلاً في الواقع، فإنه يستحسن صنعاً. وبمجرد أن يصبح في وسعه التخلص من أصفاده، وينجح فعلاً في ذلك، فإنه يصبح أفضل عملاً. فحقيقة أنه استعاد حريته على نفس الأساس الذي سلبت به منه، تعني أن له حق استعادتها، أو أنه لم يكن لأحد أن يسلبها منه"[٢].

إن للشعب الخاضع للاحتلال أن يستعيد حريته مستخدماً القوة المسلحة لأنه بالقوة المسلحة سلبت حريته، وبالقوة المسلحة فرض المحتل عليه ما أراد من قهر واستعباد[٣].

تساؤل يطرح نفسه ألا يتعارض الحق في استخدام القوة المسلحة مع واجب الطاعة الذي فرضه القانون الدولي الإنساني على المدنيين تجاه سلطات الاحتلال؟

لقد أجازت اتفاقية جنيف الرابعة لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة لأحكامها وذلك بقولها:

"على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها "[٤].

---

[١] **د. عبد الستار قاسم، سبق الإشارة إليه، ص٢.**

[٢] **جان جاك روسو، المختار من العقد الاجتماعي، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٥٥.**

[٣] **د. جمعة شباط، شرعية المقاومة المسلحة، سبق الإشارة إليه، ص٣.**

[٤] **اتفاقية جنيف الرابعة، م ٢/٦٤.**

يتعارض حكماً الحق في استخدام القوة المسلحة مع واجب الطاعة للمحتل لأن:

أ- دولة الاحتلال ستستخدم كل الوسائل المشروع منها وغير المشروع في سبيل تعزيز وجودها في الأراضي المحتلة بما في ذلك سلاح القانون الذي أجازه لها القانون الدولي الإنساني. الأمر الذي يشكل امتهاناً وانتقاصاً للحقوق المقررة للخاضعين للاحتلال، بخاصة الحق في استخدام القوة المسلحة للتحرر.

ب- دولة الاحتلال بسهولة كبيرة تصدر قوانين – هذا إن التزمت بالمادة ٢/٦٤ – لتحمي قواتها وأمن هذه القوات والإدارات التابعة لها، وتجرم كل من يمس من قريب أو بعيد وجود مكونات دولة الاحتلال، فكيف يمكن لسكان الأراضي المحتلة ممارسة الحق في التحرر، هذا من جهة؟

ومن جهة أخرى، أليست مكونات دولة الاحتلال – منشآتها وقواتها ووسائط نقلها و..الخ، أهدافاً عسكرية؟ الإجابة طبعاً نعم، وبالتالي فإن هذه الأهداف مثلما تصدر عنها الأعمال العدائية هي محل لهذه الأعمال.

إن المادة القانونية التي أجازت لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة، لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة، منتقدة ومعيبة لأنها:

١- تعطل الحق في المقاومة المسلحة للتحرر من المحتل.

٢- تخرج عن مبدأ تمييز الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ذلك المبدأ الذي ترسخ وتأصل في كل من القانون الدولي العرفي والاتفاقي.

٣- تتنافى مع رابطة الجنسية، تلك الرابطة التي قوامها الولاء والانتماء للدولة الأصل أو الأم[١].

٤- تتعارض مع موضوعية القانون الدولي الإنساني[٢].

إن نص هذه المادة ينبغي تفسيره على أساس مراعاة سلطات الاحتلال لمصالح

---

[١] د. جمعة شباط، شرعية المقاومة المسلحة، سبق الإشارة إليه، ص ٥.

[٢] د.جمعة شباط، المعيارية الموضوعية في القانون الدولي الإنساني، سبق الإشارة، ص٣ ومابعدها.

سكان الأراضي المحتلة ولقواعد الحماية التي قررتها لهم هذه الاتفاقية في نصوصها، فالجانب الإنساني هو الإطار الدقيق الذي تصدر في حدوده أوامر سلطات الاحتلال التي ينبغي على سكان الأراضي المحتلة إطاعتها[١].

تطور واجب الطاعة تجاه السلطة المحتلة تاريخيا، استناداً إلى ذلك التطور الذي لحق النظرة إلى السيادة في ظل الاحتلال، فعندما كان يتمتع المحتل بسلطات مماثلة للسلطة السابقة – إذ تستبدل سيادة الدولة المحتلة بسيادة الدولة الخاضعة للاحتلال – كان واجب الطاعة تجاه سلطات الاحتلال مطلقاً، وعندما تطورت النظرة إلى السيادة في ظل الاحتلال – بحيث أن السيادة تبقى لدولة الأصل – أصبح التزام السكان بطاعة المحتل مختلفاً أيضاً [٢].

إذن الطاعة لقوات الاحتلال ليس أساسها القانون الدولي وإنما القانون العسكري الذي تفرضه السلطة المحتلة[٣]، بالتالي أساس الطاعة سلطة الأمر الواقع وليس القانون.

يتفق الفكر مع ما أقرته اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية – لاهاي، ١٩٠٧ – بقولها:

"يحظر إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية"[٤].

حظرت إذن قواعد القانون الإنساني على دولة الاحتلال إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء لها، فإن هذا يعني أنها أقرت – وبمفهوم المخالفة – بقاء رابطة الولاء بين هؤلاء السكان ودولتهم الأصلية، وبإقرار بقاء هذه الرابطة تكون قواعد هذا القانون قد أقرت المكنات اللازمة لبقاء هذه الرابطة، لأنه لا عبرة لإقرار حق – حق الولاء للدولة الأصلية – دون إقرار الوسائل المادية والقانونية لممارسة هذا الحق، والوسائل مطلقة طالما أنها لم تحدد، ومن بينها يكون الحق في المقاومة المسلحة، إذن هو الحق في حرية الدولة الأصلية، الدولة الخاضعة للاحتلال.

---

[1]) P. Bordwell , The law of war between belligerents , Chicago , 1908 , p. 300

[2]) D.A. Graber , The development of the law of belligerrent occupation , 1863-1914, New York , 1949 , p. 70 .

[3]) J.Gutteridge , The rights and obligations of an occupying power , Y.I.A London, 1952 , p.154.

[٤]) اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية، المادة ٤٥.

يمكن بذلك إرجاع حق سكان الأراضي المحتلة في المقاومة المسلحة إلى حق الولاء للدولة الأصلية الوارد في المادة "٤٥" من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام "١٩٠٧".

حسمت مسألة الحق في المقاومة المسلحة أثناء الحرب العالمية الثانية، إذ أنه من خلال عمليات التصدي للقوات المحتلة، برزت ظاهرتان:

الأولى– ظاهرة القوات الحرة:

وافقت حكومات أوربية عام ١٩٤٠ بعد هزائمها العسكرية أمام الجيوش النازية المعتدية، على إيقاف العمليات الحربية.

غير أن عناصر وطنية – القوات الفرنسية الحرة بقيادة الجنرال ديغول – رفضت الرضوخ لهذا الأمر وتابعت الكفاح المسلح.

الثانية_ ظاهرة حركات المقاومة:

تميزت الحرب العالمية الثانية بالدور المهم الذي قام به تجمع " الأنصار" في الأراضي التي احتلتها جيوش المحو، ولم يتوان الاجتهاد الوطني في الدول الأوربية التي شهدت ظاهرة حركات المقاومة عن إقرار المساواة بين أعضاء هذه الحركات وبين المحاربين النظاميين[١].

كان لابد للقانون الدولي الإنساني من مواكبة التطورات الحديثة في مجال التصدي للمحتل، فأقر صراحة الحق في المقاومة المسلحة – حتى حالة الإقليم المحتل – وذلك من خلال وجوب معاملة أعضاء المقاومة المسلحة – حالة وقوعهم في الأسر – معاملة أسير الحرب[٢]، تماشياً مع موضوعيته المعيارية المتأصلة[٣].

---

[١] **د. محمد مجذوب، شرعية المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي، ص ١١-١٢، الإنترنت: www.Moqawama.org/arabic/rt-resist/law-html**

[٢] **اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، المادة ٤ / ألف/٢.**

[٣] **د.جمعة شباط، المعيارية الموضوعية في القانون الدولي الإنساني، سبق الإشارة، ص٣ ومابعدها.**

يعد هذا تطوراً في اتفاقيات جنيف عن المادة الثانية في لائحة لاهاي التي اقتصرت على الاعتراف بحق المقاومة حالة الغزو[١].

أشار المعنيون بالشؤون الإنسانية إلى أن كيان الاحتلال الإسرائيلي بتعامله مع الأسرى الفلسطينيين كان همجياً ووحشياً مجرداً من أبسط شعور بالإنسانية في تعامله مع الأسرى، الضرب بالأيدي والأرجل مثلاً، إحداث كسور ورضوض وكدمات في الجسم، وغيرها [٢].

لكل هؤلاء الحق في استرداد الحرية وبالمقاومة المسلحة.

ثانيا– الحق في تقرير المصير:

تطور مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وانتقل على أثر هذه التطورات من وضع المبدأ السياسي إلى وضع القاعدة القانونية الملزمة، وذلك بإقراره ضمن ميثاق الأمم المتحدة[٣].

تكرس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في العديد من الوثائق الدولية وأبرزها:

١– ميثاق الأمم المتحدة:

أورد ميثاق الأمم المتحدة الحق في تقرير المصير في أكثر من مادة من مواده سواء بشكل مباشر في المادتين ١ و ٥٥ أو بشكل غير مباشر في المادتين ٧٣ و ٧٦.

٢– العهدين الدوليين:

تصدر حق تقرير المصير كلاً من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وذلك في المادة الأولى والفقرة الأولى في كل منهما.

---

[١] **د. محي الدين علي عشماوي، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٥٤٢.**

[٢] **البيان الأول لمروان البرغوثي بعد انتصار إضراب الحرية والكرامة، ص١.**
www.rmix.ps/arKchives/97220

[٣] **د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ١٩٩٧، ص ٦٣–٦٤**

٣- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

اتفقت حكومات الدول العربية على أنه:

" أ. لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ولها استناداً لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب. إن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها "[١].

٤- البرتوكول الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة١٩٧٧:

أعطى البرتوكول الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة١٩٧٧، المطبق على النزاعات المسلحة الدولية الفعالية للحق في المقاومة المسلحة مرتكزاً إلى الحق في تقرير المصير، ومقرراً انطباق البرتوكول أيضاً على:

"المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارسة لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة"[٢].

٥- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تؤكد حق الشعوب في تقرير المصير Right of self-determination [٣].

---

[١] **الميثاق العربي لحقوق الإنسان، سبق الإشارة إليه، م ١.**

[٢] **البرتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، المادة ١/٤.**

[3] **) 3070 XXVIII), 30 November 1973. G.A.Res No. 3089 XXVIII), December. 1973. G.A.Res No.**

من القرارات الهامة ذلك القرار الذي أوردت الجمعية العامة في مقدمته أهمية أن يتحقق تقرير المصير عالمياً، وأن تحرر الأقطار المستعمرة ضمانة فعالة لحقوق الإنسان، وبعد ذلك قررت أنها:

١- تؤكد شرعية كفاح الشعوب الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية وذلك في تقرير مصيرها، ولها في سبيل استعادة هذا الحق أن تلجأ إلى كافة الوسائل الممكنة.

٢- تعترف الجمعية العامة بحق الشعوب الخاضعة للاحتلال والسيطرة الأجنبية في ممارساتها المشروعة لحق تقرير المصير بتلقي المساعدات المادية والمعنوية، وذلك طبقاً لقرارات الأمم المتحدة وروح ميثاق الأمم المتحدة.." [١].

أتاح القرار لهذه الشعوب استخدام كافة الوسائل الممكنة في ممارستها لتقرير مصيرها فإنه مما لا شك فيه أن استخدام القوة المسلحة لمقاومة المحتل واحدة من هذه الوسائل.

يعزز هذا الفهم ما أقرته صراحة الجمعية العامة للأمم المتحدة من حق الشعوب – الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية و٠٠٠ الخ – في المقاومة المسلحة في تقريرها لمصيرها، إذ قررت أنه:

"٢- تؤكد الجمعية شرعية كفاح الشعوب للتحرر من الاستعمار والسيطرة الأجنبية Foreign domination بكل الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح armed struggle

٣- تدعو كل الدول، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة، الانصياع Conformity للاعتراف بحق كل الشعوب في تقرير المصير والاستقلال وتقديم المساعدة المعنوية والمادية وغيرها من المساعدة لكافة الشعوب المكافحة في سبيل تقرير المصير والاستقلال"[٢].

اعتمدت الجمعية العامة في ٢٢ نوفمبر ١٩٧٤ القرار ٣٢٣٦ الذي حددت فيه حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وجاء فيه أن الجمعية العامة:

---

[1]) G.A.Res No. 2649 , op.cit , p. 78

[2]) G.A.Res No. 3070 (XXIII) of 30 November 1973,G.J.Tomih , op.cit, pp. 99-100.

"١- تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين غير القابلة للتصرف وخاصة.

(أ)- الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي.

(ب)- الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين"[١].

إذن ظل تقرير المصير مبدأ سياسياً ينادي به رجال السياسة ولكنه دخل دائرة القانون الدولي بالنص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والعديد من الوثائق الدولية.

يلزم هذا الحق القانوني الشعوب بالامتناع عن التدخل من قريب أو بعيد في شؤون الشعوب الأخرى.

ثالثا - حق الدفاع عن النفس:

أمعنت Persistent سلطات الاحتلال الإسرائيلي في سياساتها لمحو الهوية الفلسطينية، عبر سياسة الإذلال والامتهان للأسرى، بالتالي يتوجب الانتصار للأسرى[٢].

لم تحترم سلطات الاحتلال الإسرائيلي الوجود الإنساني للفلسطيني، أرادت تجريده من كل شيء تماماً، أرادت أن يكون فاقداً لذاته، مجرداً من القيمة الإنسانية، مجردا من الحياة، وهو ما عبر عنه البعض بقوله:

"الاسرى لا يضربون من أجل الموت، أو من أجل العيش، وإنما من أجل الحياة، والفارق كبير بين العيش والحياة، كل الكائنات تعيش وفيها نبض الحياة، لكن ما نعنيه بالحياة هو الصحة الجسمانية والصحة المعنوية، وما تتضمنه من عزة وكرامة وإباء واحترام وحفاظ على الذات ومشاركة من أجل خير المجتمع" [٣].

إن حق الدفاع عن النفس المتولد عن غريزة حب البقاء وعن الحق في الوجود والعيش، هو جزء من أسلوب حياة الشعوب، لا يمكنها الاستغناء عنه دون أن تستغني

---

[1]) 111.G.A. Res No. 3236 (XXIX) of 22 November 1974 , G.J. Tomeh , op.cit , p.

٢) بيان الهيئة القيادية العليا لأسرى حماس حول إضراب الحرية والكرامة، ص١
www.hamas.ps/ar/post/7302

٣) د. عبد الستار قاسم، سبق الإشارة إليه، ص١.

عن وجودها بالذات[١].

إذا كان القانون الدولي لا يحرم على الدول أن تبادر بمقاومة المعتدي وردعه بالتطبيق لحق الدفاع الشرعي، فمن الطبيعي ألا يحرم الأفراد العاديين من مقاومة المعتدي سواء أثناء النزاعات المسلحة أو أثناء الاحتلال.

إن النضال لاستعادة الحقوق المسلوبة دفاع مشروع، ولقد اقر ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٥١ الحق في الدفاع المشروع، دون أن يستثني منه المقاومة المسلحة، ودون أن تورد أية تحفظات بشأنها[٢].

أشار الفقه إلى أنه وبلا شك أن أية إساءات أو انتهاكات ترتكب وقت الحرب تعد اعتداء على حقوق الإنسان في الكرامة والأمن والسلامة الجسدية[٣]. فطالما أن هناك اعتداء على كرامة وسلامة وأمن الأشخاص والممتلكات في الأراضي المحتلة، فإن هذا يعد مبرراً قانونياً لممارسة الحق في الدفاع المشروع وبالتالي في المقاومة المسلحة.

يمكن بذلك لشخص بمفرده أو بالاشتراك مع جماعة، عن طواعية وبواعث الدفاع عن النفس والوطن القيام بعمليات مسلحة ضد قوات الاحتلال[٤].

إن المقاومة المسلحة دفاع عن النفس والوطن وتقرير للمصير وقصاص عادل من المحتل.

يتعمد المحتل وصف المقاومة بالإرهاب، هذا هو مثلاً شأن إسرائيل[٥]، على الرغم من أن إسرائيل – وفق ما أشار إليه المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة أثناء مناقشة تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن حماية المدنيين في الصراع المسلح –

---

[١] الياس حنا، الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأرض المحتلة، دراسات فلسطينية /، منظمة التحرير الفلسطينية – مركز الأبحاث، بيروت، كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨، ص٨١-٨٢.

[2] D.Khreino , op.cit , p. 1

[٣] د.أحمد أبو الوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع و الخمسون، ١٩٩٨، ص٥١.

[٤] د. عز الدين فودة، حق الشعب العربي بالأراضي المحتلة في الثورة على سلطات الاحتلال الحربي، مرجع سبق الإشارة إليه، ص٣٩٨.

[٥] كلمة ممثل كيان الاحتلال أمام مجلس الأمن، الجلسة ٤٦٦٠ الاستئناف ١، الثلاثاء ١٠ كانون الأول، ديسمبر، ٢٠٠٢، ص ٢٧.

تستهدف تدمير حاضر ومستقبل الشعب الفلسطيني، لما ترتكبه من انتهاكات جدية وخروقات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكول الإضافي الأول، أي ارتكاب جرائم حرب وإرهاب دولة إلى جانب الانتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان الفلسطيني[١].

يتعين على إسرائيل باعتبارها قوة احتلال الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني، ونشير إلى أن هؤلاء المستعمرين – المستوطنين – الذين احضروا إلى الأرض المحتلة، ليسوا مدنيين، وإنما يشكل وجودهم جوهر جريمة الحرب التي ترتكبها قوات الاحتلال[٢].

إذا كان غريباً وعدواناً وصف إسرائيل المقاومة بالإرهاب، فإن هذا الاستغراب يزداد عندما نجد الأمين العام للأمم المتحدة، يقيم الخلط، ويستخدم ذات الألفاظ بقوله:

"إنني اشعر بانزعاج شديد إزاء التصاعد السريع للعنف في الشرق الأوسط.. لقد وقعت أعمال إرهابية مروعة، أو هجمات، إن شئتم ضد المدنيين الإسرائيليين، أولا في نتانيا ثم في القدس،...، إن الإرهاب لن يقرب الشعب الفلسطيني من إنشاء دولة فلسطينية مستقلة[٣].

تناسى هؤلاء أن احتلال الأراضي وإخضاع سكانها للسيطرة الاستعمارية هو السبب فيما أسموه بالإرهاب.

يقر القانون الدولي المعاصر شرعية الكفاح المسلح، في حين أنه يحارب الإرهاب، فالإرهاب غير مشروع لاعتدائه على أمن الأشخاص والممتلكات[٤].

---

[١]) **المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٤-٣٥.**

[٢]) **قرار مجلس الأمن ١٤٠٥ (٢٠٠٢)، المتخذ في الجلسة ٤٥١٦، ١٩ نيسان / أبريل ٢٠٠٢.**

[٣]) **مجلس الأمن، السنة السابعة و الخمسون، الجلسة ٤٥٠٣،** S/PV. 4503، **الجمعة ٢٩ آذار / مارس ٢٠٠٢، ص ٣.**

[4]) **Dr. A.Abou–El–Wafa, Public International law, op.cit, pp. 618–627.**

إن انتهاكات إسرائيل غير المتناهية لقواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء الاحتلال الحربي، هي التي تبرر وتؤكد حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي وتحرير أرضه وتقرير مصيره[١].

إذن ما تقوم به إسرائيل هو الإرهاب عينه، لأن الإرهاب كمفهوم أو تعريف:

"ترويع الأمنيين، وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم، وكرامتهم الإنسانية، بغياً وإفساداً في الأرض".

يميز بإيجاز شديد بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، الإرهاب اعتداء والمقاومة حق[٢].

رابعا – الشريعة الإسلامية:

أباح الإسلام مقاومة العدو لاستعادة الأرض المغتصبة وطرده منها إذا قام العدو بإخراج المسلمين من ديارهم أو أراضيهم، وذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرناً.

كانت الشريعة الإسلامية إذن أسبق من قواعد القانون الدولي بإقرار الحق في المقاومة المسلحة ضد الاحتلال، وذلك كالآتي:

أ- السبق الزمني بالمقارنة بالقانون الدولي الحالي الذي أقر هذا الحق في مطلع القرن العشرين في لائحة لاهاي.

ب- السبق الموضوعي، إذ نظمت الشريعة مسألة، أو موضوعا، ما عرفه القانون الدولي.

كانت مقاومة الاحتلال نهج النبي محمد صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، فحرروا البلاد المحتلة في العراق والشام ومصر والمغرب، وعملوا على إعداد الأمة لنشر الإسلام، وتخليص العلاقات الدولية مما يشوبها ويخل بإنسانيتها وارتقائها[٣].

---

[١] بيان جامعة الدول العربية حول تصعيد قوات الاحتلال الإسرائيلي عدوانها على الشعب الفلسطيني (٢٠٠٣/٤/١٤)، الإنترنت:

www.arableag./details-ar.jsp?art-id=1954&level-id=17

[٢] د. جمعة شباط، شرعية المقاومة المسلحة، سبق الإشارة إليه، ص ١١.

[٣] جمال تاج الدين، مقاومة الاحتلال في الإسلام، سبق الإشارة إليه، ص ٥١٧ – ٥١٩.

استقر الحق في المقاومة المسلحة قانونا، وكانت له تطبيقات واسعة ضد الاحتلال والعدوان في العلاقات الدولية.

يرتد الحق في المقاومة المسلحة إلى الأصول العامة التالية:

١- أحكام الشريعة الإسلامية في الجهاد ومقاومة الاحتلال وما جرى عليه نهج النبي محمد ﷺ والخلفاء الراشدين.

٢- الحق في الحرية، هذه الحرية الملازمة للإنسان، والتي لا يجوز الانتقاص منها بشكل يمس كرامته المتأصلة، ويجب إتاحة كل الوسائل الممكنة لاستردادها حالة اغتصابها، والعدالة تتطلب إتاحة ذات الوسيلة التي انتقصت بها الحرية لاستردادها، وحالة الاحتلال سلبت بالقوة فبالقوة تسترد.

٣- حق الولاء للدولة الأصلية الذي أقرته قواعد القانون الدولي الإنساني، وما يكتنف هذا الحق من انتماء وروابط وطنية.

٤- حق تقرير المصير الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة والعديد من المواثيق الدولية اللاحقة.

٥- حق الدفاع عن النفس الذي أقرته نصوص القانون الدولي والذي يشمل حق الأفراد – كالدول – في المقاومة المسلحة.

٦- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أقرت شرعية الكفاح المسلح ضد الاحتلال، وأوجبت على أعضاء الأسرة الدولية تقديم كل أشكال المساعدة للمقاومة المسلحة.

٧- ما انتهت إليه أحكام القانون الدولي من عدم شرعية الاحتلال الحربي.

إذن الحق في المقاومة المسلحة حق ثابت لسكان الأراضي المحتلة، أفراداً كانوا أم جماعات.

إن التجربة الكفاحية الرائدة، للمقاومة العربية الإسلامية، سواء مقاومة حزب الله للكيان الإسرائيلي في جنوب لبنان المحتل، أم مقاومة حركة حماس الباسلة، في فلسطين المحتلة، أثبتت هذه التجارب، عدة اعتبارات، تتمثل في جملة نتائج، وذلك كالآتي:

أولاً – المقاومة أداة فعالة لاسترداد الحقوق:

انتصر حزب الله على الكيان المحتل، عام ٢٠٠٠، وكذلك عام ٢٠٠٦، وخرج هذا العدو صاغرا يجر ذيول الهزيمة.

إن عدم قدرة المحتل في السيطرة على غزة، لضراوة غزة دفعته للانسحاب من قطاع غزة، غير أنه بحقد دفين، وبهمجية انتقامية، حاصر غزة !!! [١]

ثانيا– المقاومة المسلحة أداة ردع للمعتدي سياسيا وعسكريا:

أ – الردع السياسي:

يتجلى الردع السياسي لمقاومة الاحتلال في أمور أبرزها:

– زرع الرعب في أوساط الكيان الإسرائيلي، ذلك أنه كلما استهدفت المقاومة، ذلك الكيان، ونالت منه، وجدت ليس هرب الإسرائيليين إلى الملاجئ فحسب، وإنما الهرب خارجا، الهرب إلى بلدانهم الأصلية، الغريبة عن المنطقة والبعيدة عنها، الأمر الذي يترتب عليه تفريغ دولة كيان الاحتلال، من أهم مقومات الدولة، من عنصر الشعب.

– إن استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، واستمرار الانتهاكات للقانون الدولي بفروعه المختلفة، يعري إسرائيل ومن يدعم ويطبع معها، يعري كل هؤلاء في المحافل الدولية.

– الدور الإيجابي لوسائل الإعلام في مساندة قضايا الشعوب العادلة وفضح الإجرام الدولي.

لاشك أن للإعلام المقاوم دور رئيسي في ذلك.

ب – الردع العسكري:

يتجلى الردع العسكري لمقاومة الاحتلال في أمور أبرزها:

---

[١]) **د.جمعة شباط، قطاع غزة في منظور القانون الدولي الإنساني،سبق الإشارة، ص١٤.**

- القدرة العسكرية للمقاومة:

تأتي القدرة العسكرية للمقاومة من حرصها الدائم على امتلاك أحدث أنواع الأسلحة، وامتلاك الخبرات اللازمة لتشغيلها، وبالتالي إيقاع الهزيمة بالعدو.

يتعين تعزيز القدرات الذاتية العسكرية للمقاومة من كل القوى الدولية التحررية الشريفة في العالم، لعل هذا دافع سوريا وإيران في دعم المقاومة العربية الإسلامية، حركة حماس وحزب الله.

- زعزعة استقرار العدو:

أربكت صواريخ قسام، المحلية الصنع، التي صنعتها واستخدمتها حركة حماس بنجاح، في مقاومة المحتل الإسرائيلي.

إن مجرد تصريحات السيد الأمين العام لحزب الله سماحة السيد حسن نصر الله، أروع صور الردع العسكري، إذ حذر الصهاينة، أنه حالة عدوان جديد على لبنان، تحاصر فيه الشواطئ اللبنانية، فإن المقاومة سوف تستهدف بأسلحتها، السفن التابعة للكيان الإسرائيلي، العسكرية والمدنية والتجارية منها، وحصل ذلك فعلاً.

لم تعد المسألة من وجهة نظر حزب الله، وفق ما صرح، مسألة مدينة بمدينة أو مطار بمطار، وإنما استهداف العتاد الإسرائيلي البحري.

ثالثا – المقاومة المسلحة أداة ذاتية لتوقيع الجزاء الدولي:

ذلك أن المقاومة المسلحة قوامها العنف المشروع، الذي يوجه ضد المحتل المنتهك للقانون الدولي، سواء العام، أم القانون الدولي الإنساني، أم القانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

رابعا – المقاومة المسلحة أداة لتحقيق جانب من العدالة الدولية:

ذلك أن العدالة الدولية، تتطلب زوال الاحتلال والعدوان، واحترام حقوق الإنسان، وكذلك معاقبة الأفراد والدول، عن خرقهم للالتزامات الدولية. فإذا كان الكيان الإسرائيلي، بمنأى عن اعتبارات العدالة الدولية المتقدمة، لأنه يحظى بعناية ورعاية ليس الله، لأنه

---

[1]) **د. جمعة شباط، شرعية المقاومة المسلحة، سبق الإشارة إليه، ص ١٤.**

شعب الله المختار، وإنما يحظى ببركات الفيتو الأمريكي، ودعم بعض الأنظمة الإقليمية المتخاذلة، من بينها أنظمة عربية، فإن المقاومة المسلحة تبدو الأداة المتاحة للشعوب المقهورة والأكثر يسرا، لتحقيق بعض من جوانب من العدالة الدولية.

خامسا– المقاومة المسلحة مرتبطة عضويا بشعوبها:

ذلك لأنه لن يكتب النصر لحركات المقاومة المسلحة، إلا إذا كانت معززَة بتأييد وإرادة شعوبها، بل ومحتضَنة من هذه الشعوب.

سادسا – المقاومة المسلحة، ذات شخصية قانونية واسعة النطاق:

١– المقاومة المسلحة من أشخاص القانون الدولي:

من الثابت أن المقاومة المسلحة من أشخاص القانون الدولي، بلا جدال، يكفي للتدليل على ذلك:

أ– ما أشار إليه البرتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، بأن حروب حركات التحرر ضد الظلم والسيطرة الأجنبية، هي حروب دولية.

ب– دخول حركات التحرر الوطني، أي المقاومة المسلحة، في علاقات مع الدول للوصول إلى أهدافها العادلة، فالأمين العام لحزب الله، المجاهد، السيد حسن نصرالله، أشار في حديثه المتلفزعام٢٠١٠، في الذكرى العاشرة لتحرير جنوب لبنان من الاحتلال الإسرائيلي، أنه لولا الدعم السوري والإيراني للمقاومة في لبنان، لما كانت لتنتصر أو لتحقق أهدافها.

٢– المقاومة المسلحة من أشخاص القانون الداخلي:

بل وأهم أشخاص هذا القانون، خاصة حالة وجود سيطرة أجنبية أو احتلال، هنا المقاومة المسلحة، تستمد الشرعية القانونية لشخصيتها، من تأييد الجماهير لها ومن احتضان الشعب لها.

المقاومة انعكاس لرأي عام شعبي، والشعب جوهر السيادة، فالمقاومة المسلحة ذات سيادة، هذا هو على سبيل المثال، الوضع القانوني لحركة حماس في فلسطين المحتلة.

إن إسقاط الجيش العربي السوري الباسل، ٢٠١٨/٢/١٠، لطائرة حربية إسرائيلية معادية عزز دور المقاومة العربية والإسلامية.

إن إسقاط الطائرة الحربية الإسرائيلية ف١٦، يعني صدعا في التفوق الاسرائيلي وذلك وفق إعلام كيان الاحتلال[١].

قدرنا الانتصار، قدرنا محاربة الاحتلال والعدوان، قدر العروبة والاسلام محاربة الاحتلال والعدوان، الأمر الذي يعني أن للمقاومة والانتصار في منطقتنا العربية بعدا إقليميا.

إذن من أخص واجبات الدول والجماعات والأفراد، خاصة، في الدول العربية والإسلامية، ليس دعم المقاومة فحسب، وإنما يتعين أن تكون مقاومة للاحتلال الصهيوني وللاستعباد الأمريكي الداعم للإرهاب[٢].

UNIVERSITY OF ALEPPO

---

[١] الوكالة العربية السورية للأنباء

www.sana.sy P=707633.

[٢] د. جمعة شباط، الأسانيد القانونية للموقف الروسي من الازمة السورية، سبق الإشارة، ص١٤.

رؤيا وكلمة

إذا كانت شعوب المعمورة، قد وصلت إلى أوج المدنية، وانتهت إلى أحدث ما وصلت إليه التقنية من صناعات، وبعد أن أخضعت الشعوب كوكبنا الأرضي لسلطانها العلمي، ولفكرها المتفتح، انطلقت لتنقب وتستكشف في الفضاءات الخارجية، وأنجزت وخطّت نجاحات.

إنه الكائن البشري، إنه الإنسان الذي خلقه الله ليعمر الأرض، ليبني، لينشر السلام والمحبة في الأرض.

هذه هي رسالة الإنسان، رسالة حضارة وخضرة وبنيان، لا تعرف البغي والعدوان.

إذن فما بال الكرة قد غدت حمراء؟!

ما بالها صبغت بدماء الأطفال والنساء؟!

ما بالها صبغت بدماء البشر؟!

من صبغها؟

حتما ليس مخلوقا من كوكب آخر.

من هو ليقدم للعدالة؟

حتما ليس الإنسان السوي، الطيب الوادع، ذو الميل إلى الدعة والعمران والسكينة، ليس ذلك المخلوق الذي وصفه الله بأنه يكره القتال والحرب والدمار، وإراقة الدماء.

إن من يعبث بأمن البشرية وسعادتها وسلمها، أنظمة وحكومات وعصابات طاغية[1]، وصلت إلى مقاعد الحكم والسلطة في مجتمعاتها وأنظمتها، بأساليب غير قانونية وغير نزيهة بالأعم الأغلب، أو أنها انحرفت بالسلطة المفوضة بها من شعوبها، لأن الشعوب لا تفوض حكامها وأنظمتها مباشرة الدمار والعدوان، لا لشئ إلا لأن طبيعة الإنسان مسالمة، تنفر من القتل والدمار.

---

[1]) د. جمعة شباط، إضراب الحرية والكرامة في القانون الانساني، سبق الإشارة إليه، ص٣.

إذن الحرب والدمار والعدوان، تقوم به حكومات وأنظمة، متجاوزة بذلك سلطاتها الدستورية الداخلية، لأن الشعوب لم تفوض هؤلاء سلطة مباشرة العدوان.

تكون بذلك هذه الحكومات، قبل اعتدائها على سلم البشرية وأمنها، قد اعتدت على شعوبها، بتجاوزها للسلطات الدستورية الممنوحة لها، أو أنها انحرفت بها، وهنا للشعوب، عبر قضائها الوطني، حق مساءلة هؤلاء الحكام عن جرائم عدة، أبرزها:

١- جريمة تجاوز الاختصاصات الدستورية الداخلية أو الانحراف بها.

٢- جريمة إزهاق أرواح الرعايا في حروب عدوانية [١].

إذن المجرمون بوش وبلير وشارون وباراك ونتنياهو وأمثالهم، خاضعين للمساءلة أمام القضاء الوطني، طبقا لما تقدم، أي بالاستناد للحق الدستوري للأفراد بمقاضاة الأنظمة عن جريمة العدوان ناهيك عن اختصاص القضاء الدولي، نظرا للصفة الدولية لهذه الجرائم.

يبدو مما تقدم أن حق الشعوب الدستوري في مساءلة أنظمتهم الوطنية عن تجاوزاتها الدستورية، أداة قانونية داخلية وقائية، تمنع جريمة العدوان، وبالتالي تمنع انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني.

يمكن أن نقرر أن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، كقانون دولي، يرتبط بالحق الدستوري للأفراد في مساءلة الأنظمة الوطنية عن تجاوزاتها أو انحرافاتها الدستورية حالة مباشرتها للعدوان.

يغدو الأفراد الطبيعيون بذلك، كأشخاص للقانون الداخلي، أشخاصا مؤثرين بتطبيق القانون الدولي الإنساني، ولو بصورة غير مباشرة.

إن الإقرار للأفراد، كأشخاص للقانون الداخلي، بدور بتطبيق القانون الدولي الإنساني، يحتم عليهم واجبات، تتمثل في:

١- حسن اختيار الأنظمة الحاكمة.

٢- رقابة ومساءلة الأنظمة الحاكمة حالة تجاوزها الدساتير الوطنية.

---

[١] **د. جمعة شباط، الحق الدستوري للأفراد في مقاضاة الأنظمة عن جريمة العدوان، سبق الإشارة إليه.**

إن ترتيب واجبات على الأفراد، فيما يتصل بتطبيق القانون الدولي الإنساني، له دلالته القانونية المتمثلة بازدياد مكانة الفرد في القانون الدولي العام، أي اتساع نطاق الشخصية القانونية الدولية، التي يتمتع بها الفرد، في نطاق هذا القانون.

تبقى الدول، بوصفها أشخاصا أصلية وفاعلة في نطاق القانون الدولي، هي المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون، لذلك فإن حسن تطبيق القانون الدولي الإنساني، يتطلب من هذه الدول:

١- حسن التقيد بتقاليدها الدستورية الرافضة للعدوان.

٢- حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، وكل هذه الالتزامات، منطلقها وغايتها الإنسان والإنسانية.

ارتقت الأمم المعاصرة بنفسها، في ميدان التنظيم الدولي، لتواكب الارتقاء العام في مناحي المدنية المختلفة، فأنشأت، في أواخر فترة الحرب العالمية الثانية، هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥.

إذا كانت الأمم المتحدة، ككل، ومجلس الأمن، بصفة خاصة، جهات دولية مؤتمنة، على قضايا دولية هامة، أبرزها صيانة السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان ورفاه الإنسان، فحتى تحقق أهدافها، يتعين عليها القيام بحزمة إجراءات، لعل أهمها:

١- إصلاح آلية عمل هيئة الأمم المتحدة:

خاصة فيما يتعلق بحق النقض أو الفيتو، إذ يجب إلغاؤه، أو تعديله كحد أدنى. يتعين تعديل الفيتو بحيث يراعي الدول والديمقراطيات المعاصرة التي أصبحت تساوي أربعة أضعاف عدد الدول، التي تمتعت بالعضوية الأصلية في هيئة الأمم المتحدة، ذلك لأن:

أ- الفيتو استنفذ أغراضه المصلحية، التي وجد من أجلها.

ب- القانون فكرة اجتماعية، فهو في تغير وتطور مستمرين ليواكب مستجدات الحياة في ميادينها المختلفة.

إن بقاء الفيتو على وضعه الحالي، أي دون تعديل، يكّشف عن نتائج أو حقائق، تتمثل في أن:

أ- هيئة الأمم المتحدة استعمار بغطاء قانوني:

استعمار من الدول الممتازة بهذا الحق القانوني، ضد باقي الشعوب، أو على الأقل ضد تلك الشعوب التي لا تحظى برضا ومباركة واحد من الكبار.

ب- هيئة الأمم المتحدة إلى زوال أو احتضار:

هيئة الأمم المتحدة إلى زوال أو احتضار لأنها بآليات عملها الحالية، لم تعد تحقق مصالح الأعم الأغلب من الشعوب، وإنما أداة اضطهاد لها.

هذا ما نلاحظه في تعامل الهيئة، كمنظمة دولية عالمية، مع قضايانا العربية التحررية منذ تأسيسها، وكذلك مختلف قضايانا في الدول الإسلامية كفلسطين وأفغانستان وإيران.

٢- عدم تسييس القضايا القانونية:

يظهر في التسييس الجانب المصلحي الخاص للمتميز الممتاز من الدول، على حساب مصالح وحقوق دولية ثابتة لغيرها من الدول.

٣- تماثل آثار ونتائج الالتزامات الدولية:

إن حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، يعني توافر إرادة حقيقية صادقة، بعيدة عن الانتقائية في أحكام هذا القانون، هادفة إلى العدالة، بحيث تطبق ذات الأحكام على الأوضاع والقضايا المتماثلة، فلا مكاييل متعددة، ولا ازدواج في المعايير، ذلك أن المعيار الوحيد هو العدالة.

تم بحمد الله

الملاحق

جامعة
حلب
١٩٥٨
UNIVERSITY
OF
ALEPPO

الملحق الأول

البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧

٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

الديباجة

إن الأطراف السامية المتعاقدة إذ تعلن عن رغبتها الحارة في أن ترى السلام سائداً بين الشعوب. وإذ تذكر بأنه من واجب كل دولة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إلى استخدامها ضد سيادة أي دولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي، أو أن تتصرف على أي نحو مناف لأهداف الأمم المتحدة.

وإذ تؤمن بأنه من الضروري مع ذلك أن تؤكد من جديد وأن تعمل على تطوير الأحكام التي تحمي ضحايا المنازعات المسلحة واستكمال الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز تطبيق هذه الأحكام. وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه لا يجوز أن يفسر أي نص ورد في هذا الملحق " البروتوكول " أو في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على أنه يجيز أو يضفي الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وإذ تؤكد من جديد، فضلاً عن ذلك، أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وأحكام هذا الملحق "البروتوكول " بحذافيرها في جميع الظروف، وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشأه أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها,

قد اتفقت على ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المـادة الأولى: مبادئ عامة ونطاق التطبيق

١- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق"

البروتوكول " في جميع الأحوال.

٢- يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق " البروتوكول " أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

٣- ينطبق هذا الملحق " البروتوكول " الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.

٤- تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

المـادة ٢: التعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية، لأغراض هذا الملحق " البروتوكول " ، المعنى المبين قرين كل منها:

أ- الاتفاقية الأولى " و " الاتفاقية الثانية " و " الاتفاقية الثالثة " و " الاتفاقية الرابعة" تعني على الترتيب اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان الموقعة بتاريخ ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، واتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة الموقعة بتاريخ ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، واتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة بتاريخ ١٢ أب/أغسطس ١٩٤٩، واتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتعني " الاتفاقيات " اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب.

ب- قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح ": القواعد التي تفصلها الاتفاقات

الدولية التي يكون أطراف النزاع أطرافاً فيها وتنطبق على النزاع المسلح والمبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها اعترافاً عاماً التي تنطبق على النزاع المسلح.

ج- الدولة الحامية: دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول" .

د- البديل: منظمة تحل محل الدولة الحامية طبقاً للمادة الخامسة.

المـادة ٣: بداية ونـهاية التطبيق

لا يخل ما يلي بالأحكام التي تطبق في كل الأوقات:

أ- تطبق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " منذ بداية أي من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول" .

ب- يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال، ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلى وطنها أو توطينها. ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاقيات وهذا الملحق" البروتوكول " إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم.

المـادة ٤: الوضع القانوني لأطراف النزاع

لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول "، وكذلك عقد الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المواثيق، على الوضع القانوني لأطراف النزاع كما لا يؤثر احتلال إقليم ما أو تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " على الوضع القانوني لهذا الإقليم.

المـادة ٥: تعيين الدول الحامية وبديلها

١- يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل، من بداية ذلك النزاع، على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول" ذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة

فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقاً للفقرات التالية. وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع.

٢- يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " ويسمح أيضاً، دون إبطاء، ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه.

٣- إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع، وذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها. ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم، وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن يقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر، ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسلم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين.

٤- يجب على أطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات. ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع. ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسه يل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول" .

٥- لا يؤثر تعيين وقبول الدول الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على الوضع القانوني لأي إقليم أياً كان بما في ذلك الإقليم المحتل، وذلك وفقاً للمادة الرابعة.

٦- لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق" البروتوكول" .

٧- تشمل عبارة الدولة الحامية كلما أشير إليها في هذا الملحق " البروتوكول " البديل أيضاً.

المـادة ٦: العاملون المؤهلون

١- تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية.

٢- يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.

٣- تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض.

٤- تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني، في كل حالة على حدة، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية.

المـادة ٧: الاجتماعات

تدعو أمانة الإيداع لهذا الملحق "البروتوكول" الأطراف السامية المتعاقدة لاجتماع بناءً على طلب واحد أو أكثر من هذه الأطراف وبموافقة غالبيتها، وذلك للنظر في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" .

الباب الثاني

الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

القسم الأول

الحماية العامة

المـادة ٨: مصطلحات

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا الملحق " البروتوكول " المعنى المبين قرين كل منها:

أ- "الجرحى" و "المرضى" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات و أولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

ب- "المنكوبون في البحار" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق " البروتوكول " ، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي.

ج- "أفراد الخدمات الطبية" هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أووقتياً، ويشمل التعبير:

١- أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أم مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.

٢- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأح مر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية.

٣- أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

د- " أفراد الهيئات الدينية " هم الأشخاص عسكريين كانوا أم مدنيين، كالوعاظ، المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقون:

١- بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع

٢- أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع

٣- أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

٤- أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع.

ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة وإما بصفة وقتية وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة ك.

هـ- " الوحدات الطبية " هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير، على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية.

و- "النقل الطبي" هو نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية التي يحميها الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" سواء كان النقل في البر أو في الماء أم في الجو.

ز- "وسائط النقل الطبي" أية وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو وقتية تخصص للنقل الطبي دون س واه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع.

ح- "المركبات الطبية" هي أية واسطة للنقل الطبي في البر.

ط- "السفن والزوارق الطبية" هي أية وسيطة للنقل الطبي في الماء.

ي- "الطائرات الطبية" هي أية وسيطة للنقل الطبي في الجو.

ك- "أفراد الخدمات الطبية الدائمون" و "الوحدات الطبية الدائمة" و "وسائط النقل الطبي الدائمة " هم المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة غير محددة. و "أفراد الخدمات الطبية الوقتيون" و "الخدمات الطبية الوقتية" و "وسائط النقل الطبي الوقتية" هم المكرسون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الإجمالية للتخصيص. وتشمل تعبيرات " أفراد الخدمات الطبية" و" الوحدات الطبية" و "وسائط النقل الطبي" كلا من الفئتين الدائمة والوقتية ما لم يجر وصفها على نحو آخر.

ل- " العلامة المميزة " هي العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء إذا ما استخدمت لحماية وحدات ووسائط النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك المعدات والإمدادات.

م- " الإشارة المميزة " هي أية إشارة أو رسالة يقصد بها التعرف فحسب على الوحدات ووسائط النقل الطبي المذكورة في الفصل الثالث من الملحق رقم (١) لهذا الملحق " البروتوكول" .

المـادة ٩: مجال التطبيق

١- يطبق هذا الباب، الذي تهدف أحكامه إلى تحسين حالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، على جميع أولئك الذين يمسهم وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى دون أي تمييز مجحف يتأسس على العنصر، أو اللون، أو

الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو أية معايير أخرى مماثلة.

٢- تطبق الأحكام الملائمة من المادتين ٢٧، ٣٢ من الاتفاقية الأولى على الوحدات الطبية الدائمة ووسائط النقل الطبي الدائم والعاملين عليها التي يوفرها لأحد أطراف النزاع بغية أغراض إنسانية أي من:

أ- دولة محايدة أو أية دولة أخرى ليست طرفاً في ذلك النزاع.

ب- جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة.

ج- منظمة إنسانية دولية محايدة.

ويستثنى من حكم هذه الفقرة الثانية السفن المستشفيات التي تطبق عليها المادة ٢٥ من الاتفاقية الثانية.

المادة ١٠: الحماية والرعاية

١- يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أياً كان الطرف الذي ينتمون إليه.

٢- يجب، في جميع الأحوال، أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقى، جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته. ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.

المادة ١١: حماية الأشخاص

١- يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول ". ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير

الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة.

٢- ويحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص. ولو بموافقتهم، أي مما يلي:

أ) عمليات البتر

ب) التجارب الطبية أو العلمية

ج) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها. وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

٣- لا يجوز الاستثناء من الحظر الوارد في الفقرة الثانية (ج) إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية. وأن يجرى لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادةً وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له.

٤- يعد انتهاكاً جسيماً لهذا الملحق " البروتوكول " كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة.

٥- يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى رفض إجراء أية عملية جراحية لهم. ويسعى أفراد الخدمات الطبية. في حالة الرفض، إلى الحصول على إقرار كتابي به يوقعه المريض أو يجيزه.

٦- يعد كل طرف في النزاع سجلاً طبياً لكل تبرع بالدم بغية نقله أو تبرع بالأنسجة الجلدية بغية استزراعها من قبل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى إذا تم ذلك التبرع على مسئولية هذا الطرف. ويسعى كل طرف في النزاع، فضلاً على ذلك، إلى إعداد سجل بكافة الإجراءات الطبية التي تم اتخاذها بشأن أي شخص احتجز أو اعتقل أو حرم من حريته بأية صورة أخرى نتيجة وضع من الأوضاع المشار إليها

في المادة الأولى من هذا الملحق " البروتوكول ". ويجب أن توضع هذه السجلات في جميع الأوقات تحت تصرف الدولة الحامية للتدقيق.

المـادة ١٢: حماية الوحدات الطبية

١- يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفاً لأي هجوم.

٢- تطبق الفقرة الأولى على الوحدات الطبية المدنية شريطة أن:

أ) تنتمي لأحد أطراف النزاع

ب) أو تقرها أو ترخص لها السلطة المختصة لدى أحد أطراف النزاع

ج) أو يرخص لها وفقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا الملحق " البروتوكول " أو المادة ٢٧ من الاتفاقية الأولى.

٣- يعمل أطراف النزاع على إخطار بعضهم البعض الآخر بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة. ولا يترتب على عدم القيام بهذا الإخطار إعفاء أي من الأطراف من التزامه بالتقيد بأحكام الفقرة الأولى.

٤- لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية في محاولة لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم. ويحرص أطراف النزاع، بقدر الإمكان، على أن تكون الوحدات الطبية في مواقع بحيث لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها.

المـادة ١٣: وقف الحماية عن الوحدات الطبية المدنية

١- لا توقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية إلا إذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية. بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه، كلما كان ذلك ملائماً، مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة.

٢- لا تعتبر الأعمال التالية أعمالاً ضارة بالخصم:

أ) حيازة أفراد الوحدة لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم أو عن أولئك الجرحى والمرضى الموكولين بهم.

ب) حراسة تلك الوحدة بواسطة مفرزة أو دورية أو خفراء.

ج) وجود أسلحة خفيفة وذخائر في الوحدة يكون قد تم تجريد الجرحى والمرضى منها ولم تكن قد سلمت بعد للجهة المختصة.

د) وجود أفراد من القوات المسلحة أو من سواهم من المقاتلين في الوحدة لأسباب طبية.

المادة ١٤: قيود على حق الاستيلاء على الوحدات الطبية المدنية

١- يجب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف.

٢- ومن ثم فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على الوحدات الطبية المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ولاستمرار رعاية أي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج.

٣- ويجوز لدولة الاحتلال، شريطة التقيد بالقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية، الاستيلاء على المرافق المذكورة أعلاه مع مراعاة ما يرد أدناه من قيود:

أ) أن تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبي الفوري الملائم لجرحى ومرضى قوات دولة الاحتلال أو لأسرى الحرب.

ب) وأن يستمر هذا الاستيلاء لمدة قيام هذه الضرورة فحسب.

ج) وأن تتخذ ترتيبات فورية بغية ضمان استمرار تأمين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين وكذا لأي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج والذين أضيروا بالاستيلاء.

المادة ١٥: حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية

١- احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب.

٢- تسدى كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال.

٣- تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم

المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل. ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب إلى هؤلاء الأفراد، في أداء هذه المهام، إيثار أي شخص كان بالأولوية في تقديم العلاج إلا لاعتبارات طبية. ولا يجوز إرغام هؤلاء الأفراد على أداء أعمال لا تتلاءم مع مهمتهم الإنسانية.

٤- يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أي مكان لا يستغنى عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي قد يرى الطرف المعني في النزاع لزوماً لاتخاذها.

٥- يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين، وتطبق عليهم بالمثل أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية وبكيفية تحديد هويتهم.

المادة ١٦: الحماية العامة للمهام الطبية

١- لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط.

٢- لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " أو على الإحجام عن إتيان التصرفات والقيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد والأحكام.

٣- لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطاً ذا صفة طبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو ما زالوا موضع رعايته لأي شخص سواء أكان تابعاً للخصم أم للطرف الذي ينتمي هو إليه إذا بدا له أن مثل هذه المعلومات قد تلحق ضرراً بهؤلاء الجرحى والمرضى أو بأسرهم وذلك فيما عدا الحالات التي يتطلبها قانون الطرف الذي يتبعه. ويجب، مع ذلك، أن تراعى القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعدية.

المـادة ١٧: دور السكان المدنيين وجمعيات الغوث

١- يجب على السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار حتى ولو كانوا ينتمون إلى الخصم، وألا يرتكبوا أياً من أعمال العنف. ويسمح للسكان المدنيين وجمعيات الغوث مثل جمعية الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والعناية بهم حتى في مناطق الغزو أو الاحتلا ل، ولا ينبغي التعرض لأي شخص أو محاكمته أو إدانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية.

٢- يجوز لأطراف النزاع مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى إيواء ورعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والبحث عن الموتى والإبلاغ عن أماكنهم. ويجب على أطراف النزاع منح الحماية والتسهيلات اللازمة لأولئك الذين يستجيبون لهذا النداء. كما يجب على الخصم إذا سيطر على المنطقة أو استعاد سيطرته عليها أن يوفر الحماية والتسهيلات ذاتها ما دام أن الحاجة تدعو إليها.

المـادة ١٨: التحقق من الهوية

١- يسعى كل من أطراف النزاع لتأمين إمكانية التحقق من هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية وكذلك الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي.

٢- كما يسعى كل من أطراف النزاع لاتباع وتنفيذ الوسائل والإجراءات الكفيلة بالتحقق من هوية الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي التي تستخدم العلامات والإشارات المميزة.

٣- يجرى التعرف على أفراد الخدمات الطبية المدنيين وأفراد الهيئات الدينية المدنيين بالعلامة المميزة وبطاقة الهوية، وذلك في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي تدور أو التي يحتمل أن تدور فيها رحى القتال.

٤- يتم، بموافقة السلطة المختصة، وسم الوحدات ووسائط النقل الطبي بالعلامات المميزة. وتوسم السفن والزوارق المشار إليها في المادة ٢٢ من هذا الملحق" البروتوكول " وفقاً لأحكام الاتفاقية الثانية.

٥- يجوز لأي من أطراف النزاع أن يسمح باستخدام الإشارات المميزة وفقاً للفصل الثالث من الملحق رقم (١) لهذا الملحق" البروتوكول " بالإضافة إلى العلامات المميزة لإثبات هوية وحدات ووسائط النقل الطبي، ويجوز استثناء، في الحالات الخاصة التي يشملها ذلك الفصل، أن تستخدم وسائط النقل الطبي الإشارات المميزة دون إبراز العلامة المميزة.

٦- يخضع تطبيق أحكام الفقرات الخمس الأولى من هذه المادة لنصوص الفصول الثلاثة الأولى من الملحق رقم (١) لهذا الملحق "البروتوكول ". ويحظر استخدام الإشارات التي وصفها الفصل الثالث من ذلك الملحق وقصر استخدامها على وحدات ووسائط النقل الطبي دون غيرها، في أي غرض آخر خلاف إثبات هوية هذه الوحدات والوسائط، وذلك فيما عدا الاستثناءات الواردة في ذلك الفصل.

٧- لا تسمح أحكام هذه المادة باستخدام العلامة المميزة في زمن السلم على نطاق أوسع مما نصت عليه المادة ٤٤ من الاتفاقية الأولى.

٨- تطبق على الإشارات المميزة أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " المتعلقة بالرقابة على استخدام العلامة المميزة ومنع عقاب أية إساءة لاستخدامها.

المـادة ١٩: الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع

تطبق الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع الأحكام الملائمة من هذا الملحق " البروتوكول " على الأشخاص المتمتعين بالحماية وفقاً لأحكام هذا الباب الذين قد يتم إيواؤهم أو اعتقالهم في إقليمها، وكذلك على موتى أحد أطراف ذلك النزاع الذين قد يعثر عليهم.

المـادة ٢٠: الردع الثأري

يحظر الردع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا الباب.

القسم الثاني

النقل الطبي

المـادة ٢١: المركبات الطبية

يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " للوحدات الطبية المتحركة.

المـادة ٢٢: السفن المستشفيات وزوارق النجاة الساحلية

١- تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة:

أ) بالسفن المبينة في المواد ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٧ من الاتفاقية الثانية.

ب) بزوارق النجاة الخاصة بهذه السفن وقواربها.

ج) بالعاملين عليها وأفراد طاقمها.

د) بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموجودين على ظهرها وذلك عندما تحمل هذه السفن والزوارق والقوارب المدنيين من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين لا ينتمون لأية فئة من الفئات التي ورد ذكرها في المادة ١٣ من الاتفاقية الثانية بيد أنه لا يجوز بأي حال تسليم هؤلاء المدنيين إلى طرف لا ينتمون إليه أو أسرهم في البحر، وتطبق عليهم نصوص الاتفاقية الرابعة وهذا الملحق " البروتوكول " إذا وقعوا في قبضة طرف في النزاع لا ينتمون إليه.

٢- تمتد الحماية التي كفلتها الاتفاقيات للسفن والمبينة في المادة ٢٥ من الاتفاقية الثانية إلى السفن المستشفيات التي يوفرها لأحد أطراف النزاع للأغراض الإنسانية:

أ) إما دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع.

ب) وإما منظمة إنسانية دولية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو رابطة جمعيات الصليب الأحمر. وذلك شريطة أن تتوفر في الحالتين المتطلبات التي تنص عليها تلك المادة.

٢- تتمتع الزوارق المبينة في المادة ٢٧ من الاتفاقية الثانية بالحماية حتى ولو لم يتم التبليغ عنها على النحو المنصوص عليه في تلك المادة. غير أن أطراف النزاع

مكلفون بإخطار بعضهم البعض الآخر بجميع التفاصيل الخاصة بهذه الزوارق والتي تسهل التحقق من هويتها والتعرف عليها.

المـادة ٢٣: السفن والزوارق الطبية الأخرى

١- يجب حماية وعدم انتهاك السفن والزوارق الطبية عدا تلك التي أشير إليها في المادة (٢٢) من هذا الملحق " البروتوكول" والمادة (٣٨) من الاتفاقية الثانية سواء كانت في البحار أم أية مياه أخرى وذلك على النحو ذاته المتبع وفقاً للاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول " بالنسبة للوحدات الطبية المتحركة. وتوسم هذه السفن بالعلامة المميزة وتلتزم قدر الإمكان بالفقرة الثانية من المادة ٤٣ من الاتفاقية الثانية حتى تكون لهذه الحماية فعاليتها عن طريق إمكان تحديد هويتها والتعرف عليها كسفن وزوارق طبية.

٢- تبقى السفن والزوارق المشار إليها في الفقرة الأولى خاضعة لقوانين الحرب ويمكن لأية سفن حربية مبحرة على سطح الماء وقادرة على إنفاذ أوامرها مباشرة، أن تصدر إلى هذه السفن الأمر بالتوقف أو بالابتعاد أو بسلوك مسار محدد، ويجب عليها امتثال هذه الأوامر، ولا يجوز صرف هذه السفن عن مهمتها الطبية على أي شكل آخر ما بقيت حاجة من على ظهرها من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر إليها.

٣- لا تتوقف الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و٣٥ من الاتفاقية الثانية، ومن ثم فإن الرفض الصريح للانصياع لأمر صادر طبقاً لما ورد في الفقرة الثانية يشكل عملاً ضاراً بالخصم وفقاً لنص المادة٣٤ من الاتفاقية الثانية.

٤- يجوز لأي طرف من أطراف النزاع، وخاصة في حالة السفن التي تتجاوز حمولتها الإجمالية ألفي طن، أن يخطر الخصم باسم وأوصاف السفينة أو الزورق الطبي والوقت المتوقع للإبحار ومسار أي منها والسرعة المقدرة وذلك قبل الإبحار بأطول وقت ممكن، كما يجوز لهذا الطرف أن يزود الخصم بأية معلومات أخرى قد تسهل تحديد هوية السفينة والتعرف عليها، ويجب على الخصم أن يقر بتسلم هذه

المعلومات.

٥- تطبق أحكام المادة ٣٧ من الاتفاقية الثانية على أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية الموجودين على مثل هذه السفن والزوارق.

٦- تسري أحكام الاتفاقية الثانية على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الفئات المشار إليها في المادة ١٣من الاتفاقية الثانية والمادة ٤٤ من هذا الملحق " البروتوكول " الذين قد يوجدون على ظهر هذه السفينة والزوارق الطبية. ولا يجوز إرغام الجرحى والمرضى والمن كوبين في البحار من المدنيين من الفئات المذكورة في المادة ١٣من الاتفاقية الثانية على الاستسلام في البحر لأي طرف لا ينتمون إليه ولا على مغادرة هذه السفن أو الزوارق، وتنطبق عليهم الاتفاقية الرابعة وهذا الملحق " البروتوكول" إذا وقعوا في قبضة أي طرف في النزاع لا ينتمون إليه.

المـادة ٢٤: حماية الطائرات الطبية

يجب حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية وفقاً لأحكام هذا الباب.

المـادة ٢٥: الطائرات الطبية في المناطق التي لا تخضع لسيطرة الخصم

لا تتوقف حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية التابعة لأي من أطراف النزاع على وجود أي اتفاق مع خصم هذا الطرف، وذلك في المناطق البرية التي تسيطر عليها فعلياً قوات صديقة أو في أجوائها أو في المناطق البحرية أو في أجوائها التي لا يسيطر عليها الخصم فعلياً. ويمكن، مع ذلك، لأي طرف من أطراف النزاع تعمل طائرته الطبية في هذه المناطق، حرصاً على مزيد من السلامة, أن يخطر الخصم وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٩) وخاصة حين يؤدي تحليق هذه الطائرات بها إلى أن تكون في مجال أسلحة الخصم التي تطلق من الأرض إلى الجو.

المـادة ٢٦: الطائرات الطبية في مناطق الاشتباك وما يماثلها

١- يجب لتوفير حماية فعالة للطائرات الطبية في تلك الأجزاء من منطقة الاشتباك، التي تسيطر عليها فعلياً قوات صديقة أو في تلك المناطق التي لم تقم فيها سيطرة فعلية واضحة، وكذلك في أجواء هذه المناطق، أن يتم عقد اتفاق مسبق بين السلطات العسكرية المختصة لأطراف النزاع وفقاً لنص المادة (٢٩)، ومع أن الطائرات الطبية

تعمل، في حالة عدم توفر مثل هذا الاتفاق، على مسئوليتها الخاصة فإنه يجب عدم انتهاكها لدى التعرف عليها بهذه الصفة.

٢- يقصد بتعبير " مناطق الاشتباك " أية منطقة برية تتصل فيها العناصر الأمامية للقوات المتخاصمة بعضها بالبعض الآخر، خاصة عندما تكون هذه العناصر متعرضة بصفة مباشرة للنيران الأرضية.

المـادة ٢٧: الطائرات الطبية في المناطق التي تخضع لسيطرة الخصم

١- تستمر الطائرات الطبية التابعة لأحد أطراف النزاع متمتعة بالحماية أثناء تحليقها فوق المناطق البرية والبحرية التي يسيطر عليها الخصم فعلياً شريطة الحصول على موافقة مسبقة على هذا التحليق من السلطة المختصة لدى ذلك الخصم.

٢- تبذل الطائرات الطبية التي تحلق فوق منطقة يسيطر عليها الخصم فعلياً قصارى جهدها للكشف عن هويتها وإخطار الخصم بظروف تحليقها، وذلك إذا ما حلقت دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أو بالمخالفة لشروط هذه الموافقة سواء كان ذلك عن طريق خطأ ملاحي أم بسبب طارئ يؤثر على سلامة الطيران، ويجب على الخصم فور تعرفه على مثل هذه الطائرة الطبية أن يبذل كل جهد معقول في إصدار الأمر بأن تهبط على الأرض أو تطفو على الماء حسبما أشير إليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) أو في اتخاذ الإجراءات للحفاظ على مصالحه الخاصة، ويجب في كلتي الحالتين إمهال الطائرة الوقت الكافي لامتثال الأمر قبل اللجوء إلى مهاجمتها.

المـادة ٢٨: القيود على عمليات الطائرات الطبية

١- يحظر على أطراف النزاع استخدام طائراتها الطبية في محاولة للحصول على مزية عسكرية على الخصم، ولا يجوز استغلال الطائرات الطبية في محاولة جعل الأهداف العسكرية في حماية من الهجوم.

٢- لا يجوز استخدام الطائرات الطبية في جمع أو نقل معلومات ذات صفة عسكرية أو في حمل معدات بقصد استخدامها في هذه الأغراض. كما يحظر نقل أي شخص أو أية حمولة لا يشمله التعريف الوارد في الفقرة (و) من المادة (٨). ولا يعتبر محظوراً

حمل الأمتعة الشخصية لمستقلي الطائرات أو المعدات التي يقصد بها فحسب أن تسهل الملاحة أو الاتصال أو الكشف عن الهوية.

٣- لا يجوز للطائرات الطبية أن تحمل أية أسلحة فيما عدا الأسلحة الصغيرة والذخائر التي تم تجريدها من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموجودين على متنها والتي لا يكون قد جرى تسليمها بعد إلى الجهة المختصة، وكذلك الأسلحة الشخصية الخفيفة التي قد تكون لازمة لتمكين أفراد الخدمات الطبية الموجودين على متن الطائرة من تأمين الدفاع عن أنفسهم وعن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموكولين بهم.

٤- يجب ألا تستخدم الطائرات الطبية في البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أثناء قيامها بالتحليق المشار إليه في المادتين ٢٦ و٢٧ ما لم يكن ذلك بمقتضى اتفاق مسبق مع الخصم.

المادة ٢٩: الإخطارات والاتفاقات بشأن الطائرات الطبية

١- يجب أن تنص الإخطارات التي تتم طبقاً للمادة ٢٥ أو طلبات الاتفاقات والموافقات المسبقة طبقاً للمادتين ٢٦ أو ٢٧ أو الفقرة ٤ من المادة ٢٨ أو المادة ٣١ على العدد المقترح للطائرات وبرامج تحليقها ووسائل الكشف عن هويتها ويجب أن يفهم ذلك على أنه يعني أن كل تحليق سوف يتم وفقاً لأحكام المادة ٢٨.

٢- يجب على الطرف الذي يتلقى إخطارا طبقاً للمادة (٢٥) أن يقر فوراً باستلام مثل هذا الإخطار.

٣- يجب على الطرف الذي يتلقى طلباً بشأن اتفاق أو موافقة مسبقة طبقاً للمادتين ٢٦، ٢٧ أو الفقرة ٤ من المادة ٢٨ أو المادة (٣١) أن يخطر الطرف الطالب بأسرع ما يستطاع بما يأتي:

أ) الموافقة على الطلب.

ب) أو رفض الطلب.

ج) بمقترحات معقولة أو بديلة للطلب. ويجوز أيضاً أن يقترح حظراً أو قيداً على تحليقات جوية أخرى تجري في المنطقة خلال المدة المعينة. ويجب على الطرف

الذي تقدم بالطلب إذا ما قبل المقترحات البديلة أن يخطر الطرف الآخر بموافقته على هذه المقترحات البديلة.

٤- تتخذ الأطراف الإجراءات اللازمة لتأمين سرعة إنجا ز هذه الإخطارات والاتفاقات والموافقات.

٥- يجب على الأطراف أيضاً أن تتخذ جميع التدابير اللازمة بغية الإسراع في إذاعة فحوى مثل تلك الإخطارات والاتفاقات والموافقات على الوحدات العسكرية المعنية وأن تصدر تعليماتها إلى هذه الوحدات بشأن الوسائل التي تستخدمها الطائرات الطبية المذكورة في الكشف عن هويتها.

المـادة ٣٠: هبوط الطائرات الطبية وتفتيشها

١- يجوز إصدار أمر للطائرات الطبية المحلقة فوق المناطق التي يسيطر عليها الخصم فعلياً أو فوق تلك المناطق التي لم تستقر عليها سيطرة فعلية واضحة، بأن تهبط على الأرض أو تطفو على سطح الماء، وذلك للتمكين من إجراء التفتيش وفقاً للفقرات التالية ويجب على الطائرات الطبية امتثال كل أمر من هذا القبيل.

٢- لا يجوز تفتيش الطائرة التي هبطت براً أو بحراً بناءً على أمر تلقته بذلك أو لأية أسباب أخرى إلا لأجل التحقق من الأمور المشار إليها في الفقرتين الثالثة والرابعة، ويجب البدء بهذا التفتيش دون تأخير وإجراؤه بسرعة. ويجب ألا يتطلب الطرف الذي يتولى أمر التفتيش إنزال الجرحى أو المرضى من الطائرة ما لم يكن إنزالهم لازماً للقيام بالتفتيش. ويجب على ذلك الطرف أن يسهر على كل حال، على عدم تردي حالة الجرحى والمرضى بسبب التفتيش أو الإنزال.

٣- يسمح للطائرة باستئناف طيرانها بمستقليها دون تأخير سواء كانوا ينتمون إلى الخصم أم إلى دولة محايدة، أم إلى دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع، وذلك إذا أسفر التفتيش عن أن الطائرة:

أ) طائرة طبية بمفهوم الفقرة(ي) من المادة ٨

ب) لم تخالف الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٨

ج) لم تحلق دون اتفاق مسبق أو لم تخرق في تحليقها أحكام هذا الاتفاق عندما يكون

مثل هذا الاتفاق متطلباً.

٤- يجوز حجز الطائرة إذا أسفر التفتيش عن أنها:

أ) ليست طائرة طبية بمف هوم الفقرة (ي) من المادة ٨

ب) أو خالفت الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٨

ج) أو حلقت دون وجود اتفاق مسبق إذا كان مثل هذا الاتفاق متطلباً أو كان تحليقها خرقاً لأحكام الاتفاق. ويجب أن يعامل مستقلوها جميعاً طبقاً للأحكام الملائمة في الاتفاقيات وفي هذا الملحق " البروتوكول ". وإذا كانت الطائرة التي احتجزت قد سبق تخصيصها كطائرة طبية دائمة فلا يمكن استخدامها فيما بعد إلا كطائرة طبية.

المـادة ٣١: الدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع

١- لا يجوز أن تحلق الطائرة الطبية فوق إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع أو أن تهبط في هذا الإقليم إلا بناءً على اتفاق سابق. فإذا وجد مثل هذا الاتفاق وجب احترام الطائرة طيلة مدة تحليقها وكذلك أثناء هبوطها العرضي. وترضخ هذه الطائرة لأي استدعاء للهبوط أو لأن تطفو على سطح الماء، حسبما يكون مناسباً.

٢- إذا حلقت الطائرة الطبية فوق إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع، في حالة عدم وجود اتفاق أو خرجت على أحكام هذا الاتفاق، وكان تحليقها نتيجة خطأ ملاحي أو لسبب طارئ يتعلق بسلامة الطيران، تعين عليها أن تسعى جهدها للإخطار عن تحليقها وإثبات هويتها. وتبذل تلك الدولة كل جهد معقول، حالما يتم التعرف على مثل هذه الطائرة الطبية، في إعطاء الأمر بالهبوط براً أو الطفو على سطح الماء المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا الملحق " البروتوكول " أو اتخاذ إجراءات أخرى لتأمين مصالح الدولة وإعطاء الطائرة، في كلتي الحالتين، الوقت الكافي للانصياع للأمر قبل اللجوء إلى مهاجمتها.

٣- إذا هبطت الطائرة الطبية براً أو طفت على سطح الماء في إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع إما نتيجة اتفاق وإما في الظروف المشار إليها في الفقرة الثانية سواء كان ذلك بمقتضى إنذار بذلك أم لأسباب أخ رى، فإنها تخضع

للتفتيش للتحقق من أنها طائرة طبية فعلاً. ويتحتم الشروع بهذا التفتيش بدون أي تأخير وإجراؤه على وجه السرعة. ولا يجوز للطرف الذي يتولى التفتيش أن يطلب إنزال الجرحى والمرضى من الطائرة ما لم يكن إنزالهم من مستلزمات التفتيش. وعليه، في جميع الأحوال، أن يتأكد من أن حالة الجرحى والمرضى لم تترد بسبب ذلك التفتيش. وإذا بين التفتيش أن الطائرة طائرة طبية فعلاً وجب السماح للطائرة مع مستقليها باستئناف الطيران وتوفير التسهيلات اللازمة لتمكينها من مواصلة طيرانها وذلك باستثناء من يجب احتجازهم وفقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح. أما إذا أوضح التفتيش أن الطائرة ليست طائرة طبية وجب القبض عليها ومعاملة مستقليها وفقاً لما ورد في الفقرة الرابعة.

٤- تحتجز الدولة المحايدة أو الدولة الأخرى التي ليست طرفاً في النزاع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار النازلين في إقليمها، على نحو آخر غير وقتي، من طائرة طبية بناءً على موافقة السلطات المحلية كلما اقتضت ذلك قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح، بطريقة تحول دون اشتراك هؤلاء مجدداً في الأعمال العدائية، إلا إذا كان هناك اتفاق مغاير بين تلك الدولة وبين أطراف النزاع. وتتحمل الدولة التي ينتمون إليها نفقات استشفائهم واحتجازهم.

٥- تطبق الدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست طرفاً في النزاع بالنسبة لجميع أطراف النزاع، على حد سواء، أية شروط أو قيود تكون قد اتخذتها بشأن مرور الطائرات الطبية فوق إقليمها أو هبوطها فيه.

القسم الثالث

الأشخاص المفقودون والمتوفون

المـادة ٣٢: المبدأ العام

إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا الملحق " البروتوكول " ، في تنفيذ أحكام هذا القسم.

المـادة ٣٣: الأشخاص المفقودون

١- يجب على كل طرف في نزاع، حالما تسمح الظروف بذلك، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث.

٢- يجب على كل طرف في نزاع، تسهيلاً لجمع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " أن يقوم:

أ) بتسجيل المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٣٨ من الاتفاقية الرابعة عن الأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم.

ب) بتسهيل الحصول على المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن هؤلاء الأشخاص وإجراء البحث عنهم عند الاقتضاء وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفوا في ظروف أخرى نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال.

٣- تبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدهم وفقاً للفقرة الأولى وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ((للهلال الأحمر، للأسد والشمس الأحمرين)) وإذا ما تم تبليغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين، يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات.

٤- يسعى أطراف النزاع للوصول إلى اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما في ذلك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق، إذا سنحت المناسبة، أن تصطحب عاملين من لدن الخصم

أثناء هذه المهام في مناطق يسيطر عليها الخصم. ويتمتع أفراد هذه الفرق بالاحترام والحماية أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها.

المـادة ٣٤: رفات الموتى

١- يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو في أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا هم من رعاياه كما يجب الحفاظ على مدافن هؤلاء الأشخاص جميعاً ووسمها عملاً بأحكام المادة ١٣٠ من الاتفاقية الرابعة ما لم تلق رفاتهم ومدافنهم معاملة أفضل عملاً بأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول".

٢- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة التي توجد في أراضيها، كيفما تكون الحال، مواقع أخرى تضم رفات أشخاص توفوا بسبب الاشتباكات أو أثناء الاحتلال أو الاعتقال أن تعقد حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة اتفاقيات بغية:

أ) تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك.

ب) تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة.

ج) تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك هذا البلد، أو طلبه أقرب الناس إلى المتوفي ولم يعترض هذا البلد.

٣- يجوز للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضيه مدافن، عند عدم توفر الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية ب أو (ج) ولم يرغب بلد هؤلاء الموتى أن يتكفل بنفقات صيانة هذه المدافن أن يعرض تسهيل إعادة رفات هؤلاء الموتى إلى بلادهم وإذا لم يتم قبول هذا العرض أن يتخذ الترتيبات التي تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن وذلك بعد إخطار البلد المعني وفقاً للأصول المرعية.

٤- يسمح للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضيه المدافن المشار إليها في هذه المادة إخراج الرفات في الحالات التالية فقط:

أ) في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية (ج) والثالثة.

ب) إذا كان إخراج هذه الرفات يشكل ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام بما في ذلك المقتضيات الطبية ومقتضيات التحقيق. ويجب على الطرف السامي المتعاقد في جميع الأحوال عدم انتهاك رفات الموتى وإبلاغ بلدهم الأصلي عن عزمه على إخراج هذه الرفات وإعطاء الإيضاحات عن الموقع المزمع إعادة الدفن فيه.

الباب الثالث

أساليب ووسائل القتال والوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

القسم الأول

أساليب ووسائل القتال

المـادة ٣٥: قواعد أساسية

١- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود.

٢- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

٣- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

المـادة ٣٦: الأسلحة الجديدة

يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق " البروتوكول " أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد.

المـادة ٣٧: حظر الغدر

١- يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر. وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي

التي تطبق في المنازعات المسلحة. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر:

أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض.

ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.

د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.

٢- خدع الحرب ليست محظورة. وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي، والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على خدع الحرب: استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة.

المادة ٣٨: الشارات المعترف بها

١- يحظر إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية شارات أو علامات أو إشارات أخرى تنص عليها الاتفاقيات أو هذا الملحق " البروتوكول ". كما يحظر في النزاع المسلح تعمد إساءة استخدام ما هو معترف به دولياً من شارات أو علامات أو إشارات حامية أخرى ويدخل في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية.

٢- يحظر استخدام الشارة المميزة للأمم المتحدة إلا على النحو الذي تجيزه تلك المنظمة.

المادة ٣٩: العلامات الدالة على الجنسية

١- يحظر في أي نزاع مسلح استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.

٢- يحظر استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أ و الأزياء العسكرية المتعلقة بالخصم أثناء الهجمات أو لتغطية أو تسهيل أو حماية أو عرقلة العمليات العسكرية.

٣- لا يخل أي من أحكام هذه المادة أو الفقرة الأولى (د) من المادة (٢٠) بقواعد القانون الدولي السارية والمعترف بها بصفة عامة والتي تطبق على التجسس أو على استخدام الأعلام أثناء إدارة النزاع المسلح في البحر.

المـادة ٤٠: الإبقاء على الحياة

يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس.

المـادة ٤١: حماية العدو العاجز عن القتال

١- لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف، محلاً للهجوم.

٢- يعد الشخص عاجزاً عن القتال إذا:

أ) وقع في قبضة الخصم.

ب) أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.

ج) أو فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه. شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار.

٣- يطلق سراح الأشخاص الذين تحق لهم حماية أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة الخصم في ظروف قتال غير عادية تحول دون إجلائهم على النحو المذكور في الباب الثالث من القسم الأول من الاتفاقية الثالثة، ويجب أن تتخذ كافة الاحتياطات المستطاعة لتأمين سلامتهم.

المـادة ٤٢: مستقلو الطائرات

١- لا يجوز أن يكون أي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة محلاً للهجوم أثناء هبوطه.

٢- تتاح لأي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة فرصة للاستسلام لدى وصوله الأرض في إقليم يسيطر عليه الخصم، وذلك قبل أن يصير محلاً للهجوم ما لم يتضح أنه يقارف عملاً عدائياً.

٣- لا تسري الحماية التي تنص عليها هذه المادة على القوات المحمولة جواً.

القسم الثاني

الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

المـادة ٤٣: القوات المسلحة

١- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

٢- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة ٣٣ من الاتفاقية الثالثة)مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

٣- إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك.

المـادة ٤٤: المقاتلون وأسرى الحرب

١- يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة ٤٣ أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم.

٢- يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلاً، أو أن يعد أسير حرب

إذا ما وقع في قبضة الخصم، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة.

٣- يلتزم المقاتلون، إزكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم. أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً في مثل هذه المواقف:

أ) أثناء أي اشتباك عسكري.

ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقى خل اله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه.

ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة ٣٧.

٤- يخل المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون قد استوفى المتطلبات المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الثانية، بحقه في أن يعد أسير حرب ولكنه يمنح –رغم ذلك– حماية تماثل من كافة النواحي تلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة وهذا الملحق " البروتوكول " على أسرى الحرب. وتشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة لتلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة على أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته على جريمة ارتكبها.

٥- لا يفقد أي مقاتل يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون مشتبكاً في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم، حقه في أن يعد مقاتلاً أو أسير حرب، استناداً إلى ما سبق أن قام به من نشاط.

٦- لا تمس هذه المادة حق أي شخص في أن يعد أسير حرب طواعية للمادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة.

٧- لا يقصد بهذه المادة أن تعدل ما جرى عليه عمل الدول المقبول في عمومه بشأن ارتداء الزي العسكري بمعرفة مقاتلي طرف النزاع المعينين في الوحدات النظامية ذات

الزي الخاص.

٨- يكون لكافة أفراد القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع، كما عرفتهم المادة (٤٣) من هذا الملحق " البروتوكول " ، وذلك بالإضافة إلى فئات الأشخاص المذكورين في المادة (١٣) من الاتفاقيتين الأولى والثانية، الحق في الحماية طبقاً لتلك الاتفاقيات إذا ما أصيبوا أو مرضوا أو –في حالة الاتفاقية الثانية– إذا ما نكبوا في البحار أو في أية مياه أخرى.

المـادة ٤٥: حماية الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية

١- يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا ادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع، أو إذا ما ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص، نيابة عنه، باستحقاقه مثل هذا الوضع، وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية. ويظل هذا الشخص متمتعاً بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع وبالتالي يبقى مستفيداً من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا اللحق "البروتوكول" حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة .

٢- يحق للشخص الذي يقع في قبضة الخصم، إذا ما رأى هذا الخصم وجوب محاكمته عن جريمة ناجمة عن الأعمال العدائية، أن يثبت حقه في وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البت في هذه المسألة، وذلك إذا لم يعامل كأسير حرب . ويجب أن يتم هذا البت قبل إجراء المحاكمة عن الجريمة كلما سمحت بذلك الإجراءات المعمول بها. ويكون لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور الإجراءات التي يجرى أثناءها البت في هذا الموضوع ما لم تتطلب دواعي أمن الدولة اتخاذ هذه الإجراءات استثناء بصفة سرية. وتقوم الدولة الحاجزة في مثل هذه الحالة بإخطار الدولة الحامية بذلك.

٣- يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص

عليها في المادة (٧٥) من هذا اللحق "البروتوكول". كما يحق لهذا الشخص في الإقليم المحتل ممارسة حقوقه في الاتصال وفقاً للاتفاقية الرابعة مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من تلك الاتفاقية، وذلك ما لم يكن قد قبض عليه باعتباره جاسوساً.

المـادة ٤٦: الجواسيس

١- إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارنته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا اللحق " البروتوكول ."

٢- لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل .

٣- لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي. ولا يفقد المقيم، فضلاً على ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية.

٤- لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

المـادة ٤٧: المرتزقـة

١- لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب .

٢- المرتزق هو أي شخص:

أ- يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،

ب- يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.

ج- يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

د- وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

هـ- ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

و- وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

الباب الرابع

السكان المدنيون

القسم الأول

الحماية العامة من آثار القتال

الفصل الأول

القاعدة الأساسية ومجال التطبيق

المـادة ٤٨: قاعدة أساسية

تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

المـادة ٤٩: تعريف الهجمات ومجال التطبيق

١- تعني "الهجمات" أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم.

٢- تنطبق أحكام هذا اللحق "البروتوكول" المتعلقة بالهجمات على كافة الهجمات في أي إقليم تشن منه بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم.

٣- تسري أحكام هذا القسم على كل عملية حربية في البر كانت أم في الجو أم في البحر قد تصيب السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية على البر. كما تنطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف على البر ولكنها لا تمس بطريقة أخرى قواعد القانون الدولي التي تطبق على النزاع المسلح في البحر أو في الجو.

٤- تعد أحكام هذا القسم إضافة إلى القواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية التي تحتويها الاتفاقية الرابعة، وعلى الأخص الباب الثاني منها، والاتفاقيات الدولية الأخرى الملزمة للأطراف السامية المتعاقدة وكذا قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية في البر والبحر والجو ضد آثار الأعمال العدائية.

الفصل الثاني

الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون

المـادة ٥٠: تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين

١- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

٢- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

٣- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

المـادة ٥١: حماية السكان المدنيين

١- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق .

٢- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً

للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

٣- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

٤- تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية.

أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

٥- تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

أ- الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

ب- والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

٦- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

٧- لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم

عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية .ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية .

٨- لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة ٥٧.

الفصل الثالث

الأعيان المدنية

المـادة ٥٢: الحماية العامة للأعيان المدنية

١- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية .

٢- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة .

٣- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

المـادة ٥٣: حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ ١٤ آيار / مايو ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو

أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب،

ب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،

ج- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

المـادة ٥٤: حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

١- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

٢- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر .

٣- لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة:

أ) زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم،

ب) أو إن لم يكن زاداً فدعماً مباشراً لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح،

٤- لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع.

٥- يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.

المـادة ٥٥: حماية البيئة الطبيعية

١- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها

أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

٢- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

المـادة ٥٦: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

١- لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين .

٢- تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية:

أ- فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم،

ب- فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم،

ج- فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

٣- يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير

الوقائية المنصوص عليها في المادة ٥٧. فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة.

٤- يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى، هدفاً لهجمات الردع.

٥- تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم. يجب ألا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياماً بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

٦- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة .

٧- يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (١٦) من الملحق رقم ١ لهذا اللحق "البروتوكول". ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال.

الفصل الرابع

التدابير الوقائية

المـادة ٥٧: الاحتياطات أثناء الهجوم

١- تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

٢- تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:

أ- يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه

أولاً: أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة ٥٢، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق "البروتوكول "

ثانياً: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

ثالثاً: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ب- يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة،

ج- يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

٣- ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

٤- يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد

القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.

٥- لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

المـادة ٥٨: الاحتياطات ضد أثار الهجوم

تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي:

أ- السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة،

ب- تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها،

ج- اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

الفصل الخامس

مواقع ومناطق ذات حماية خاصة

المـادة ٥٩: المواقع المجردة من وسائل الدفاع

١- يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع.

٢- يجوز للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكاناً خالياً من وسائل الدفاع في أي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها. ويكون مفتوحاً للاحتلال من جانب الخصم، موقعاً مجرداً من وسائل الدفاع. ويجب أن تتوافر في مثل هذا الموقع الشروط التالية:

أ- أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه،

ب- ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً،

ج- ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان،

د- ألا يجري أي نشاط دعماً للعمليات العسكرية.

٣- لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثانية مع وجود أشخاص في هذا الموقع مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، ولا مع بقاء قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام.

٤- يوجه الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية، إلى الخصم، وتحدد فيه وتبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع. ويقر طرف النزاع الذي يوجه إليه هذا الإعلان، باستلامه ويعامل الموقع على أنه موقع مجرد من وسائل الدفاع، ما لم تكن الشروط التي تتطلبها الفقرة الثانية غير مستوفاة فعلاً، وفي هذه الحالة يقوم بإبلاغ ذلك فوراً إلى الطرف الذي أصدر الإعلان .ويظل هذا الموقع، حتى في حالة عدم استيفائه للشروط التي وضعتها الفقرة الثانية، متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا اللحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

٥- يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع حتى ولو لم تستوف هذه المواقع الشروط التي تنص عليها الفقرة الثانية، ويجب أن يحدد الاتفاق وأن يبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع، كما يجوز أن ينص على وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر.

٦- يجب على الطرف الذي يسيطر على موقع يشمله مثل هذا الاتفاق أن يسمه قدر الإمكان بتلك العلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح وخاصة على المحيط الخارجي للموقع وعلى حدوده وعلى طرقه الرئيسية.

٧- يفقد أي موقع وضعه كموقع مجرد من وسائل الدفاع إذا لم يعد مستوفياً الشروط التي وضعتها الفقرة الثانية أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة الخامسة. ويظل الموقع، عند تحقق هذا الاحتمال، متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا اللحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات

المسلحة.

المـادة ٦٠: المناطق منزوعة السلاح

١- يحظر على أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية إلى مناطق تكون قد اتفقت على إسباغ وضع المنطقة منزوعة السلاح عليها إذا كان هذا المد منافياً لأحكام هذا الاتفاق.

٢- يكون هذا الاتفاق صريحاً، ويجوز عقده شفاهة أو كتابة، مباشرة أو عن طريق دولة حامية أو أية منظمة إنسانية محايدة ويجوز أن يكون على شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة. ويجوز عقد الاتفاق في زمن السلم كما يجوز عقده بعد نشوب الأعمال العدائية ويجب أن يحدد ويبين بالدقة الممكنة، حدود المنطقة منزوعة السلاح وأن ينص على وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر.

٣- يكون محل هذا الاتفاق عادة أي منطقة تفي بالشروط التالية:

أ- أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها،

ب- ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً،

ج- ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان،

د- أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي.

وتتفق أطراف النزاع على التفسير الذي يعطى للشروط الوارد بالفقرة الفرعية (د) وعلى الأشخاص الذين يسمح لهم بدخول المنطقة منزوعة السلاح فضلاً على أولئك المشار إليهم في الفقرة الرابعة.

٤- لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثالثة مع وجود أشخاص في هذه المنطقة مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، ولا مع قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام.

٥- يجب على الطرف الذي يسيطر على مثل هذه المنطقة أن يسمها، قدر الإمكان بالعلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها

بوضوح ولا سيما على المحيط الخارجي للمنطقة وعلى حدودها وعلى طرقها الرئيسية.

٦- لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع، إذا اقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح، وكانت أطراف النزاع قد اتفقت على جعلها كذلك، أن يستخدم المنطقة في أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بإلغاء وضعها.

٧- إذا ارتكب أحد أطراف النزاع انتهاكاً جسيماً لأحكام الفقرتين الثالثة والسادسة يعفى الطرف الآخر من التزاماته بمقتضى الاتفاق الذي يسبغ على المنطقة وضع المنطقة منزوعة السلاح. فإذا تحقق هذا الاحتمال، تفقد المنطقة وضعها، ولكنها تظل متمتعة بالحماية التي توفرها الأحكام الأخرى لهذا اللحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

الفصل السادس

الدفاع المدني

المادة ٦١: التعاريف ومجال التطبيق

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا اللحق "البروتوكول" المعنى المبين قرين كل منها:

أ- "الدفاع المدني"، أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها فيما يلي، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفواق من آثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم، وهذه المهام هي:

١. الإنذار

٢. الإجلاء

٣. تهيئة المخابئ

٤. تهيئة إجراءات التعتيم

٥. الإنقاذ

٦. الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون في المجال الديني

٧. مكافحة الحرائق

٨. تقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات

٩. مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة

١٠. توفير المأوى والمؤن في حالات الطوارئ

١١. المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة

١٢. الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها

١٣. مواراة الموتى في حالات الطوارئ

١٤. المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة

١٥. أوجه النشاط المكملة اللازمة للاضطلاع بأي من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر

ب- "أجهزة الدفاع المدني": المنشآت والوحدات الأخرى التي تنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع للاضطلاع بأي من المهام المذكورة في الفقرة (أ) والتي تكرس وتستخدم لتلك المهام دون غيرها.

ج- أفراد أجهزة الدفاع المدني": الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب.

د- لوازم "أجهزة الدفاع المدني: المعدات والإمدادات ووسائل النقل التي تستخدمها هذه الأجهزة لأداء المهام المذكورة في الفقرة (أ)

المادة ٦٢: الحماية العامة

١- يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا اللحق "البروتوكول" وعلى الأخص أحكام هذا القسم، ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة.

٢- تطبق أيضاً أحكام الفقرة الأولى على المدنيين، الذين يستجيبون –رغم عدم كونهم

من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني– لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها.

٣– تسري المادة (٥٢) على المباني واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخابئ المخصصة للسكان المدنيين. ولا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني، أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها.

المـادة ٦٣: الدفاع المدني في الأراضي المحتلة

١– تتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدني في الأراضي المحتلة التسهيلات اللازمة من السلطات لأداء مهامها. ولا يرغم أفراد هذه الأجهزة في أي حال من الأحوال على القيام بأوجه نشاط تعيق التنفيذ السليم لمهامهم، ويحظر على سلطة الاحتلال أن تجري في بنية مثل هذه الأجهزة أو في أفرادها أي تغيير قد يخل بالأداء الفعال لمهامها. ولا تلزم الأجهزة المدنية للدفاع المدني بمنح الأولوية لرعايا أو لمصالح هذه السلطة.

٢– يحظر على سلطة الاحتلال أن ترغم أو تكره أو تحث الأجهزة المدنية للدفاع المدني على أداء مهامها على أي نحو يضر بمصالح السكان المدنيين.

٣– يجوز لسلطة الاحتلال، لأسباب تتعلق بالأمن، أن تجرد العاملين بالدفاع المدني من السلاح.

٤– لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول المباني أو اللوازم المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني أو التي تستخدمها تلك الأجهزة، عن استخدامها السليم أو أن تستولي عليها إذا كان هذا التحويل أو الاستيلاء مؤدياً إلى الإضرار بالسكان المدنيين.

٥– يجوز لسلطة الاحتلال أن تستولي على هذه الوسائل أو أن تحولها عن استخدامها شريطة أن توالي مراعاة القاعدة العامة التي أرستها الفقرة الرابعة، ومع التقيد بالشروط الخاصة التالية:

أ) أن تكون المباني واللوازم ضرورية لأجل احتياجات أخرى للسكان المدنيين،

ب) وألا يستمر الاستيلاء أو التحويل إلا لمدى قيام هذه الضرورة،

٦- لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول أو أن تستولي على المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين أو اللازمة لاحتياجات هؤلاء السكان.

المـادة ٦٤: الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو للدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية

١- تطبق المواد ٦٢، ٦٣، ٦٥، و٦٦ أيضاً على أفراد ولوازم الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع، وتضطلع بمهام الدفاع المدني المذكورة في المادة ٦١ داخل إقليم أحد أطراف النزاع، بموافقة ذلك الطرف وتحت إشرافه. ويتم إخطار أي خصم معني بمثل هذه المساعدة في أسرع وقت ممكن. ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هذا النشاط تدخلاً في النزاع، ويجب مع ذلك أداء هذا النشاط مع المراعاة الواجبة لمصالح الأمن لأطراف النزاع المعنيين.

٢- يجب على أطراف النزاع التي تتلقى المساعدة المشار إليها في الفقرة الأولى، وعلى الأطراف السامية المتعاقدة التي تبذل هذه المساعدة، أن تعمل على تسهيل التنسيق الدولي لأعمال الدفاع المدني هذه كلما كان ذلك ملائماً .وتسري أحكام هذا الفصل على الأجهزة الدولية ذات الشأن في مثل هذه الحالات.

٣- لا يجوز لسلطة الاحتلال في الأراضي المحتلة أن تمنع أو تقيد نشاط الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية، إلا إذا استطاعت أن تكفل الأداء المناسب لمهام الدفاع المدني بمواردها الخاصة أو موارد الأراضي المحتلة.

المـادة ٦٥: وقف الحماية

١- لا توقف الحماية المكفولة التي تتمتع بها الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ومخابئها ولوازمها إلا إذا ارتكب أفرادها خارج نطاق مهامهم أعمالاً ضارة بالعدو، أو استخدمت مبانيها ومخابئها ولوازمها لذلك .بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه كلما كان ذلك ملائماً مهلة معقولة ثم يبقى هذا الإنذار بلا استجابة.

٢- لا تعتبر الأعمال التالية ضارة بالعدو:

أ) تنفيذ مهام الدفاع المدني تحت إدارة السلطات العسكرية أو إشرافها،

ب) تعاون أفراد الدفاع المدني المدنيين مع الأفراد العسكريين في أداء مهام الدفاع المدني أو إلحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني،

ج) ما قد يسفر عنه أداء مهام الدفاع المدني من نفع عارض للضحايا العسكريين وخاصة أولئك العاجزين عن القتال،

٣- لا يعد أيضاً عملاً ضاراً بالعدو أن يحمل أفراد الدفاع المدني المدنيون أسلحة شخصية خفيفة ومع ذلك يتخذ أطراف النزاع في المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها قتال في البر، الإجراءات المناسبة لقصر هذه الأسلحة على البنادق اليدوية مثل المسدسات أو الطبنجات، وذلك من أجل المساعدة في التمييز بين أفراد الدفاع المدني والمقاتلين. ويجب احترام وحماية أفراد الدفاع المدني بمجرد التعرف عليهم بصفتهم هذه رغم ما يحملونه من أسلحة شخصية خفيفة أخرى في مثل هذه المناطق.

٤- لا يحرم كذلك تشكيل أجهزة الدفاع المدني على النمط العسكري ولا الطابع الإجباري للخدمة فيها، هذه الأجهزة من الحماية التي يكفلها هذا الفصل.

المادة ٦٦: تحقيق الهوية

١- يسعى كل طرف في النزاع لتأمين إمكانية تحديد هوية أجهزة دفاعه المدني وأفرادها ومبانيها ولوازمها أثناء تكريسها للاضطلاع بمهام الدفاع المدني دون سواها ويجب أن يكون من الممكن تحديد هوية المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين على نحو مماثل.

٢- يسعى كل طرف في النزاع أيضاً لإقرار وتنفيذ أساليب وإجراءات تسمح بالتعرف على المخابئ المدنية وكذلك أفراد الدفاع المدني والمباني ولوازم الدفاع المدني التي يجب أن تحمل أو تعرض العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني.

٣- يجب أن يكون التعرف على أفراد الدفاع المدني المدنيين في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها القتال، عن طريق العلامة الدولية

المميزة للدفاع المدني وبطاقة هوية تشهد بوضعهم.

٤- تتكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني من مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية حين تستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدني ومبانيها وأفرادها ولوازمها أو لحماية المخابئ المدنية.

٥- يجوز لأطراف النزاع أن تتفق على استعمال إشارات مميزة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني، وذلك فضلاً على العلامة المميزة.

٦- ينظم الفصل الخامس من الملحق رقم (١) لهذا اللحق "البروتوكول" تطبيق أحكام الفقرات من الأولى إلى الرابعة.

٧- يجوز في زمن السلم أن تستخدم العلامة الموصوفة في الفقرة الرابعة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني وذلك بموافقة السلطات الوطنية المختصة.

٨- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الإجراءات الضرورية لمراقبة استخدام العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني ومنع وقمع أية إساءة لاستخدامها.

٩- تنظم المادة (١٨) لهذا اللحق "البروتوكول" أيضاً أحكام تحديد هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي للدفاع المدني.

المادة ٦٧: أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصون لأجهزة الدفاع المدني

١- يجب احترام وحماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين لأجهزة الدفاع المدني، وذلك وفقاً للشروط التالية:

أ) أن يخصص هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكريسهم لأداء أي من المهام المذكورة حصراً في المادة ٦١،

ب) ألا يؤدي هؤلاء الأفراد أية واجبات عسكرية أخرى طيلة النزاع إذا تم تخصيصهم على هذا النحو،

ج) أن يتميز هؤلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة وذلك بوضع

العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر، على أن يكون حجمها كبيراً بالقدر المناسب وأن يزود هؤلاء الأفراد ببطاقات الهوية المشار إليها في الفصل الخامس من الملحق رقم (١) لهذا اللحق "البروتوكول "تشهد على وضعهم،

د) أن يزود هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات بالأسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها بغرض حفظ النظام أو للدفاع عن النفس، وتطبق أيضاً في هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٦٥.

هـ) ألا يشارك هؤلاء الأفراد في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة وألا يرتكبوا تلك الأعمال أو يستخدموا لكي ترتكب –خارج نطاق مهامهم المتعلقة بالدفاع المدني –أعمالاً ضارة بالخصم،

و) أن يؤدي هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم في الدفاع المدني في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره.

٢- يصبح الأفراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم، ويجوز في الأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب، أن يوظف هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجة ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطراً أن يكون أداؤهم هذه الأعمال تطوعاً.

٣- توسم المباني والعناصر الهامة من المعدات ووسائط النقل الخاصة بالوحدات العسكرية المخصصة لأجهزة الدفاع المدني بالعلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وذلك بصورة جلية.ويجب أن تكون هذه العلامة كبيرة بالقدر المناسب.

٤- تظل لوازم ومباني الوحدات العسكرية التي تخصص بصفة دائمة لأجهزة الدفاع المدني وتكرس لأداء مهام الدفاع المدني فحسب، خاضعة لقوانين الحرب إذا سقطت في قبضة الخصم. ولا يجوز تحويلها عن أغراضها الخاصة بالدفاع المدني ما بقيت الحاجة إليها لأداء أعمال الدفاع المدني إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة ما لم تكن قد اتخذت مسبقاً ترتيبات لتوفير الإمدادات المناسبة لحاجات السكان المدنيين.

القسم الثاني

أعمال الغوث للسكان المدنيين

المـادة ٦٨: مجال التطبيق

تسري أحكام هذا القسم على السكان المدنيين بمفهوم هذا اللحق "البروتوكول" وتكمل أحكام المواد ٢٣، ٥٥،٥٩،٦٠،٦١،٦٢ والأحكام المعنية الأخرى في الاتفاقية الرابعة.

المـادة ٦٩: الحاجات الجوهرية في الأقاليم المحتلة

١- يجب على سلطة الاحتلال، فضلاً على الالتزامات التي حددتها المادة ٥٥ من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي، أن تؤمن، بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء والفراش ووسائل للإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة .

٢- تخضع أعمال غوث سكان الأقاليم المحتلة المدنيين للمواد ٥٩ إلى ٦٢ و١٠٨ إلى ١١١ من الاتفاقية الرابعة وللمادة ٧١ من هذا اللحق "البروتوكول" وتؤدى هذه الأعمال بدون إبطاء.

المـادة ٧٠: أعمال الغوث

١- يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة ٦٩، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال. ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية. وتعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال و أولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقاً للاتفاقية الرابعة أو لهذا اللحق "البروتوكول ."

٢- على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون

عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقاً لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم.

٣- أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد سمح بمرور إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها وفقاً للفقرة الثانية:

أ) لها الحق في وضع الترتيبات الفنية بما فيها المراقبة التي يؤذن بمقتضاها بمثل هذا المرور.

ب) يجوز لها تعليق مثل هذا الإذن على شرط أن يجري توزيع هذه المعونات تحت الرقابة المحلية لدولة حامية.

ج(لا يجوز لها أن تحول بأي شكل كان إرساليات الغوث عن مقصدها ولا أن تؤخر تسييرها إلا في حالات الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيين المعنيين.

٤- تحمي أطراف النزاع إرساليات الغوث وتسهل توزيعها السريع.

٥- يشجع أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد معني ويسهل إجراء تنسيق دولي فعال لعمليات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى.

المـادة ٧١: الأفراد المشاركون في أعمال الغوث

١- يجوز، عند الضرورة، أن يشكل العاملون على الغوث جزءاً من المساعدة المبذولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث. وتخضع مشاركة مثل هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه.

٢- يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم.

٣- يساعد كل طرف يتلقى إرساليات الغوث بأقصى ما في وسعه العاملين على الغوث المشار إليهم في الفقرة الأولى في أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث، ويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة فحسب الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقتية.

٤- لا يجوز بأي حال للعاملين على الغوث تجاوز حدود مهامهم وفقاً لهذا اللحق

"البروتوكول". ويجب عليهم بوجه خاص مراعاة متطلبات أمن الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه، ويمكن إنهاء مهمة أي فرد من العاملين على الغوث لا يحترم هذه الشروط.

القسم الثالث

معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع

الفصل الأول

مجال التطبيق وحماية الأشخاص والأعيان

المـادة ٧٢: مجال التطبيق

تعتبر أحكام هذا القسم مكملة للقواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، التي تكون في قبضة أحد أطراف النزاع، وهي القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة وبوجه خاص في البابين الأول والثالث من الاتفاقية المذكورة وكذلك لقواعد القانون الدولي المعمول بها والمتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان أثناء النزاع الدولي المسلح.

المـادة ٧٣: اللاجئون والأشخاص غير المنتمين لأية دولة

تكفل الحماية وفقاً لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف و دونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون –قبل بدء العمليات العدائية– ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة.

المـادة ٧٤: جمع شمل الأسر المشتتة

تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتتت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" واتباعاً للوائح الأمن الخاصة بكل منها.

المـادة ٧٥: الضمانات الأساسية

١- يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق "البروتوكول". ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة. ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.

٢- تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون:

أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:

أولاً: القتل

ثانياً: التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً

ثالثاً: العقوبات البدنية

رابعاً: التشويه

ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء.

ج) أخذ الرهائن،

د) العقوبات الجماعية،

هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً.

٣- يجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال

تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها .ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلى أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم.

٤- لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناءً على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلاً قانونياً وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموماً والتي تتضمن ما يلي:

أ) يجب أن تنص الإجراءات على إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته.

ب) لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسئولية الجنائية الفردية،

ج) لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة على أساس إتيانه فعلاً أو تقصيراً لم يكن يشكل جريمة طبقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل. كما لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون –بعد ارتكاب الجريمة– على عقوبة أخف أن يستفيد من هذا النص،

د) يعتبر المتهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً،

هـ) يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضورياً،

و) لا يجوز أن يرغم أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب،

ز) يحق لأي شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الإثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفي طبقاً للشروط ذاتها التي يجري بموجبها استدعاء شهود الإثبات،

ح(لا يجوز إقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر

بشأنها حكم نهائي طبقاً للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدى الطرف الذي يبرئ أو يدين هذا الشخص،

ط) للشخص الذي يتهم بجريمة الحق في أن يطلب النطق بالحكم عليه علناً،

ي) يجب تنبيه أي شخص يصدر ضده حكم ولدى النطق بالحكم إلى الإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات،

٥- تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.

٦- يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية التي تكفلها هذه المادة ولحين إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح.

٧- يجب، تفادياً لوجود أي شك بشأن إقامة الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب أو بجرائم ضد الإنسانية ومحاكمتهم، أن تطبق المبادئ التالية:

أ) تقام الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم وتتم محاكمتهم طبقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها،

ب) ويحق لمثل هؤلاء الأشخاص ممن لا يفيدون بمعاملة أفضل بمقتضى الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" أن يعاملوا طبقاً لهذه المادة سواء كانت الجرائم التي اتهموا بها تشكل أم لا تشكل انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو لهذا اللحق .

٨- لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بما يقيد أو يخل بأي نص آخر أفضل يكفل مزيداً من الحماية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة الأولى طبقاً لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي المعمول بها.

الفصل الثاني

إجراءات لصالح النساء والأطفال

المـادة ٧٦: حماية النساء

١- يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.

٢- تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

٣- تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة.

المـادة ٧٧: حماية الأطفال

١- يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر.

٢- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

٣- إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.

٤- يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة ٧٥.

٥- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

المـادة ٧٨: إجلاء الأطفال

١- لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال -بخلاف رعاياه- إلى بلد أجنبي إلا إجلاءً مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل. ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين. وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسئولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال. وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أي الطرف الذي ينظم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم. ويتخذ جميع أطراف النزاع، في كل حالة على حدة، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر.

٢- ويتعين، في حالة حدوث الإجلاء وفقاً للفقرة الأولى، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.

٣- تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف -إذا كان ذلك مناسباً- إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقاً لهذه المادة إلى أسرهم وأوطانهم

وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل.

أ) لقب أو ألقاب الطفل،

ب) اسم الطفل (أو أسماؤه).

ج) نوع الطفل،

د) محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف).

هـ) اسم الأب بالكامل،

و) اسم الأم، ولقبها قبل الزواج إن وجد،

ز) اسم أقرب الناس للطفل،

ح) جنسية الطفل،

ط) لغة الطفل الوطنية، و أية لغات أخرى يتكلم بها الطفل،

ي) عنوان عائلة الطفل،

ك) أي رقم لهوية الطفل،

ل) حالة الطفل الصحية،

م) فصيلة دم الطفل،

ن) الملامح المميزة للطفل،

س) تاريخ ومكان العثور على الطفل،

ع) تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد،

ف) ديانة الطفل، إن وجدت،

ص) العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة،

ق) تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته.

جامعة حلب ١٩٥٨ UNIVERSITY OF ALEPPO

الفصل الثالث

الصحفيـــون

المـادة ٧٩: تدابير حماية الصحفيين

١- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة ٥٠.

٢- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول " شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة ٤ (أ – ٤) من الاتفاقية الثالثة.

٣- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (٢) لهذا اللحق "البروتوكول".

وتصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي.

الباب الخامس

تنفيذ الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"

القسم الأول

أحكام عامة

المـادة ٨٠: إجراءات التنفيذ

١- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

٢- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، وتشرف على تنفيذها.

المـادة ٨١: أوجه نشاط الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى

١- تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع، وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

٣- تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، بكل وسيلة ممكنة، العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا المنازعات وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

٤- توفر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، قدر الإمكان، تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى المشار إليها في الاتفاقيات وفي هذا اللحق "البروتوكول"، والمرخص لها وفقاً للأصول المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية، والتي تمارس نشاطها الإنساني وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول ."

المـادة ٨٢: المستشارون القانونيون في القوات المسلحة

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

المـادة ٨٣: النشـر

١- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا اللحق "البروتوكول"، على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين.

٢- يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسئوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق.

المـادة ٨٤: قواعد التطبيق

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها، بأسرع ما يمكن، تراجمها الرسمية لهذا اللحق "البروتوكول" وكذلك القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقه، وذلك عن طريق أمانة الإيداع للاتفاقيات، أو عن طريق الدول الحامية، حسبما يكون مناسباً.

القسم الثاني

قمع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"

المـادة ٨٥: قمع انتهاكات هذا اللحق "البروتوكول"

١- تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق "البروتوكول".

٢- تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد ٤٤، ٤٥ و٧٣ من هذا اللحق "البروتوكول"، أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا اللحق "البروتوكول"، أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا

اللحق "البروتوكول".

٣- تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة ١١، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة:

أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم،

ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "١" ثالثاً من المادة ٥٧،

ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية " أ " ثالثاً من المادة ٥٧،

د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم،

هـ) اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال،

و) الاستعمال الغادر مخالفة للمادة ٣٧ للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول".

٤- تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول"، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللحق "البروتوكول":

أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة،

ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم،

ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية،

د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة ٥٣، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية،

هـ) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية.

٥- تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

المـادة ٨٦: التقصيـر

١- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.

٢- لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول "رؤساءه من المسئولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

المـادة ٨٧: واجبات القادة

١- يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، وإذا لزم الأمر،

بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

٢- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من القادة –كل حسب مستواه من المسئولية– التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت أمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.

٣- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرءوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا اللحق "البروتوكول"، أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا اللحق "البروتوكول"، وأن يتخذ، عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات.

المـادة ٨٨: التعاون المتبادل في الشئون الجنائية

١- تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول."

٢- تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة ٨٥ من هذا اللحق "البروتوكول"، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار.

٣- ويجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب. ولا تمس الفقرات السابقة، مع ذلك، الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية تنظم حالياً أو مستقبلاً كلياً أو جزئياً موضوع التعاون في الشئون الجنائية.

المـادة ٨٩: التعــاون

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة.

المـادة ٩٠: لجنة دولية لتقصي الحقائق

١- (أ) تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"، تتألف من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة.

(ب) تتولى أمانة الإيداع، لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية الدعوة عندئذ، ثم بعد ذلك على فترات مدى كل منها خمس سنوات، إلى عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصاً واحداً.

(ج) يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي.

(د) تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة –عند إجراء الانتخاب– من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصياً بالمؤهلات المطلوبة وأن التمثيل الجغرافي المقسط قد روعي في اللجنة ككل.

(هـ) تتولى اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التي تخلو بصورة طارئة مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية المذكورة آنفاً.

(و) توفر أمانة الإيداع للجنة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لتأدية مهامها.

٢-(أ) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة، لدى التوقيع أو التصديق على اللحق "البروتوكول" أو الانضمام إليه، أو في أي وقت آخر لاحق، أن تعلن أنها تعترف – اعترافاً واقعياً ودون اتفاق خاص، قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته–

باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر، وفق ما تجيزه هذه المادة.

(ب) تسلم إعلانات القبول المشار إليها بعاليه إلى أمانة الإيداع لهذا اللحق "البروتوكول" التي تتولى إرسال صور منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة.

(ج) تكون اللجنة مختصة بالآتي:

أولاً: التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

ثانياً: العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" من خلال مساعيها الحميدة.

(د) لا تجري اللجنة تحقيقاً، في الحالات الأخرى، لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية.

(هـ) تظل أحكام المواد ٥٢ من الاتفاقية الأولى و٥٣ من الاتفاقية الثانية و١٣٢ من الاتفاقية الثالثة و١٤٩ من الاتفاقية الرابعة سارية على كل ما يزعم من انتهاك للاتفاقيات وتنطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا اللحق "البروتوكول" على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها آنفاً في هذه الفقرة.

٣- (أ) تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي، وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية على نحو آخر:

١- خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع.

٢- عضوان خاصان لهذا الغرض، ويعين كل من طرفي النزاع واحداً منهما، ولا يكونان من رعايا أيهما.

(ب) يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلباً بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق. وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم

الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق.

٤- (أ) تدعو غرفة التحقيق المشكلة طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة بهدف إجراء التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ويجوز لها أيضاً أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يتراءى لها مناسباً كما يجوز لها أن تجري تحقيقاً في الموقف على الطبيعة.

(ب) تعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف، ويكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة.

(ج) يحق لكل طرف الاعتراض على هذه الأدلة.

٥- (أ) تعرض اللجنة على الأطراف تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة.

(ب) إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز.

(ج) لا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع.

٦- تتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئاسة غرفة التحقيق. ويجب أن تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الأحوال وأن يمارس هذه المهام، لدى إجراء أي تحقيق، شخص ليس من رعايا أحد أطراف النزاع.

٧- تسدد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي تكون قد أصدرت إعلانات وفقاً للفقرة الثانية، ومن المساهمات الطوعية. ويقدم طرف أو أطراف النزاع التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكلفها غرفة التحقيق ويستد هذا الطرف أو الأطراف ما وفته من أموال من الطرف أو الأطراف المدعي عليها، وذلك في حدود خمسين بالمائة من نفقات غرفة التحقيق، ويقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة، إذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضاد.

المـادة ٩١: المسـئولية

يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.

الباب السادس

أحكام ختامية

المـادة ٩٢: التوقيـع

يعرض هذا اللحق "البروتوكول" للتوقيع عليه من قبل أطراف الاتفاقيات بعد ستة أشهر من التوقيع على الوثيقة الختامية ويظل معروضاً للتوقيع طوال فترة اثنى عشر شهراً.

المـادة ٩٣: التصـديق

يتم التصديق على هذا اللحق "البروتوكول" في أسرع وقت ممكن، وتودع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادي السويسري، أمانة الإيداع الخاصة بالاتفاقيات.

المـادة ٩٤: الانضمام

يكون هذا اللحق "البروتوكول" مفتوحاً للانضمام إليه من قبل أي طرف في الاتفاقيات لم يكن قد وقع عليه، وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الإيداع.

المـادة ٩٥: بدء السريان

١- يبدأ سريان هذا اللحق "البروتوكول" بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقتين من وثائق التصديق أو الانضمام.

٢- ويبدأ سريان اللحق "البروتوكول" بالنسبة لأي طرف في الاتفاقيات يصدق عليه أو ينضم إليه عقب ذلك، بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه أو انضمامه.

المـادة ٩٦: العلاقات التعاهدية لدى سريان اللحق " البروتوكول "

١- تطبق الاتفاقيات باعتبارها مكملة بهذا اللحق "البروتوكول" إذا كان أطراف الاتفاقيات أطرافاً في هذا اللحق "البروتوكول" أيضاً.

٢- يظل الأطراف في اللحق "البروتوكول" مرتبطين بأحكامه في علاقاتهم المتبادلة ولو كان أحد أطراف النزاع غير مرتبط بهذا اللحق "البروتوكول"، ويرتبطون فضلاً على ذلك بهذا اللحق "البروتوكول" إزاء أي من الأطراف غير المرتبطة به إذا ما قبل ذلك الطرف أحكام اللحق "البروتوكول " وطبقها.

٣- يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات. ويكون لمثل هذا الإعلان، أثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع:

أ) تدخل الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع، وذلك بأثر فوري.

ب) تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

ج) تلزم الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أطراف النزاع جميعاً على حد سواء.

المـادة ٩٧: التعديلات

١- يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يقترح إجراء تعديلات على هذا اللحق "البروتوكول" ويبلغ نص أي تعديل مقترح إلى أمانة الإيداع التي تقرر بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح.

٢- تدعو أمانة الإيداع كافة الأطراف السامية المتعاقدة إلى ذلك المؤتمر، وكذلك أطراف الاتفاقيات سواء كانت موقعة على هذا اللحق "البروتوكول" أم لم تكن موقعة عليه.

المـادة ٩٨: تنقيح الملحق رقم (١)

١- تجري اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال فترة لا تتجاوز أربع سنوات أثر سريان هذا اللحق "البروتوكول"، ثم على مدى فترات لا تقل كل منها عن أربع سنوات، مشاورات مع الأطراف السامية المتعاقدة تتعلق بالملحق رقم (١) لهذا اللحق "البروتوكول". ولها أن تقترح، إذا رأت ضرورة لذلك، عقد اجتماع للخبراء الفنيين بغية تنقيح الملحق رقم (١)، وأن تقترح ما قد يكون مرغوباً فيه من تعديلات. وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدعوة إلى عقد هذا الاجتماع ودعوة مراقبين عن المنظمات الدولية المعنية إليه، وذلك ما لم يعترض ثلث عدد الأطراف السامية المتعاقدة على عقد مثل هذا الاجتماع خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغهم الاقتراح بعقده. وتوجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعوة إلى عقد مثل هذا الاجتماع أيضاً في أي وقت بناءً على طلب ثلث الأطراف السامية المتعاقدة.

٢- تدعو أمانة الإيداع إلى عقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة وأطراف الاتفاقيات للنظر في التعديلات التي اقترحها اجتماع الخبراء الفنيين، إذا طلبت ذلك أثر هذا الاجتماع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو ثلث الأطراف السامية المتعاقدة.

٣- يتم إقرار التعديلات المقترحة على الملحق رقم (١) في هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأطراف السامية المتعاقدة الحاضرة والمشتركة في التصويت.

٤- تقوم أمانة الإيداع بإبلاغ أي تعديل يتم إقراره بهذا الأسلوب إلى الأطراف السامية المتعاقدة وإلى أطراف الاتفاقيات، ويعتبر التعديل مقبولاً بعد انقضاء عام من تاريخ إبلاغه على النحو السابق ما لم تخطر أمانة الإيداع خلال هذه المدة ببيان عدم قبول التعديل من قبل ما لا يقل عن ثلث الأطراف السامية المتعاقدة.

٥- يبدأ سريان التعديل الذي اعتبر مقبولاً وفقاً للفقرة الرابعة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ قبوله بالنسبة لجميع الأطراف السامية المتعاقدة ما عدا الأطراف التي أصدرت بيان عدم القبول وفقاً لتلك الفقرة. ويمكن لأي طرف يصدر مثل هذا البيان أن يسحبه في أي وقت، ومن ثم يسري التعديل بالنسبة إليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على سحب البيان.

٦- تتولى أمانة الإيداع إخطار الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف الاتفاقيات بتاريخ بدء سريان أي تعديل، وبالأطراف الملتزمة به، وبتاريخ بدء سريانه بالنسبة لكل طرف، وبيانات عدم القبول الصادرة وفقاً للفقرة الرابعة وبما تم سحبه منها.

المـادة ٩٩: التحلل من الالتزامات

١- إذا ما تحلل أحد الأطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذا اللحق "البروتوكول" فلا يسري هذا التحلل من الالتزام، إلا بعد مضي سنة على استلام وثيقة تتضمنه، ومع ذلك إذا ما كان الطرف المتحلل من التزامه عند انقضاء هذه السنة مشتركاً في وضع من الأوضاع التي أشارت إليها المادة الأولى، فلا يصبح التحلل من الالتزام نافذاً قبل نهاية النزاع المسلح أو نهاية الاحتلال، وعلى أية حال، قبل انتهاء العمليات الخاصة بإخلاء سبيل الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات نهائياً أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم.

٢- يبلغ التحلل من الالتزام تحريرياً إلى أمانة الإيداع وتتولى الأمانة إبلاغه إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

٣- لا يترتب على التحلل من الالتزام أي أثر إلا بالنسبة للدولة التي أبدته.

٤- لا يكون للتحلل من الالتزام الذي يتم بمقتضى الفقرة الأولى، أي أثر على الالتزامات التي تكون قد ترتبت فعلاً على الطرف المتحلل من التزامه بموجب هذا اللحق "البروتوكول" نتيجة للنزاع المسلح، وذلك فيما يتعلق بأي فعل يرتكب قبل أن يصبح هذا التحلل من الالتزام نافذاً.

المـادة ١٠٠: الإخطـارات

تتولى أمانة الإيداع إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة، وكذلك أطراف الاتفاقيات الموقعة وغير الموقعة على هذا اللحق "البروتوكول" بما يلي:

أ- التواقيع التي تذيل هذا اللحق "البروتوكول" وإيداع وثائق التصديق والانضمام طبقاً للمادتين ٩٣ و٩٤.

ب- تاريخ سريان هذا اللحق "البروتوكول" طبقاً للمادة ٩٥.

ج- الاتصالات والبيانات التي تتلقاها طبقاً للمواد ٨٤ و٩٠ و٩٧.

د- التصريحات التي تتلقاها طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٩٦ والتي تتولى إبلاغها بأسرع الوسائل.

هـ- وثائق التحلل من الالتزام المبلغة طبقاً للمادة ٩٩.

المـادة ١٠١: التسجيل

١- ترسل أمانة إيداع الاتفاقيات في هذا اللحق "البروتوكول" بعد دخوله في حيز التطبيق إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

٢- تبلغ أيضاً أمانة إيداع الاتفاقيات الأمانة العامة للأمم المتحدة عن كل تصديق أو انضمام أو تحلل من الالتزام قد تتلقاه بشأن هذا اللحق "البروتوكول ."

المـادة ١٠٢: النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا اللحق "البروتوكول" لدى أمانة إيداع الاتفاقيات وتتولى الأمانة إرسال صور رسمية معتمدة منه إلى جميع الأطراف في الاتفاقيات. وتتساوى نصوصه العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية في حجيتها.

UNIVERSITY OF ALEPPO

الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

الديباجة

إن الأطراف السامية المتعاقدة إذ تذكر أن المبادئ الإنسانية التي تؤكدها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بالطابع الدولي,

وإذ تذكر أيضاً أن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكفل لشخص الإنسان حماية أساسية,

وإذ تؤكد ضرورة تأمين حماية أفضل لضحايا هذه المنازعات المسلحة,

وإذ تذكر أنه في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمى المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام,

قد اتفقت على ما يلي:

الباب الأول

مجال تطبيق هذا اللحق " البروتوكول"

المادة الأولى: المجال المادي للتطبيق

١- يسري هذا اللحق " البروتوكول " الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق " البروتوكول" الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة،

وتستطيع تنفيذ هذا اللحق " البروتوكول" .

٢- لا يسري هذا اللحق " البروتوكول " على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

المـادة ٢: المجال الشخصي للتطبيق

١- يسري هذا اللحق " البروتوكول " على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى وذلك دون أي تمييز مجحف ينبني على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أية معايير أخرى مماثلة (ويشار إليها هنا فيما بعد " التمييز المجحف")

٢- يتمتع بحماية المادتين الخامسة والسادسة عند انتهاء النزاع المسلح كافة الأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بهذا النزاع، وكذلك كافة الذين قيدت حريتهم بعد النزاع للأسباب ذاتها، وذلك إلى أن ينتهي مثل هذا التقييد للحرية.

المـادة ٣: عدم التدخل

١- لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا اللحق " البروتوكول " بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسئولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.

٢- لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا اللحق " البروتوكول " كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشئون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجرى هذا النزاع على إقليمه.

الباب الثاني

المعاملة الإنسانية

المـادة ٤: الضمانات الأساسية

١- يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن

الاشتراك في الأعمال العدائية سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد– الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

٢– تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة:

أ) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية,

ب) الجزاءات الجنائية,

ج) أخذ الرهائن,

د) أعمال الإرهاب,

هـ(انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء,

و) الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها,

ز) السلب والنهب,

ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

٣– يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة:

أ) يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم,

ب) تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة,

ج) لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية,

د) تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية

عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم,

هـ) تتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً.

المـادة ٥: الأشخاص الذين قيدت حريتهم

١- تحترم الأحكام التالية كحد أدنى، فضلاً على أحكام المادة الرابعة، حيال الأشخاص الذين حرموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين:

أ) يعامل الجرحى والمرضى وفقاً للمادة ٧,

ب) يزود الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون وتؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح,

ج) يسمح لهم بتلقي الغوث الفردي أو الجماعي,

د) يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ، إذا طلب ذلك وكان مناسباً,

هـ) تؤمن لهم –إذا حملوا على العمل– الاستفادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون.

٢- يراعي المسئولون عند اعتقال أو احتجاز الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى، وفي حدود قدراتهم، الأحكام التالية حيال هؤلاء الأشخاص:

أ) تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً,

ب) يسمح لهم بإرسال وتلقي الخطابات والبطاقات ويجوز للسلطة المختصة تحديد عددها فيما لو رأت ضرورة لذلك.

ج) لا يجوز أن تجاور أماكن الاعتقال والاحتجاز مناطق القتال، ويجب إجلاء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى عند تعرض أماكن اعتقالهم أو احتجازهم بصفة خاصة للأخطار الناجمة عن النزاع المسلح إذا كان من الممكن إجلاؤهم في ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الأمان,

د) توفر لهم الاستفادة من الفحوص الطبية,

هـ) يجب ألا يهدد أي عمل أو امتناع لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية أو العقلية، ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تمليه حالتهم الصحية، ولا يتفق والقواعد الطبية المتعارف عليها والمتبعة في الظروف الطبية المماثلة مع الأشخاص المتمتعين بحريتهم.

٣- يعامل الأشخاص الذين لا تشملهم الفقرة الأولى ممن قيدت حريتهم بأية صورة لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح معاملة إنسانية وفقاً لأحكام المادة الرابعة والفقرتين الأولى (أ) و(ج) و(د)، والثانية (ب) من هذه المادة.

٤- يجب، إذا ما تقرر إطلاق سراح الأشخاص الذين قيدت حريتهم، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم من جانب الذين قرروا ذلك.

المادة ٦: المحاكمات الجنائية

١- تنطبق هذه المادة على ما يجري من محاكمات وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح.

٢- لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة وبوجه خاص:

أ) أن تنص الإجراءات على إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم سواء قبل أم أثناء محاكمته كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة,

ب) ألا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسئولية الجنائية الفردية,

ج) ألا يدان أي شخص بجريمة على أساس اقتراف الفعل أو الامتناع عنه الذي لا

يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة، وإذا نص القانون –بعد ارتكاب الجريمة– على عقوبة أخف كان من حق المذنب أن يستفيد من هذا النص,

د) أن يعتبر المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون,

هـ) أن يكون لكل متهم الحق في أن يحاكم حضورياً,

و) ألا يجبر أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الإقرار بأنه مذنب.

٣- ينبه أي شخص يدان لدى إدانته إلى طرق الطعن القضائية وغيرها من الإجراءات التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد التي يجوز له خلالها أن يتخذها.

٤- لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال.

٥- تسعى السلطات الحاكمة –لدى انتهاء الأعمال العدائية– لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين.

الباب الثالث

الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

المادة ٧: الحماية والرعاية

١- يجب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح.

٢- يجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال، معاملة إنسانية وأن يلقوا جهد الإمكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.

المادة ٨: البحث

تتخذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء، خاصة بعد أي اشتباك، للبحث عن

الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم، كلما سمحت الظروف بذلك، مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم، والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرماتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة.

المـادة ٩: حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية

١- يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية، ومنحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم. ولا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تتعارض مع مهمتهم الإنسانية.

٢- لا يجوز مطالبة أفراد الخدمات الطبية بإيثار أي شخص بالأولوية في أدائهم لواجباتهم إلا إذا تم ذلك على أسس طبية.

المـادة ١٠: الحماية العامة للمهام الطبية

١- لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط.

٢- لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية، أو غير ذلك من القواعد التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى، أو أحكام هذا اللحق " البروتوكول " أو منعهم من القيام بتصرفات تمليها هذه القواعد والأحكام.

٣- تحترم الالتزامات المهنية للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية فيما يتعلق بالمعلومات التي قد يحصلون عليها بشأن الجرحى والمرضى المشمولين برعايتهم، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني.

٤- لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص يمارس نشاطاً ذا صفة طبية لرفضه أو تقصيره في إعطاء معلومات تتعلق بالجرحى والمرضى الذين كانوا أو لا يزالون مشمولين برعايته، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني.

المـادة ١١: حماية وحدات ووسائط النقل الطبي

١- يجب دوماً احترام وحماية وحدات ووسائط النقل الطبي، وألا تكون م حلاً للهجوم.

٢- لا تتوقف الحماية على وحدات ووسائط النقل الطبي، ما لم تستخدم في خارج نطاق مهمتها الإنسانية في ارتكاب أعمال عدائية. ولا يجوز مع ذلك أن تتوقف الحماية إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه، كلما كان ذلك ملائماً، مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة.

المـادة ١٢: العلامة المميزة

يجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائط النقل الطبي، بتوجيه من السلطة المختصة المعنية، إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء ووضعها على وسائط النقل الطبي ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها.

الباب الرابع

السكان المدنيون

المـادة ١٣: حماية السكان المدنيين

١- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً.

٢- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

٣- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

المـادة ١٤: حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة

يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. ومن ثم يحظر، توصلاً لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان

المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري.

المـادة ١٥: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكه ربية محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

المـادة ١٦: حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في ١٤ آيار / مايو ١٩٥٤.

المـادة ١٧: حظر الترحيل القسري للمدنيين

١- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.

٢- لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.

المـادة ١٨: جمعيات الغوث وأعمال الغوث

١- يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح. ويمكن للسكان المدنيين، ولو بناءً على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم.

٢- تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني , وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المـادة ١٩: النشـر

ينشر هذا اللحق " البروتوكول " على أوسع نطاق ممكن.

المـادة ٢٠: التوقيـع

يعرض هذا اللحق " البروتوكول " للتوقيع عليه من قبل الأطراف في الاتفاقيات بعد ستة أشهر من التوقيع على الوثيقة الختامية ويظل معروضاً للتوقيع طوال فترة اثنى عشر شهراً.

المـادة ٢١: التصـديق

يتم التصديق على هذا اللحق " البروتوكول " في أسرع وقت ممكن، وتودع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادي السويسري، أمانة الإيداع الخاصة بالاتفاقيات.

المـادة ٢٢: الانضمـام

يكون هذا اللحق " البروتوكول " مفتوحاً للانضمام إليه من قبل أي طرف في الاتفاقيات لم يكن قد وقع عليه، وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الإيداع.

المـادة ٢٣: بدء السريان

١- يبدأ سريان هذا اللحق " البروتوكول " بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقتين من وثائق التصديق أو الانضمام.

٢- ويبدأ سريان اللحق " البروتوكول " بالنسبة لأي طرف في الاتفاقيات يصدق عليه أو ينضم إليه لاحقاً على ذلك، بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه أو انضمامه.

المـادة ٢٤: التعديــلات

١- يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يقترح إجراء تعديلات على هذا اللحق " البروتوكول "ويبلغ نص أي تعديل مقترح إلى أمانة الإيداع التي تقرر بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح.

٢- تدعو أمانة الإيداع كافة الأطراف السامية المتعاقدة إلى ذلك المؤتمر وكذلك الأطراف في الاتفاقيات سواء كانت موقعة على هذا اللحق " البروتوكول " أم لم تكن موقعة عليه.

المـادة ٢٥: التحلل من الالتزامات

١- إذا ما تحلل أحد الأطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذا اللحق " البروتوكول " فلا يسري هذا التحلل من الالتزام إلا بعد مضي ستة أشهر على استلام وثيقة تتضمنه. ومع ذلك إذا ما كان الطرف المتحلل من التزامه مشتركاً عند انقضاء هذه الأشهر الستة في الوضع المشار إليه في المادة الأولى، فلا يصبح التحلل من الالتزام نافذاً قبل نهاية النزاع المسلح. بيد أن الأشخاص الذين حرموا من حريتهم أو قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع، يستمرون في الاستفادة بأحكام هذا اللحق " البروتوكول " حتى يتم إخلاء سبيلهم نهائياً.

٢- يبلغ التحلل من الالتزام تحريرياً إلى أمانة الإيداع وتتولى الأمانة إبلاغه إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

المـادة ٢٦: الإخطـارات

تتولى أمانة الإيداع إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة وكذلك الأطراف في الاتفاقيات الموقعة وغير الموقعة على هذا اللحق " البروتوكول " بما يلي:

أ- التواقيع التي تذيل هذا اللحق " البروتوكول " وإيداع وثائق التصديق والانضمام طبقاً للمادتين ٢١ و٢٢,

ب- تاريخ سريان هذا اللحق " البروتوكول " طبقاً للمادة ٢٣,

ج- الاتصالات والبيانات التي تتلقاها طبقاً للمادة ٢٤.

المـادة ٢٧: التســجيل

١- ترسل أمانة الإيداع هذا اللحق " البروتوكول " بعد دخوله حيز التطبيق إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

٢- تبلغ أيضاً أمانة الإيداع الأمانة العامة للأمم المتحدة عن كل تصديق وانضمام قد تتلقاه بشأن هذا اللحق " البروتوكول" .

المـادة ٢٨: النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا اللحق " البروتوكول " لدى أمانة الإيداع التي تتولى إرسال صور رسمية معتمدة منه إلى جميع الأطراف في الاتفاقيات. وتتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيتها.

UNIVERSITY OF ALEPPO

جامعة
حلب
١٩٥٨
UNIVERSITY
OF
ALEPPO

قائمة المراجع

مراجع اللغة العربية

أولاً – الكتب والرسائل العلمية:

١. إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢. العلامة ابن خلدون، المختار من مقدمة ابن خلدون، إعداد د. محمد سرحان – د. محمد عناني، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨.

٣. د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية – دراسة للنظام الأساسي وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٤. د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٥ – ١٩٩٦.

٥. د. أحمد أبو الوفا: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علماً وعملاً) مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ – ١٩٩٦.

٦. د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

٧. د. أحمد أبو الوفا، العلاقات الدولية (دراسة لبعض جوانبها القانونية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٤١٩ – ١٩٩٩.

٨. د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٩. د. أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء العاشر، الحرب في الشريعة الإسلامية، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠١.

١٠.د. أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية دراسة في إطار القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية والألغام البرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣م.
١١.د. أحمد مدحت إسلام، د. عبد الفتاح محسن بدوي، د. محمد عبد الرازق الزرقا، الحرب الكيميائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩.
١٢.د. أسعد مرزوق، الصهيونية وحقوق الإنسان العربي، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث بيروت، ١٩٦٨.
١٣.د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٩.
١٤.الياس حنا، الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأراضي المحتلة، دراسات فلسطينية، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث بيروت، كان الأول / ديسمبر ١٩٦٨.
١٥. د. أمل عبد الغني، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، ٢٠١٤.
١٦.ب. أورلانيس، الحرب والسكان، ترجمة سعد رحمي، أحمد القصير، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، د – ت.
١٧.برتراند راسل، جرائم الحرب في فيتنام، ترجمة د. يحي عيسى، دون ناشر، ١٩٧٠.
١٨.جان جاك روسو، المختار من العقد الإجتماعي، تقديم د. حسن سعفان، ترجمة عبد الكريم أحمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٩.د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دون ناشر، ط٥، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
٢٠.العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي والشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، الجزء الأول، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د–ت.
٢١.جرج كاشمان، لماذا تنشب الحروب، مدخل لنظريات الصراع الدولي، الجزء الأول، ترجمة د. أحمد حمدي محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٦.

٢٢.جرج كاشمان، لماذا تنشب الحروب، مدخل لنظريات الصراع الدولي، الجزء الثاني، ترجمة د. أحمد حمدي محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٦.
٢٣.د. جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.
٢٤.جوزيف داهموس، سبع معارك فاصلة في التاريخ، ترجمة د. محمد فتحي الشاعر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢.
٢٥.جوناثان رايلي سميث، ما هي الحروب الصليبية، ترجمة د. محمد فتحي الشاعر، توزيع دار المعارف، القاهرة، ١٩٩١.
٢٦.د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٨.
٢٧.د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
٢٨.د. خديجة أبو أتلة، الإسلام والعلاقات الدولية زمني السلم والحرب، دار المعارف، القاهرة، ط١، ١٩٨٣.
٢٩.خوان غويتيسولو، دفاتر العنف المقدس، ترجمة وتقديم د. طلعت شاهين، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.
٣٠.رشاد عارف يوسف سيد، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب ١٩٦٧، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٧٧.
٣١.العلامة الزبيدي، شهاب الدين أحمد بن عبد اللطيف الشربجي، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح مختصر صحيح البخاري، حققه وراجعه طه عبد الرؤوف سعد، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د – ت.
٣٢.زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
٣٣.السيد يس، تشريع العقل الإسرائيلي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣٤.اللواء سيد هاشم، حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، د – ت.
٣٥.اللواء سيد هاشم، حماية المدنيين في الأراضي المحتلة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، د – ت.
٣٦.د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، د – ت.
٣٧.د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٧٦.
٣٨.د. صلاح سالم، سياسة مصر العسكرية إزاء حروب الشرق الأوسط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠.
٣٩.د. عائشة راتب، دراسات قانونية، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٤٠.د. عبد الله الأشعل، المسلمون والنظام العالمي الجديد، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٩.
٤١.د. عبد الحليم محمود، الجهاد في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، د – ت.
٤٢.د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١.
٤٣.عبد الكريم داحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.
٤٤.د. عبد الهادي العشري، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٤٥.د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، د – ت.
٤٦.د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٤٧.د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط١٢، ١٩٩٥.
٤٨.غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠.
٤٩.كامو، راسل، دوبريه، قادة حرب في قفص الاتهام، منشورات مؤسسة دار البيان، بيروت، ط٥، ١٩٦٩.
٥٠.كلارك إيشلبرغر، الأمم المتحدة في ربع قرن، تعريب عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د – ت.
٥١.كوزين، أخطار الانفجارات النووية على الإنسانية، دار الطبع والنشر باللغات الأجنبية، موسكو، د – ت.
٥٢.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسات في القانون الدولي الإنساني، كتاب صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الناشر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠.
٥٣.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، كتاب صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣.
٥٤.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعريف بهوية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، د – ت.
٥٥.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابة على أسئلتكم، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، د ت.
٥٦.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فهم القانون الإنساني، القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط٤، ١٩٩٩.
٥٧.ليونارد كول، السلاح الحادي عشر، الخليفة السياسية للحرب البيولوجية والكيميائية، ترجمة د. عادل دمرداش، مراجعة جلال عبد الفتاح، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠.

٥٨.مارتن فان كريفلد، حرب المستقبل، ترجمة د. السيد عطا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٥.
٥٩.الإمام مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وأخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د – ت.
٦٠.محمد بن أحمد السرخسي، شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، الجزء الأول، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ١٩٧١.
٦١.د. محمد حافظ يعقوب، اللاجئون الفلسطينيون وعملية السلام، بيان ضد الآبار تايد، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٩.
٦٢.د. محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، دار المعارف، القاهرة، د.ت
٦٣.د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، حقوق التأليف والطبع محفوظة لجامعة دمشق، ١٤٠٠ – ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ – ١٩٨٢م.
٦٤.محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٧٣.
٦٥.د. محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٩٣٨.
٦٦.د. محمود مرشحة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، جامعة دمشق، ١٩٨٤ – ١٩٨٥.
٦٧. د. مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، دون ناشر، ١٩٩٨.
٦٨. د. منى مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٦٩. د. منيع عبد الحليم محمود، دستور الحرب في الإسلام، دراسة تحليلية من سورة الأنفال، مطبعة الفجر الجديد، القاهرة، ط١، ١٩٨٦ م – ١٤٠٦ هـ.

٧٠. هنري كورسيه، منهج دراسي من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٧٤.
٧١.د. نزار الحسن، تاريخ القانون والنظم القانونية، مطبوعات جامعة حلب،٢٠٠٠.
٧٢.هيثم حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٩.
٧٣. د. وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
٧٤. ويصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي، الجوانب القانونية الأساسية لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٧٥.

ثانياً – المقالات والأبحاث:

١. آدام روبرتس، دور القضايا الإنسانية في السياسة الدولية في التسعينات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ١٩٩٩، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.
٢. آناسيغال، العقوبات الإقتصادية – القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ١٩٩٩، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.
٣. أ. ب. روجرز، خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ٢٠٠٠، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.
٤. د. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، كتاب صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣.
٥. د. أحمد أبو الوفا، ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث

والدراسات العربية، العدد السابع عشر والثامن عشر، ١٩٩٠.

٦. د. أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث (مع إشارة لبعض التطورات الحديثة)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، ١٩٩٣.

٧. د. أحمد الرشيدي، العراق والشرعية الدولية: قراءة في دلالات وسياق القرار ١٤٤١، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥١، يناير ٢٠٠٣.

٨. أحمد علي الأنور، المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة منشورة في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير د. محمد شريف بسيوني، الجزء الأول، دون ناشر، ١٩٩٩.

٩. إدوارد غريبي، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد عام ١٩٩٩، جنيف.

١٠. ايف ساندو، حذار اتفاقيات جنيف تتعرض للهجوم، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد السادس، أكتوبر ١٩٩٩.

١١. ايف ساندو، اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ١٩٩٩.

١٢. باري كليمان، دليل الرقابة الدولية على أسلحة الدمار الشامل وإزالتها، دراسة منشورة في مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة على استخدام الأسلحة، تحرير د. محمد شريف بسيوني، الجزء الثاني، دون ناشر، ١٩٩٩.

١٣. بول غروسريدر، القانون الدولي الإنساني ومبادئه: هل له مستقبل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ١٩٩٩.

١٤. توم هادن وكولين هارفي، قانون الأزمة والنزاع الداخليين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ١٩٩٩.

١٥.جان بكتيه، القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب، دراسة منشورة في مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة على استخدام الأسلحة، الجزء الأول، تحرير د. محمد شريف بسيوني، دون ناشر، ١٩٩٩.

١٦.جمال تاج الدين، مقاومة الاحتلال في الإسلام، مجلة المحاماة، القاهرة، العدد الأول، ٢٠٠١.

١٧.د. جمعة شباط، قطاع غزة في منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة بحوث جامعة حلب سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية العدد ٦٣، ٢٠٠٩

١٨.د. جمعة شباط، شرعية المقاومة المسلحة، مجلة بحوث حلب، سلسلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد٢٩، ٢٠١١.

١٩.د. جمعة شباط، الحاجة أساس إلزام القانون الدولي، مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم الشرعية والقانونية، العدد ٧، سنة ٢٠١٥.

٢٠.د. جمعة شباط، الحاجة منشئة لمصادر القانون الدولي، مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم الشرعية والقانونية، العدد ١٠، ٢٠١٦.

٢١.د. جمعة شباط، الأسانيد القانونية للموقف الروسي من الازمة السورية، مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم الشرعية والقانونية، العدد ١٢، ٢٠١٦.

٢٢.د. جمعة شباط، المعيارية الموضوعية في القانون الدولي الإنساني، مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم القانونية والشرعية، العدد١٣، ٢٠١٧.

٢٣.د. جمعة شباط، إضراب الحرية والكرامة في القانون الانساني، مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم القانونية والشرعية، العدد١٦، ٢٠١٨.

٢٤.د. حسين نافعة، الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة، كراسات استراتيجية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، يوليو ١٩٩٢.

٢٥.ديتريش شيندلر، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ١٩٩٩.

٢٦.د. رشاد عارف السيد، اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع

المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٠ لسنة ١٩٨٤.

٢٧.روبرت جي ماثيوز، وتيموثي ت. هـ. ماكو رماك، تأثير المبادئ الإنسانية في التفاوض لإبرام معاهدات للحد من الأسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ١٩٩٩.

٢٨.روبين كوبلاند، وبيتر هربي، استعراض لمدى مشروعية الأسلحة: نظرة جديدة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ١٩٩٩.

٢٩.سيتورات مالسن، ثلاثمائة ألف قاصر منخرطون في النزاعات المسلحة في العالم، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد السادس، سبتمبر / أيلول – أكتوبر/ تشرين الأول، ١٩٩٩.

٣٠.اللواء سيد هاشم، حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة ودور القانون الجنائي المصري، مجلة القضاء العسكري، القاهرة، العدد التاسع، ديسمبر ١٩٩٥.

٣١.اللواء سيد هاشم، المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني والتحكم في السلاح في كل من قانوني لاهاى وجنيف، دراسة منشورة في مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، الجزء الأول، تحرير د. محمد شريف بسيوني، دون ناشر، ١٩٩٩.

٣٢.اللواء سيد هاشم، القانون الإنساني والقوات المسلحة، مجلة القضاء العسكري، القاهرة، العدد الثاني، ديسمبر ١٩٨٨.

٣٣.شارلوت ليندسي، المرأة والحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ٢٠٠٠.

٣٤.د. شريف بسيوني، الحرب الأمريكية في العراق: مشروعية استخدام القوة، السياسة الدولية، العدد ١٥١، يناير ٢٠٠٣.

٣٥.د. عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة، دراسة منشورة في مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير د. محمد شريف بسيوني، دون ناشر، ١٩٩٩.

٣٦.د. عبد الله الأشعل، القدس في المنظورين العربي والإسرائيلي، مجلة المحاماة، القاهرة، العدد الأول، ٢٠٠١.

٣٧. عبيد السلوم، دور القانون الدولي الإنساني في منع النزاعات المرتبطة بتغير المناخ، مجلة بحوث جامعة حلب،سلسلة العلوم القانونية والشرعية، العدد١٥، ٢٠١٧.

٣٨.د. عز الدين فودة، حق الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة في الثورة على سلطات الاحتلال الحربي، مجلة البحوث والدراسات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، العدد الرابع، جمادى الأولى ١٣٩٣ – يونيه (حزيران) ١٩٧٣.

٣٩.فوزي فاضل الزراف، الإسلام دين السلام، مجلة الأزهر، الجزء الثامن، السنة الرابعة والخمسون، شعبان ١٤٢٢ هـ – نوفمبر ٢٠٠١ م.

٤٠. فرنسوابونيون، القانون الدولي الإنساني واختباره في صراعات العصر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ١٩٩٩.

٤١.كورينليو سوماروغا، أفكار ومعتقدات عن العمل الإنساني اليوم وغداً، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ٢٠٠٠.

٤٢.الشيخ محمد أحمد أبو زهرة، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة القانون والعلوم السياسية، الحلقة الدراسية الثالثة، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٢.

٤٣.د. محمد حافظ يعقوب، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة منشورة في قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الإصدار الخامس، سبتمبر / أيلول ١٩٩٩.

٤٤.د. محمد السيد علي البلاسي، إنتهاك حرمة الأقصى، مجلة الأزهر، الجزء الثامن، السنة الثالثة والسبعون، شعبان ١٤٢١ هـ – نوفمبر ٢٠٠١.

٤٥.د. محمد شوقي الفنجري، الأخلاق والإقتصاد، مجلة الأزهر، الجزء الثامن، السنة الرابعة والخمسون، شعبان ١٤٢٢ هـ – نوفمبر ٢٠٠١.

٤٦.المستشار محمد عزت الطهطاوي، الإسلام دعوة لتحقيق الوحدة الإنسانية، مجلة الأزهر، الجزء الثامن، السنة الرابعة والسبعون، شعبان ١٤٢٢ هـ – نوفمبر ٢٠٠١ م.

٤٧.د. محمود خيري بنونة، التسلح النووي بين الحظر الجزئي ومنع الانتشار، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مستخرج من دراسات في القانون الدولي، ١٩٦٩.

٤٨.هانس لونج، الأخلاقيات العالمية والتعليم في التسامح، مجلة ديوجين، يصدرها المجلس الدولي للفلسفة والعلوم الإنسانية، العدد ١٢٠/١٧٦، مركز مطبوعات اليونيسكو، القاهرة، د – ت.

٤٩.هوارد س. ليفي، تاريخ قانون الحرب البرية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ٢٠٠٠.

٥٠.د. هيثم كيلاني، الجولان في حاضره ومستقبله، مجلة شؤون عربية، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد ١٠٥، مارس / آذار ٢٠٠١ – ذو الحجة ١٤٢١.

٥١.يونس محمد عبد الله، رؤى غريبة لسيناريوهات التدخل العسكري الروسي في سوريا، السياسية الدولية، القاهرية، ١٤يونيو٢٠١٦.

ثالثاً – الوثائق والتقارير والقرارات الدولية:

١. اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٤، جنيف، ١٩٩٨.

٢. اجتماع المائدة المستديرة التاسع عشر بشأن المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني، سان ريمو، ٢٩ آب / أغسطس – ٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤.

٣. الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، ٣٠ آب / أغسطس – ١ أيلول سبتمبر ١٩٩٣، جنيف.

٤. إعلان كمبالا، اعتمده المؤتمر الأفريقي الرابع في ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦ في كمبالا (أوغندا).

٥. إعلان وبرنامج عمل فيينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران / يونيه ١٩٩٣.

٦. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام المعد عملاً بقرار الجمعية العامة دإط – ١٠/١٠، A / ES 10 / 186 30 July 2002.

٧. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، مجلس الأمن السنة الخامسة والخمسون، تقرير الأمين العام، الحالة في الشرق الأوسط،

A /55 / 639 – S / 2000 / 1113 , 22 November 2000.

٨. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، مجلس الأمن السنة الخامسة والخمسون، تقرير الأمين العام، الأطفال والصراع المسلح

A/ 55/163 – S / 2000 / 712 19 July 2000.

٩. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المجلس الإقتصادي والإجتماعي،

A / 57 / 63 – E / 2002 / 21 , 17 May 2002

١٠. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الجلسة الطارئة العاشرة، ٢٠١٧.

١١. الأمم المتحدة، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوها نسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب / أغسطس – ٤ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٢.

١٢. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، بيان من رئيس مجلس الأمن.

S / PRST / 2002 / 12 , 7 May 2002

١٣. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، بيان صادر من رئيس مجلس الأمن.

S / PRST / 2002 / 41 , 20 December 2002

١٤.الأمم المتحدة، مجلس الأمن، بيان من رئيس مجلس الأمن.

S / PRST / 2002 / 6 , 15 March 2002

١٥.الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراع المسلح

S / 2002 / 1300 26 November 2002.

١٦.الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراع المسلح

S / 2001 / 331 , 30 March 2001.

١٧.الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع المسلح

S / 1998 / 883 , 22 September 1998

١٨.الأمم المتحدة، مجلس الأمن، السنة الثامنة والخمسون، الجلسة ٤٦٨٤، *S / PV. 4684*، الثلاثاء، ١٤ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٣.

١٩.الأمم المتحدة، مجلس الأمن، السنة الثامنة والخمسون، الجلسة ٤٧٢١، *SPV. 4721*، الأربعاء، ١٩ آذار / مارس ٢٠٠٣.

٢٠.الأمم المتحدة، مجلس الأمن، السنة الثامنة والخمسون، الجلسة ٤٧٢٢، *SPV. 4722*، الأربعاء، ١٩ آذار / مارس ٢٠٠٣.

٢١.الأمم المتحدة، مجلس الأمن، السنة السابعة والخمسون، الجلسة ٤٤٩٢، *SPV. 4492*، الجمعة، ١٥ آذار / مارس ٢٠٠٢.

٢٢.الأمم المتحدة، مجلس الأمن، السنة السابعة والخمسون، الجلسة ٤٦٦٠، *SPV. 4660*، الثلاثاء، ١٠ /كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

٢٣.الأمم المتحدة، مجلس الأمن، السنة السابعة والخمسون، الجلسة ٤٤٩٣، *SPV. 4493*، الجمعة ١٥ آذار / مارس ٢٠٠٢.

٢٤.الأمم المتحدة، مجلس الأمن، السنة السابعة والخمسون، الجلسة ٤٦٦٠ (الاستئناف ١)، *SPV. 4660 (Resumption 1)*، الثلاثاء ١٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢.

٢٥.الأمم المتحدة، مجلس الأمن، السنة الثامنة والخمسون، الجلسة ٤٧١٤، *SPV. 4714*، الجمعة، ٧ آذار / مارس ٢٠٠٣.

٢٦.الأمم المتحدة، مجلس الأمن، السنة السابعة والخمسون، الجلسة ٤٥٠٣، *SPV. 4503*، الجمعة، ٢٩ آذار / مارس ٢٠٠٢.

٢٧.الأمم المتحدة، مجلس الأمن، السنة الثامنة والخمسون، الجلسة ٤٨٢٨، *SPV. 4828*، الثلاثاء، ١٦ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٣.

٢٨.الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار ١٤٤٠ (٢٠٠٢)، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٦٣٢ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٢.

٢٩.الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار ١٣٩٧ (٢٠٠٢)، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٤٨٩، المعقودة في ١٢ آذار / مارس ٢٠٠٢.

٣٠.الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار ١٤٥٦ (٢٠٠٣)، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٦٨٨، المعقودة في ٢٠ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٣.

٣١.الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار ١٤٠٥ (٢٠٠٢)، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٥١٦، المعقودة في ١٩ نيسان / أبريل ٢٠٠٢.

٣٢.الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار ١٤٤٧ (٢٠٠٢) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٦٥٦، المعقودة في ٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢.

٣٣.الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار ١٣١٥ (٢٠٠٠)، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤١٨٦، المعقودة في ١٤ آب / أغسطس ٢٠٠٠.

٣٤.الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٧٦١، المعقودة في ٢٢ أيار / مايو ٢٠٠٣.

٣٥.بيان صادر عن نتائج أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية الخامسة عشرة، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، ٢٨ ذو الحجة ١٤٢٣ هـ الموافق ١ مارس / آذار ٢٠٠٣.

٣٦.حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.

٣٧.القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاى وبعض المعاهدات الأخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٩٦.

٣٨.القرار ٤، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ٣ – ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥، جنيف.

٣٩.القرار ٢، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ٣ – ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥.

٤٠.اللحقان (البرتوكولان) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف – سويسرا، ١٩٧٧، ط٤، ١٩٩٧.

٤١.المنظمة العربية لحقوق الإنسان، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الخامس، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٩٩.

٤٢.منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٣، منشورات منظمة العفو الدولية، ط١، لندن، ٢٠٠٣.

٤٣.منظمة العفو الدولية، العراق: استعمال القنابل العنقودية ... المدنيون يدفعون الثمن، رقم الوثيقة *MDE 14 / 065 / 2003*، ٢ أبريل / نيسان ٢٠٠٣.

٤٤.منظمة العفو الدولية، العراق: الحاجة إلى الأمن، رقم الوثيقة *MDE 14 / 143 / 2003*، ٤ يوليو / تموز ٢٠٠٣.

٤٥.منظمة العفو الدولية، العراق: احترام القانون الإنساني الدولي، رقم الوثيقة ١٤ / ٠٤١ / ٢٠٠٣، ٢٥ مارس / آذار ٢٠٠٣.

٤٦.منظمة العفو الدولية، العراق: السلب والنهب وانعدام القانون والعواقب الإنسانية، رقم الوثيقة ١٤ / ٠٨٥ / ٢٠٠٣ *MDE*، ١١ إبريل / نيسان ٢٠٠٣.

٤٧.منظمة العفو الدولية، العراق: المدنيون تحت القصف، رقم الوثيقة *MDE 14 / 075 / 2003*، ٨ أبريل / نيسان ٢٠٠٣.

٤٨.منظمة العفو الدولية، العراق: على الولايات المتحدة أن تجري تحقيقاً في مقتل المدنيين، رقم الوثيقة ١٤ / ٠٦٢ / ٢٠٠٣، ١ أبريل / نيسان ٢٠٠٣.

٤٩.منظمة العفو الدولية، العراق: يجب استعادة القانون والنظام لحماية حياة المدنيين، رقم الوثيقة *MDE 14 / 083 / 2003*، ١٠ أبريل / نيسان ٢٠٠٣.

٥٠.منظمة العفو الدولية، العراق: تعرض المدنيين للخطر في حال استعمال الألغام الأرضية والقنابل العنقودية، رقم الوثيقة ١٤ / ٠٥٠ / ٢٠٠٣، ١٧ مارس / آذار ٢٠٠٣.

٥١.منظمة العفو الدولية، العراق: إدانة استخدام الحكومة البريطانية القنابل العنقودية، رقم الوثيقة *MDE 14 / 076 / 2003*، ٣ أبريل / نيسان ٢٠٠٣.

٥٢.منظمة العفو الدولية، العراق: قصف محطة التلفزة العراقية الرسمية، رقم الوثيقة *MDE 14 / 046 / 2003*، ٢٦ مارس / آذار ٢٠٠٣.

٥٣.منظمة العفو الدولية، العراق: الإصابات بين المدنيين، رقم الوثيقة *MDE 14 / 047 / 2003*، ٢٦ مارس / آذار ٢٠٠٣.

٥٤.منظمة العفو الدولية، العراق: ضمان العدالة والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، رقم الوثيقة ١٤ / ٠٨٨ / ٢٠٠٣، ١٤ أبريل / نيسان ٢٠٠٣.

٥٥.منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة: الثمن الفادح للاجتياح الإسرائيلي، رقم الوثيقة *MDE 15 / 042 / 2002*، ١٢ نيسان ٢٠٠٢.

٥٦.منظمة العفو الدولية، إسرائيل / الأراضي المحتلة: يجب التحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبها جيش الدفاع الإسرائيلي، رقم الوثيقة *MDE 15 / 154 / 2002*، ٤ نوفمبر / تشرين الأول ٢٠٠٢.

٥٧.منظمة العفو الدولية، العراق: جردوا من ملابسهم وأذلوا على أيدي جنود الولايات المتحدة، رقم الوثيقة *MDE 14 / 098 / 2003*، ٢٥ أبريل / نيسان ٢٠٠٣.

٥٨.مواد الحرب التي أصدرها سنة ١٦٢١ ملك السويد غوستاف الثاني، أدولف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد ٥٠، تموز / يوليه – آب / أغسطس ١٩٩٦.

٥٩.الموئل البشري الثاني: إعلان من اللجنة الدولية، اسطنبول من ٣ إلى ١٤ حزيران / يونيه ١٩٩٦، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد ٥٠، تموز / يوليه – آب / أغسطس ١٩٩٦.

٦٠.موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني – النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، إعداد شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، ط٢، ٢٠٠٢.

مراجع اللغة الإنكليزية

I – Books

1. A.Aust, handbook of international law, Cambridge university, press.2005.law , Dar – al – Nahda al
2. Dr. A. Abou – El – Wafa , Public international 1-A.Aust, handbook of international law, Cambridge university, press.2005.law , Dar – al – Nahda al Arabia , first edition , Cairo, 2002.
3. Dr. A. Abou – El – Wafa , A manual on the law of international organizations , Dar – Al – Nahda Arabia , first edition , Cairo, 1997.
4. A. Aboul Wafa , Z. Hamaoud , Concept of law , Beirut Arab university , faculty of law , 1982.
5. A. Cassese , International law , Oxford university press , New York , 2002.
6. A. M. Stuyt , The general principles of law as applied by international tribunals , Martinus Nijhoff publishes , Hague , 1946.
7. E. Carter , P. R. Trimble , International law , Little , Brown and Company , Boston , New York , Toronto , London , Second edition , 1995.
8. Brown Book , War and , Nazi Criminals in west Germany , publisher: National Council of the national front of Germany –

Documentation Center of the state archives administration of the Germany Democratic Republic , -----.
9. D. J. O'Byrn , Human rights , preason education , limited , England , 2003.
10. E. G. Bello , African Customary law , Oyez publishing limited , I. C. R. C , Geneva , 1980.
11. F. Kalshoven , Constrains on the waging of war , I. C. R. C., Geneva , Martinus Nijhoff publishers , Dord recht , Netherland , 1987.
12. G. Herczegh , Development of international law , Academic Kiado , Budapest , 1984.
13. -G. Schwarzenberger , International law as applied by international Courts and tribunals , Vol. II , the law of armed Conflict , Steven and limited. London , 1968.
14. I. C. R. C., Red Cross in protection , I. C. R. C., Geneva.
15. Institute for Palestine studies , United nations resolutions on the Palestine and the Arab – Israeli Conflict 1947 – 1974 , editor G. J. Tomeh , Center for Documentation and Studies Abu Dahi , Beirut , 1975.
16. J. M. Spaight , War rights on land , steven and limited , London , 1911.
17. J. Rehman , International human rights law , preason education , Limited , First published , London , 2003.
18. L. Henkin , R. C. Pugh , O. Schachter , and H. Smit , International law – Cases and materials , West publishing Co., U. S. A.,1993.
19. L. Oppenheim , International law , Vol. 2 , Seventh edition , edited by H. Lauterpacht , Long man , London , New York , Toronto , 1968.
20. M. A. Shukri , The concept of self determination in the U.N, Dar Al – Fikr , Damascus , 1965.
21. M. Both , K. J. Partsch , W. A. Solf , New rules for victims of armed conflicts , Commentary on the two 1977 protocols additional to the Geneva Conventions 1947 , Martinus Nijhoff publishers , Hague , Boston , London , 1982.
22. M. Sassoli , A. A. Bouvier , How does law protect in war , Cases , Documents and teaching materials on Contemporary Practice in international humantarian law , I. C. R. C., Geneva , 1999.
23. P. Bordwell , The law of war between belligerents , Chicago , 1908.

24. R. Y. Jennings , The acquistion of territory in international law , Manchester University press , 1963

II – Articles and Studies:

1. Dr. A. Abou – El – Wafa , The protection of human rights by international Courts and tribunals , R. E. D. I., Vol. 52 , Cairo University press , 1996.
2. A. Bouvier , Recent studies on the protection of the environment in time of armed Conflict , I. R. R. C., No. 291 , November – December , 1992.
3. A. Ravitzky , Prohibted wars in the jewish tradition , in , The ethics of war and peace , religious and secular perspectives , edited by T. Nardin , Second printing , Princeton University press , New Jersy , 1998.
4. A. Segall , Economic sanactions: Legal and policy Coustraints , I. R. R. C , No. 863 , 31 Dec , 1999.
5. B. Tibi , War and peace in islam , in , The ethics of war and peace , religious and secular perspectives , edited by. T. Nardin , second printing , Princeton University press , New Jersey , 1998.
6. C. G. Fenwick , War Without a declaration , A. J. I. L., Vol. 31 , 1937.
7. D. D. Caron , War and international adjudication: Reflection on the 1899 peace Conference , in , Symposium: The Hague peace Conferences , A. J. I. L., Vol. 94 , No. 1 , 2000.
8. D. F. Vagts , the Hague Conventions and arms Control , in , Symposium: The Hague peace Conferences , A. J. I. L., Vol. 94 , No. 1 , 2000.
9. D. P. Forsyth , The 1974 diplomatic Conference on humanitarian law , som Observations , A. J. I. L., Vol. 69 , 1975.
10. D. Plattner , Protection of Children in international law , extract of the. I. R. R. C., May – June , 1984.
11. D. R. Mapel , Realism , and the ethics of war and peace , in , The ethics of war and peace , religious and secular perspectives , edited by T. Nardin , Second printing , Princeton University press , New Jersey , 1998.
12. D.Schindler ,Significance of the Geneva Conventions for Contemporary World,I. R. R. C., No. 836 , 1999.
13. D. Welsh , Pacification in Vietnam , in , Crimes of War , edited by R. A. Falk , G. Kolko and R. J. Lifton , Random hous , New York , 1971.

14. G. H. Aldrich , C. M. Chinkin , introduction , in , Symposium: The Hague peace Conferences , A. J. I. L., Vol. 94 , No. 1 , 2000.
15. G. Kolko , War crimes and the nature of Vietnam war , in , Crimes of war , edited by. R. A. Falk , G. Kolko , and R. J. Lifton , Random House , New York , 1971.
16. H. Kelsen , Collective security and collective self defens under the charter of the United Nations , A. J. I. L., Vol. 42 , 1948.
17. H. Lauter pacht , The problem of the revision of the law of war , B. Y. I. L., 1952.
18. I. Brownlie , The use of force in self defence , B. Y. I. L., 1961.
19. J. Boyle , War thinkilg in Catholic natural law , in , The ethics of war and peace , religious and secular perspectives , edited by T. Nardin , Second printing , Princeton University press , New Jersey , 1998.
20. J. Blake , On defining the Cultural heritage , I. C. L. Q., Vol. 49 , Part 1 , 2000.
21. J. Gardam , Women and the law of armed Conflict: Why the silence , in , I. C. L. Q , Vol. 46 , part 1. 1997.
22. JJ. Hladic , The Hague Convention for the protection of Cultural property in the event of armed Conflict and the notion of military necessity , I. R. R. C., No. 835 , 30 September 1999.
23. J. L. Kunz , The laws of war , A. J. I. L., Vol. 50 , 1956.
24. J. M. Hanckaerts , New rules for the protection of Cultural property in armed Conflict , I. R. R. C., No. 835 , 30 September 1999.
25. L. Nurick , The distinction between combatant and non combatant in the law of war , A. J. I. L., Vol. 39 , 1945.
26. M. Walzer , War and peace in the jewish tradition , in , The ethics of war and peace , religious and secular perspectives , edited by T. Nardin , Princeton University press , Second Printing , New Jersey , 1998.
27. N. M. Wasfi , The great battales of Islam , Al – Azhar magazine , Vol. 69., Part II , 1417 – 1996.
28. Q. Wright , When does war exist , A. J. I. L., Vol. 26 , 1932.
29. Q. Wright , The meaning of the pact of Paris , A. J. I. L., Vol. 27 , 1933.
30. Q. Wright , History of the Concept of war , I. Y. I. A , Vol. XIII , Part II , 1964.
31. S. Hersh , Chemical war fare in Vietnam , in , Crimes of war , edited by R. A. Falk , G. Kolko , and R. J. Lifton , Random House , New York ,1971.
32. S. Hashmi , Interpreting the Islamic ethics of war and peace in , The ethics of war and peace , religious and Secular Perspectives , edited

by T. Nardin , Princeton University press , Second printing , New Jersey , 1998.
33. T. Marauhn , Enviromental damage in times of armed Conflict – not a really a matter of Criminal responsibility ? , I. R. R. C., No. 840 , 2000.
34. T. Meron , The humanization of humanitarian law , A. J. I. L., Vol. 94 , No. 2 , 2000.

III – documents

1. I.C.R.C, Protection of civilians in armed conflict, Address by Dr. J. Kellenberger, president of I.C.R.C., 4130 th meeting of the U.N.S.C., New York, 19 April 2000.
2. I.C.R.C., The protection of civilians in armed conflict, U.N.S.C., 397 th meeting. Statement by Dr. C. Sommaruga, president of I.C.R.C., Geneva, New York, 12 February 1999.
3. I.C.R.C., The protection of civilians in armed conflict, Statement by of the I.C.R.C., to the U.N.S.C., New York, 10 December 2002.
4. I.C.R.C., A collection of basic rules disseminated during the Kosovo conflic, I.R.R.C. No. 843, 2001.
5. Meeting of the intergovernmental group of experts For the protection of war victims, Geneva 23 – 27 Junuary 1995: Recommendations, I.R.R.C., No. 304, 1995.
6. Second protocol to the Hague convention of 1954 for the protection of cultural property in the event of armed conflict, the Hague, 26 March 1999.
7. S/RES/2254(2015)
8. U.N, press release, SG / SM / 6914,OBV / 34, 9 December 1997.
9. U.N, protection of civilians in armed conflic: Statement by the president of S.C, S / PRST / 1999 / 6, 12 Feb 1999.
10. U.N, press releas, SG / SM / 8549, S.C / 7592, 10 / 12 / 2002.
11. U.N, Report of the S.G to te S.C on the prootection of civilians in armed conflict, S / 1999 / 957, 8 September 1999.

مراجع شبكة الإنترنت

مراجع اللغة العربية

أولاً – المقالات و الدراسات و الحوارات

١. د. أحمد بيضون، لبنان و التعويض عن الاعتداءات الإسرائيلية، منشورات وزارة

الإعلام، بيروت، ٢٠٠١.

www.moqawama.org/arabic/occ-Impc/doc2002/Loubnan.htm

٢. د. أحد نزار الوادي، الحرب على العراق.. واشنطن تدير ظهرها للعالم، ٢٠٠٣/٣/٢٧.

www.albaath.com/Friday/derasat002.htm

٣. أليف الصباغ، أسرى الحرية والأفق المتلبد، نيسان ٢٠١٧. www.ALmayadeen.net/56329.بيتر ميرو، الجنود.

www.crimesofwar.org/arabic/war18.htm

٤. جمانة أبو حليمة، إضراب الحرية والكرامة رسالة للعالم وإعادة اللحمة الفلسطينية، ١٦ أيار، ٢٠١٧ .

www.addustiur.com/cateories/2

٥. د. جمعة شباط، الحق الدستوري للأفراد في مقاضاة الأنظمة عن جريمة العدوان، ٢٠١٠/٩/١،

www.AL-tawfik.com.Article.php?id=96

٦. د. حنا عيسى ، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية.

www.afaq.org/fact1/A11.htm

٧. حولة النفطي، لماذا إضراب الحرية والكرامة للأسرى الفلسطينيين

www.alchourouk.com/248766/679/1.

٨. د. خليل حسين، مسؤولية الأفراد والرؤساء عن أفعالهم في القانون الدولي الجنائي، ٢٠٠٩/٠٨/٢٧،

WWW , drkhalilhussei n,blogest.com

٩. د. عبد العزيز بن عثمان التويجري، الضرورات الإنسانية لتوافق حضاري.

www.blagh.com/thaqafa/pbol1cf.htm

١٠. د. عبد الستار قاسم، الحياة في إضراب الأسرى، ٢٠١٧

www.almayadeen.net/articales/56876

١١. محمد حسنين هيكل،الإمبراطورية على الطريقة الأميركية،آذار "مارس" ٢٠٠٣.

www.bintjbeil.com/arabic/2003/ar/0301-yahkal.html

١٢. د. محمد فهاد الشلالدة، دور هيئة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

www.afaq/fact4/11.htm

١٣. د. محمد مجذوب، شرعية المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي.

www.moqawama.org/arabic/rt-resist/law-htm

١٤. د. ياسين سويد، الفيلسوف سبينوزا و قراءة في التوراة.

www.moqawama.org/arabic/v-zionist/mo7.htm

ثانياً – الوثائق

١– إعلام الأسرى، مايو، ٢٠١٧

www. Asramedia.ps/ post32 .

٢– البيان الأول لمروان البرغوثي بعد انتصار إضراب الحرية والكرامة، ٢٠١٧.

www.almyadeen.net/articles/57770

٣– اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٨، غزة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر القطري يقدمان مساعدات عاجلة إلى خان يونس.

WWW.icrc.org \ Palestine - feature. 191207

٤– بيان الهيئة العامة القيادية العليا لأسرى حماس، حول إضراب الحرية والكرامة، ٢٠١٧.

www.hammas.ps/ar/ post/7263

٥– المركز الصحافي الدولي، السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة العامة للاستعلامات، الانتهاكات الإسرائيلية للتعليم الفلسطيني من ٢٠٠٠/٩/٢٩ – ٢٠٠١/١٢/٢٠.

www.ipc.gov.ps/ips-a-1/a-articles/ipc.a-articles70.htm

٦- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير الثاني حول الانتهاكات الإسرائيلية ضد الطواقم الطبية الفلسطينية، ١١ نيسان / أبريل ٢٠٠١ – ٣١ آب / أغسطس ٢٠٠٢.

www.pchrgaza.org/files/reports/article/medical2.htm

٧- منظمة العفو الدولية، ٢٠٠٨ . لا تحولوا غزة إلى سجن مرة أخرى.

WWW. amensty.org \ ara \ news – blocks – gaza 2008 0131

٨- منظمة العفو الدولية، ٢٠٠٨ . الأطفال والمدنيين من المارة في غزة ضمن حصيلة القتلى.

WWW. amnesty. org \ ara \ news \ gaza – death – 2008 0303

٩- الوكالة العربية السورية للأنباء

www.sana.sy P=707633

مراجع اللغة الإنكليزية

I - Articles and studies

1- A. Kovalovska, Rope of muslim women in wartime Bosnia.
www.nsalaw.nova.edu/student/studentorganization/ILSAJournal/issuses/3-3/kovalovska/20.3-3.htm

2- D. khreino, Intifada – legitimate resistance or terrorism؟
www.wrmea.com/htm

3- E. Benvenisti, Arab – Israeli conflic and the laws of war.
www.cimesofwar.org/expert/ai - benvenisti.htm

4- F.a.Boyle , Israel's crimes against Palestinians: war crimes , crimes against humanity , Genocide , 2000.
www.mediamonitors.net/francis7.html

5- F.A.Boyle , The al Aqsa intifada and international law , 2000.
www.hartford-hwp.com/archives/51a/091.html

6- F.L.Kirgis , Russian use of force in Grozny , 1999.
www.asil.org/insights/insight39.htm

7- I.C.R.C. , Forum of adoption diplomatic conference on the draft second protocol to the 1954 Hague convention.

www.icrc.org/ihl. nsf/73Cb

8- I.C.R.C. , Women facing war 31 august 2001.

www.icrc.org/web/eng/siteengo.nsf.htm/all/women

9- L.Nederlan , Iraq , Israel and the united nation: double standards? , 2002.

www.likud.n/press243.html

10- J.ptallides: Is international actually Law, 2012.

www.student pulse.com/artices/715.

11- J.M. Nelson. A brief overview of international law,2009,p.2,

www.becon.info/topics/internationallaw-united nation

12- M.ch-G , Why are Israel's offenders ignord? , translated by W. kristianse , 2001.

http/mondedplo.com/2001/02/13israelcase.

13- M.N.Schmitt , The law of belligerent occupation , april 15 , 2003.

14- M.Engelking, using human rights for human development.

www.habitat. Org.

15- S.Benzeghiba , General characteristics of the Israel occupation of Lebanon , October 29 , 2001.

www.futuretvnetwork.com/justice/evidence-israeli-eccupation.html

16- S.Nossel , Winning the postwar , legal affairs magazine , may-June , 2003.

www.legalaffairs.or…/argument-mayjun2003.htm

17- S.Warden.Internationallaw,p.2

www. Usdiplomacy.org.

18- W.Hart , The impact of war on the environment.2001.

www.commonsentience.com/collateral.htm

II- documents

1- AMNESTY I., 2007- Israel\Occupied Palestine territories, MDE 15\060\2007.

2- I.C.R.C. , Commentaries:

- Convention (IV) relative to the protection of civilian persons in time of war. Geneva , 12 august 1949.

- Protocol additional to the Geneva convention of 12 august 1949 , and relating to the protection of victims of international armed conflicts (protocol I) , 8 june 1977.

- Protocol additional to the Geneva convention of 12 august 1949 , and relating to the protection of victims of non-international armed conflicts (protocol II) , 8 June 1977.

www.icrc.org/ihl.nsf/webcomart?openview

3- International law on the bombing of civilians.
www.dannen.com/decision/int-law.html

4- Plough shares. Armed conflicts , report 2001.
www.ploughshares.ca/imagesarticles/acRo2/ACRposter.2002

5- Unicef, Patterns in conflicts: civilians are now the **target.www.unicef.org/graca/pattern.htm**

UNIVERSITY OF ALEPPO

تم تدقيق الكتاب علمياً من قبل:

الدكتور	الدكتور	الدكتور
أ.د.علي ملحم	أ.د. كمال خلف	أ.د. حمود تنار

المدقق اللغوي

أ.د. أحمد دوليبي

حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة
لمديرية الكتب والمطبوعات الجامعية